

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



مركز بحوث ودراسات
موسوي

الجزء السابع والثلاثون

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الاولين والآخرين .
وبعد فهذا هو الجزء السابع والثلاثون من (مفتاح الكتب الاربعة) وهو آخر الاجزاء . الحمد لله
اولاً وآخراً .

المؤلف





انظر الصلاة

(إذا دخل وقت صلاة مفروضة -)

انظر الصلاة

(إذا دخل وقت صلاة مكتوبة -)

انظر الصلاة على الميت

(إذا دخل وقت فريضة -) تقدم في

التنفل تحت عنوان (لا يتنفل الخ)

(إذا دخل وقت الفريضة -) انظر التنفل

(إذا دخل الوقت وجب -) انظر الصلاة

(إذا دخلت الحمام فقل في الوقت -)

انظر الحمام

(إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين -)

انظر الاوقات

(إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا -)

انظر الاوقات

(إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

والعصر جميعا -) تقدم في الاوقات تحت

عنوان (عن وقت الظهر والعصر فقال الخ)

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان -)

انظر الاوقات

(إذا زالت الشمس فصليت -)

انظر الاوقات

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

﴿الوقت﴾

(آخر وقت العتمة -) انظر الاوقات

(آخر وقت العشاء -) انظر الاوقات

(آخر وقت العصر -) انظر الاوقات

(آخر وقت المغرب -) انظر الاوقات

(أبى الله الا ان يخالف وقت الموقتين -)

انظر الحجة

(اتيمم - وقد بقى عليّ وقت -)

انظر التيمم

(احب الوقت -) انظر الاوقات

(إذا اردت الاحرام في غير وقت -)

انظر الاحرام

(إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها -)

تقدم في لقمان تحت عنوان (قال لقمان

لابنه الخ)

(إذا خالف الوقت -) تقدم في الضمان

تحت عنوان (عن القصّار سلم الخ)

(إذا دخل عليك وقت الفريضة -)

انظر الفريضة

(إذا دخل وقت الذراع -) تقدم في الظهر

تحت عنوان (كان حائط الخ)

(إذا دخل وقت صلاة فتحت -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

الوقت

(٦)

الوقت

ولكنى اكره - تقدم في الصوم تحت عنوان
(اصوم فلا اقبل الخ)
(اذا صلوا الجمعة في وقت - تقدم في
الجماعة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ان
في كتاب علي الخ)
(اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر -
انظر الاوقات
(اذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء - انظر الاوقات
(اذا صليت وانت - في وقت فأعد -
انظر القبلة
(اذا صليت وانت ترى انك في وقت -
انظر الاوقات
(اذا طهرت المرأة في وقت -
انظر الحيض
(اذا غابت الشمس فقد حل - دخل وقت
العشاء - انظر الاوقات
(اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب - انظر الاوقات
(اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين -
انظر الاوقات

الصلاتين الا - انظر الاوقات
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الظهر - انظر الاوقات
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين - تقدم في الزوال تحت
عنوان (روى الخ)
﴿اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة﴾^(١) وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت ﴿ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ حك ١٢ ب ٥ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢٢ ب ٤ ذيل ح ١٤.
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا - انظر الاوقات
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى - انظر الاوقات
(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر اذا - تقدم في الاوقات تحت
عنوان (كتبت الخ)
(اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت

(١) السبحة . اي النافلة وتقدم في الاوقات ايضا.

الجزء السابع والثلاثون

الوقت

(٧)

الوقت

(آلستَ في وقت من تلك الساعة -)	(إذا غربت الشمس فقد دخل وقت
تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الصائم	الصلاتين -) انظر الاوقات
متى الخ)	(إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت
(ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر -)	اخرى -) انظر الصلاة
تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل	(إذا كان الرجل في سفر فدخل عليه
الخ)	وقت الصلاة -) انظر السفر
(ان اول وقت الظهر -) انظر الاوقات	(إذا كان في سفر فدخل عليه وقت -)
(ان تمضمض في وقت فريضة -) تقدم	انظر السفر
في الصوم تحت عنوان (الصائم في شهر	(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
رمضان الخ)	في الوقت -) انظر التيمم
(ان جبرئيل ﷺ أتى النبي ﷺ في	(اصلحك الله وقت كل صلاة -)
الوقت الثاني -) انظر الاوقات	انظر الاوقات
(ان جبرئيل ﷺ امر - جعل لها وقت	(اصلي في وقت فريضة -) انظر النوافل
انظر الاوقات	(اعلم ان اول الوقت -) انظر الاوقات
(ان رسول الله ﷺ قد وقت للمصلوات	(الا عمى اذا - وان كان قد مضى الوقت -)
انظر الاوقات	انظر القبلة
(ان العبد اذا صلى الصلاة في وقتها -)	(افضل الوقت اوله -) انظر الاوقات
انظر الصلاة	(اقم الصلاة - اول وقتها من -)
(ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت -)	انظر الاوقات
انظر الاوقات	(اكون في السوق فاعرف الوقت -)
(ان فضل الوقت الاول -) انظر الاوقات	انظر الاوقات
(ان كان في وقت تلك الصلاة -) تقدم	(الا بوقت قبل وقتها -) تقدم في البينة
في الاستنجاء تحت عنوان (في الرجل	تحت عنوان (في رجل ادعى الخ)

من مفاتيح الكتب الأربعة

الوقت

(٨)

الوقت

تقدم في السفر تحت عنوان (خرجت الخ) (انه ربما اشتبه علينا الوقت -) انظر الاوقات (اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت -) انظر الاوقات (اول وقت الجمعة -) انظر الجمعة (اول الوقت افضله -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ) (اول الوقت رضوان الله -) انظر الاوقات (اول الوقت زوال الشمس -) انظر الاوقات (اول وقتها زوال الشمس -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ) (اول وقتها من عند زوال الشمس -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ) (اول وقتها من غروب الشمس -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ) (اول الوقتين افضلهما -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ) (اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت -) انظر الاوقات	ينسى الخ) (ان كان في وقت فعليه ان يغتسل -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ) (ان كان في وقت فليعد صلاته -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن رجل صلى وهو الخ) وتقدم في القبلة تحت عنوان (الرجل يكون في فقر الخ) (ان كل وقف الى وقت معلوم -) انظر الوقف (ان لكل صلاة وقتين -) انظر الاوقات (ان مضى الوقت فقد -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ) (ان من الاشياء - فان وقتها يوم الجمعة -) انظر الاوقات (ان وقت الظهر ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل الخ) (ان وقت الغداة -) انظر الفجر (انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة -) انظر الاوقات (انت في وقت المغرب -) انظر الاوقات (انت في وقت من -) انظر الاوقات (انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج -)
---	---

الجزء السابع والثلاثون

الوقت

(٩)

الوقت

(رجل تيمم ثم - إلى في آخر الوقت -)
 انظر التيمم
 (الرجل يكون في قعر - ان كان في وقت -)
 انظر القبلة
 (الرجلان يصليان في وقت واحد -)
 انظر الاوقات
 (صلى رسول الله ﷺ - ليتسع الوقت
 على امته -) انظر الجمع بين الصلاتين
 (الصلوات المفروضة في اول وقتها -)
 انظر الاوقات
 (عن افضل وقت الظهر -) انظر الاوقات
 (عن اول وقت ركعتي الفجر -)
 انظر الفجر
 (عن الحائض والسنة في وقته -)
 انظر الحيض
 (عن الحيض والسنة في وقته -)
 انظر الحيض
 (عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى
 الوقت -) انظر البدن
 (عن رجل اعمى - ان كان في وقت فليعد -)
 انظر القبلة
 (عن رجل امر جاريته ان تحرم من
 الوقت -) انظر المحرم

(تدركنى الصلاة او يدخل وقتها -)
 انظر النوافل
 (تقدمت - يجيئان في وقت واحد -)
 انظر الارث
 (حدثني عن العقيق اوقت -)
 انظر المواقيت
 (خمس صلوات تصليهن في كل وقت -)
 انظر الصلاة
 (خير وقت دعوتكم الله -) انظر الدعاء
 ﴿ دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد
 ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
 الشمس ﴾ (غ) (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤ ب ٤ ذيل ح ٢ و ١٩ .
 الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ب ٣٢ ذيل ح ٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ذيل ح ٨ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ذيل ح ٩ .
 (ذكر ابو عبد الله ﷺ اول الوقت -)
 انظر الاوقات
 (ربما اشتبه الوقت -) انظر الاوقات
 (ربما دخلت المسجد - لو صلوا على
 وقت واحد عرفوا -) انظر الاوقات
 (رجل احرم من الوقت -) انظر البدن

(عن الرواية التي - ما حد هذا الوقت -)	(عن رجل دخل وقت الصلاة -)
انظر المهر	انظر السفر
(عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت -)	(عن رجل رعى فلم يزل يعرف حتى دخل وقت -)
انظر منى	انظر الرعاى
(عن وقت افطار الصائم -) انظر الافطار	(عن رجل صلى في يوم سحاب - فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه -) انظر القبلة
(عن وقت صلاة الظهر في -)	(عن رجل مرّ على الوقت -) انظر الحج
انظر الاوقات	(عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى -) انظر النسيان
(عن وقت صلاة الظهر والعصر -)	(عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر -) انظر الظهر
انظر الاوقات	(عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة -) انظر السفر
(عن وقت صلاة العصر -) انظر الاوقات	(عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له قوت -) انظر منى
(عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر	(عن الرجل يخرج في سفر يريد قد دخل عليه الوقت -) انظر السفر
(عن وصت صلاة الليل -) انظر الليل	(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -)
(عن وقت الظهر اهو -) انظر الاوقات	انظر السفر
(عن وقت الظهر فقال اذا زالت -)	(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -)
انظر الاوقات	انظر السفر
(عن وقت الظهر فقال اذا كان -)	(عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر -) انظر الظهر
انظر الاوقات	(عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت -)
(عن وقت الظهر فقال ذراع -)	انظر الاحرام
انظر الاوقات	
(عن وقت الظهر في يوم -)	
انظر الاوقات	

الجزء السابع والثلاثون

الوقت

(١١)

الوقت

(فان كان في وقت -) انظر القبلة
(فانك في وقت الى ربع الليل -) تقدم
في المغرب تحت عنوان (اكون مع الخ)
(فعليكم بالوقت الاول -) تقدم في
الاقوات تحت عنوان (الصلوات
المفروضة الخ)
(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض
(في امرأة دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض
(في أي وقت صلي فهو -) تقدم في
الليل تحت عنوان (روى عن جدك الخ)
(في الحائض اذا اغتسلت في وقت -)
انظر الحيض
(في رجل قدم مكة في وقت العصر -)
انظر الاوقات
(في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر -) انظر الظهر
(في الرجل يقدم من سفره في وقت -)
انظر السفر
(في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه
وقت الصلاة -) انظر السفر
(في الرجل يوقت على نفسه اياما -)

(عن وقت الظهر قال بعد الزوال -) تقدم
في الاوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر
فقال بعد الخ)
(عن وقت الظهر والعصر فقال -)
انظر الاوقات
(عن وقت الظهر والعصر فكتب -)
انظر الاوقات
(عن وقت غسل الجنابة -) انظر الغسل
(عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب فقال اذا غاب -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب فقال اذا كان -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب فقال ان الله -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب قال قال لي -)
انظر الاوقات
(عن وقت المغرب قال ما بين -)
انظر الاوقات
(عن الوقت الذي -) انظر الاوقات

الخ (	انظر السفر
(لان اصلى بعد ما مضى الوقت -)	(في المرأة تقوم في وقت الصلاة -)
انظر الاوقات	انظر الحيض
(لان اصلى الظهر في وقت العصر -)	(في المغرب اذا توارى القرص كان
انظر الاوقات	وقت الصلاة -) انظر الاوقات
(لفضل الوقت الاول -) انظر الاوقات	(كتبت اليه في وقت صلاة الليل -)
(لكل صلاة وقتان -) انظر الاوقات	انظر الليل
(لهذا الامر وقت -) انظر الحجة	(كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
﴿ ليتسع الوقت على امته ﴾ (٦)	ضيّق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان
الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٩ ذيل ح ١ .	(كتبت الى الخ)
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٣ ذيل ح ٨٣ .	(كنت قاعدا - اتاه في اليوم الاول
الاستبصار ج ١ ص ٢٧١ ب ١٤٩ ذيل ح ٤٢ .	بالوقت الاول -) انظر الاوقات
(ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت -)	(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فحضر وقت
انظر الاحرام	العشاء -) انظر المائدة
(ما بين هذين الوقتين وقت و افضل	(كيف اتمتع قال تأتي الوقت -)
الوقت اوله -) تقدم في الاوقات تحت	انظر التلبية
عنوان (اتى جبرئيل الخ)	(لاصلاة في وقت صلاة -) تقدم في
(ما بينهما وقت -) تقدم في الاوقات	الجنائز تحت عنوان (عن صلاة الجنائز
تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ)	الخ)
(ما فرض الله في (عن) الصلاة فقال	(لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة -)
الوقت -) انظر الصلاة	انظر التنفل
(ما من صلاة يحضر وقتها -)	(لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة -)
انظر الصلاة	تقدم في الاقامة تحت عنوان (عن الرواية

الجزء السابع والثلاثون

الوقت

(١٣)

الوقت

الافقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)	(ما من عبد يصلي في الوقت -)
(وقت صلاة الكسوف -) انظر الكسوف	انظر الجماعة
(وقت صلاة الليل -) انظر الليل	(ما من يوم سحاب يخفى فيه على)
(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات	الناس وقت الزوال -) انظر الاوقات
(وقت الظهر على ذراع -) انظر الاوقات	(متى استيقنت او شككت في وقت -)
(وقت الظهر على قدمين -) تقدم تحت	انظر الشكوك
عنوان (اذا زالت الشمس فقد الخ)	(متى وقت الصلاة -) انظر الاوقات
(وقت الظهر يوم الجمعة -)	(متى يدخل وقت الظهر -)
انظر الجمعة	انظر الاوقات
(وقت العشاء -) انظر الاوقات	(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام
(وقت العصر -) انظر الاوقات	(من اخطأ وقت الصلاة -) انظر الاوقات
(وقت الفجر -) انظر الاوقات	(من صلى في غير وقت -)
(وقت المغرب اذا ذهبت -)	انظر الاوقات
انظر الاوقات	(من كان منزله دون الوقت -)
(وقت المغرب اذا غاب -)	انظر الاحرام
انظر الاوقات	(وقت الجمعة -) انظر الجمعة
(وقت المغرب اذا غربت -)	(وقت سقوط القرص -) انظر الافطار
انظر الاوقات	(وقت صلاة الجمعة اذا -) انظر الجمعة
(وقت المغرب حين -) انظر الاوقات	(وقت صلاة الجمعة عند -)
(وقت المغرب ضيق -) تقدم في	انظر الجمعة
الافقات تحت عنوان (كتبت الى الخ)	(وقت صلاة الجمعة يوم -) انظر الجمعة
(وقت المغرب في السفر -)	(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر
انظر الاوقات	(وقت صلاة الفجر حين -) تقدم في

(الخ)	(وقت المغرب من -) انظر الاوقات
(يعيد ما كان في وقت -) تقدم في القبلة	(وقتها وجوبها -) تقدم في الاوقات
تحت عنوان (عن رجل يصلي في يوم الخ)	تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال ان
(يكون في وقت فريضة -) انظر المحمل	جبرئيل الخ)
﴿الوقر﴾	(وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا -)
(ان القائم اذا قام بمكة - وهو وقر بعير -)	انظر الاوقات
انظر الحجة	(هل للزكاة وقت معلوم -) انظر الزكاة
(بيننا ابي جالس - ووقر في سمعه -)	(يا غلام اذا دخل الوقت -)
انظر ابن عباس	انظر الاوقات
﴿الوقعة﴾	(يا فلان اذا دخل الوقت -)
(كنت بمكة - إلى أن قال - اخبرني باكرم	انظر الاوقات
وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في	(يبدأ بالوقت الذي هو فيه -) تقدم في
العرب واذل وقعة -)	السهو تحت عنوان (يفوت الخ)
انظر بدر	(يحرم قبل الوقت فيكون لرجب -) تقدم
(لما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة	في العمرة تحت عنوان (عن الرجل يجي
انظر النائحة	معتماً الخ)
﴿الوقف﴾ ^(١)	(يدخل علي وقت الصلاة -) انظر السفر
﴿اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي	(يصلي العصر في وقت الظهر -) تقدم
بالفي ^(٢) درهم فلما وفيت المال ^(٣) خبرت ان	في الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة

(١) الوقف . هو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة . يقال وقفت الدار للمساكين وقفا . واوقفها لغة رد يعة . (المجمع . ويأتي في الوقوف ما يناسب المقام .

(٢) في الفقيه (الى جنبى بالف درهم الخ) .

(٣) في الفقيه والتهذيبين (فلما وفرت المال الخ) .

انظر الوصية

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف -) يأتي
تحت عنوان (ان فلانا ابتاع الخ)
(ان رسول الله ﷺ وقف -)

انظر الدم والوقوف

(ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا -)

انظر المزدلفة

✽ ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها^(٣) وجعل
لك في الوقت الخمس ويسأل عن رأيك في
بيع حصتك من الارض او يقومها على^(٤)
نفسه ما اشتراها به او يدعها موقوفة؟^(٥)
فكتب ﷺ الى اعلم فلانا اني امره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك
بأي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان
ذلك اوفق له^(٦). وكتبت اليه^(٧) ان الرجل
ذكر^(٨) ان بين من وقف بقية^(٩) هذه الضيعة

الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف^(١)
ولا تدخل الغلة في مالك^(٢) ادفعها الى من
اوقفت عليه ، قلت لا اعرف لها رباً ، قال
تصدق بغلتها ✽ (٧)

الكافي ج ٧ ص ٣٧ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٥ .

التهذيب ج ٩ ص ١٣٠ ب ٣ ح ٣ .

الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ ب ٦١ ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ١٧٩ ب ١٢٨ ح ١٠ بتفاوت .

(اشتريت ارضا الى جنبي -) تقدم تحت

عنوان (اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
الخ)

(اليس في وصيته ان يعطى الذي -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل وقف غلة الخ)

(ان الارض لله جعلها وقفا على عباده -)

انظر الارض

(ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة -)

(١) في التهذيب (لا يجوز شراء الوقوف الخ) .

(٢) في التهذيب (في ملك الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (فاقفها الخ) .

(٤) في التهذيب (او تقويمها على الخ) .

(٥) في التهذيب (موقفة الخ) .

(٦) في الفقيه (ذلك ارفق به الخ) .

(٧) في الفقيه (قال وكتبت اليه الخ) .

(٨) في التهذيب (ان الرجل كتب الخ) .

(٩) قوله (بقية) ليس في الفقيه .

يأتي تحت عنوان (رجل اشترى داراً الخ)	عليهم اختلافاً شديداً، وانه ليس يأمن ان
(ان الوقف اذا كان غير موقوف فهو باطل -)	يتفاقم ^(١) ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يأتي تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)	يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
(ان هذه الحوائط كانت وقفا -) يأتي	ما كان وقف له من ذلك امرته ؟ فكتب بخطه
تحت عنوان (وروى ان هذه الخ)	الى واعلمه ان رأسي له ان كان قد علم
(انما كانت وقفا -) يأتي تحت عنوان	الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع
(عن الحيطان الخ)	الوقف امثل فانه ^(٢) ربما جاء في الاختلاف
(انه وقف على فلان -) يأتي تحت	ما فيه تلف الاموال والنفوس ﴿٩﴾
عنوان (عن الوقف الذي الخ)	الكافي ج ٧ ص ٣٦ ك ٢٨ ب ٣٣ ح ٣٠.
(انها وقف على فاطمة -) يأتي تحت	الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ ب ١٢٨ ح ٩.
عنوان (عن الحيطان الخ)	التهذيب ج ٩ ص ١٣٠ ب ٣ ح ٤.
(انها وقف عليها -) يأتي تحت عنوان	الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ ب ٦١ ح ٥.
(وروى الخ)	(ان كان اوقفها لولده -) يأتي تحت
﴿٩﴾ اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج	عنوان (عن الرجل يقف (يوقف) الضيعة
ووجوه برّ ولك فيه حق بعدى او لمن	(الخ)
بعدك ^(٣) وقد ازلتها عن ذلك المجري،	(ان كل وقف الى وقت معلوم فهو -)
فقال ﴿٩﴾ انت في حل وموسع لك ﴿١٠﴾	يأتي تحت عنوان (روى بعض مواليك الخ)
الكافي ج ٧ ص ٥٩ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٨.	(ان الله عزوجل اوحى الى موسى بن
التهذيب ج ٩ ص ١٤٣ ب ٣ ح ٤٥.	عمران ﴿٩﴾ اذا وقفت -) انظر القرآن
	(ان المجوس اوقفوا على بيت النار -)

(١) قوله (يتفاقم) من (فقم) الامر عظم ولم يجر على استواء (المنجد الابجدى).

(٢) في الفقيه (وان يبيع الوقف امثل فليبيع فانه ربما الخ).

(٣) في الفقيه (بعدى ولمن بعدك الخ) وفي التهذيب (بعدى ولي بعدك الخ).

الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ ب ١٢٨ ح ٢٩ .	الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ ب ١٢٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٩ ص ١٥٠ ب ٣ ح ٥٨ .	(اوصى أن يناح عليه -) يأتي تحت
(رجل وقف -) انظر الوقوف	عنوان (سمعت ابا عبد الله الخ)
﴿ روي بعض مواليك عن آبائك ﷺ ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود ^(٢) على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب ﷺ هو عندي كذا ^(٣) ﴾	(ايجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف -) انظر الجماعة
الكافي ج ٧ ص ٣٦ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣١ .	(تقف على قبره -) انظر الحسن بن علي
الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ ب ١٢٨ ح ٣ .	(تقف على القبر -) انظر موسى بن جعفر
التهذيب ج ٩ ص ١٣٢ ب ٣ ح ٨ .	(تقف عليه -) انظر الوداع
الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ ب ٦٢ ح ١ .	(تقف كوقوفك -) انظر الحسن بن علي العسكري
﴿ سمعت ابا عبد الله ﷺ اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ^(٤) ﴾	(ثم قف فقال -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)
الفقيه ج ٤ ص ١٨٠ ب ١٢٨ ح ١٢ .	(الحاج اذا وقف -) انظر الحج
التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٩ .	﴿ رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد؟ ^(١) فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ^(٦) ﴾

(١) في التهذيب (اتوقف على المسجد الخ) .

(٢) قوله (مردود) ليس في الاستبصار .

(٣) في الفقيه (وانت اعلم بقول آبائك عليك و ﷺ فكتب هو هكذا عندي) .

(٤) كلمة (فيه) ليست في التهذيب .

عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد^(١) فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك علي فقراء ولد فلان بن فلان وهي^(٢) لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً عليه السلام (٩)

الكافي ج ٧ ص ٣٨ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ ب ١٢٨ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١٠.

عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ

اليه منها ما ينفق علي اضيافه والتابعة يلزمه فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف علي فاطمة عليها السلام وهي الدلال^(٣) والعواف^(٤) والحسنى^(٥) والصفية^(٦) ومالا ابراهيم والميثب^(٧) والبرقه^(٨) عليه السلام (٨)

الكافي ج ٧ ص ٤٧ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١.

(عن رجل آلى من امرأته قال يوقف -)

انظر الايلاء

عن رجل اوقف غلة له علي قرابة من ابيه وقرابة من أمه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من

(١) في الفقيه والتهذيب (من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقوف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب الخ) وفي التهذيب (فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف فاجاب الخ)

(٢) في التهذيب (علي نفر من ولد فلان وهي الخ).

(٣) الدلال كسحاب اسم حائط من الحوائط التي تصدق بها النبي صلى الله عليه وآله مما اوصى له به من اموال بني النضير (المراد).

(٤) والعواف احد الحيطان السبعة الموقوفة علي فاطمة عليها السلام (المجمع).

(٥) والحسنى احد الحيطان الموقوفة كما في المجمع. وفي المراصد الحسنى بشر علي ستة اميال من قرورى.

(٦) الصفية بليدة كانت قرب دير قنى في اواخر النهر وان مقابل التعمانية (المراد).

(٧) ميثب. واد من اوديه الأعراض التي تسيل الى الحجاز في نجد، ومال بمدينة من احدى صدقات النبي صلى الله عليه وآله

(المراد). وقيل (ميثم) (وهو) ماء لتهادة بنجد كما في المراصد ايضا.

(٨) البرقة موضع بالمدينة من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله (المراد).

(عن رجل وقف بالموقف -) انظر الوقوف عن رجل وقف غلة^(٣) له على قرابة من ابيه وقرابة من أمه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من أمه . قال جائز للذي اوصى له بذلك . قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم ؟ فقال اليس في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه وقرابته من ابيه ؟ قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي^(٤) بعد ذلك ، قلت أرأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي	الغلة ؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا^(١) ﴿٦﴾ الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ ب ٦١ ح ٦٠ . عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قد قال ﴿٥﴾ التهذيب ج ٩ ص ١٤٣ ب ٣ ح ٤٤ . عن رجل مات وخلف امرأة وبنتين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب ^(٢) لا يبيعه الى ميقات^(٢) شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ﴿غ﴾ الفقيه ج ٤ ص ١٨١ ب ١٢٨ ح ١٥ . التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ب ٣ ح ٢٨ .
---	---

(١) اخذ الشيخ جملات من اول الحديث وجملات من آخره والحديث مذكور في الكافي والفقيه والتهذيب مع زيادات يأتي تحت عنوان (عن رجل وقف غلة الخ) . فراجع .
(٢) في التهذيب (لا تبعه الى ميقات الخ) .
(٣) في التهذيب والاستبصار (عن رجل اوقف غلة الخ) .
(٤) في الفقيه والتهذيب (ثم لهم ما بقي ذلك الخ) .

عن الرجل يوقف ثلث الميت^(٣)
بسبب الاجراء فكتب ^(٤) ينفذ ثلثه
ولا يوقف ^(٥) (٧)

التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٧ .

عن الرجل يوقف الضيعة^(٤) ثم
يدوله ان يحدث في ذلك شيئاً ، فقال ان كان
اوقفها لولده ولغيرهم^(٥) ثم جعل لها قِيماً لم
يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد
شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها^(٦)
لهم لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا كباراً
لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى
يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها^(٧) عنه وقد بلغوا ^(٧)

الكافي ج ٧ ص ٣٧ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٦ .

الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ ب ١٢٨ ح ٧ .

التهذيب ج ٩ ص ١٣٤ ب ٣ ح ١٣ .

احد^(١) فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلاثمائة درهم لقربة الميت ترد
الى^(٢) ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم
يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم
باعوا ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٥ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ٢٩ .

الفقيه ج ٤ ص ١٧٩ ب ١٢٨ ح ١١ .

التهذيب ج ٩ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ ب ٦١ ح ٦ بتفاوت .

(عن رجل يكون له الخادم فيقول -)

انظر الايق

(عن الرجل يقف الضيعة -) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يقف الخ)

(١) في الفقيه والتهذيب (احد منهم الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (يرد الى ما الخ) .

(٣) يأتي بمضمونه تحت عنوان (ميت اوصى الخ) .

(٤) في الفقيه (عن الرجل يقف الضيعة الخ) .

(٥) في الفقيه (او لغيرهم الخ) .

(٦) في الفقيه (فيحوزها الخ) .

(٧) في الفقيه (لا يحوزونها الخ) .

انظر البقيع	الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ ب ٦٣ ح ٨.
(فاذا كنت في الشوط السابع فقف -)	عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد
انظر الوقوف	روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل
(فاذا وقفت -)	مردود على الورثة، واذا كان موقتا فهو
انظر الوقوف	صحيح ممضى قال قوم ^(١) ان الموقت هو
(في الايلاء يوقف -)	الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه
انظر المزدلفة	فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان
(في رجل لم يقف -)	يرث الله الارض ومن عليها، قال وقال
انظر المزدلفة	آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
في الوقف وما روى فيها ^(٢) فوقع ^(٣)	ما سبقوا ولم يذكر في آخره للفقراء
الوقوف ^(٣) على حسب ما يوقفها ^(٤) اهلها ان	والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن
شاء الله ^(١١)	عليها، والذي هو غير موقت ان يقول هذا
الكافي ج ٧ ص ٣٧ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٤.	وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك
الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ ب ١٢٨ ح ١.	وما الذي يبطل ؟ فوقع ^(٣) الوقوف بحسب
التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ب ٣ ح ٢.	ما يوقفها ان شاء الله ^(١١)
في الوقوف وما روى فيها عن	التهذيب ج ٩ ص ١٣٢ ب ٣ ح ٩.
آبائه ^(٤) فوقع ^(٣) الوقوف تكون على	الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ ب ٦٢ ح ٢.
حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ^(٤)	(فاذا اردت الانصراف فقف -)
(١١)	
الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ ب ١٢٨ ح ١.	

(١) في الاستبصار (فما مضى وقال قوم الخ).

(٢) في الفقيه (في الوقوف وما روى فيها عن آبائه^(٤) فوقع^(٣) الخ) وفي التهذيب (في الوقوف وما روى فيها فوقع الخ).

(٣) في الفقيه (الوقوف تكون الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (ما يوقفها الخ).

فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال . فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك؟^(١) فحلفت له فقضى لي بذلك

الكافي ج ٧ ص ٣٥ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٢٨ .

الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ ب ١٢٨ ح ١٧ .

التهذيب ج ٩ ص ١٤١ ب ٣ ح ٣٩ .

كنت شاهداً ابن ابي ليلى^(٢) فقضى في^(٣) رجل جعل لبعض قرابته غلة داره^(٤) ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى والذي جعل له الدار^(٥) . فقال ابن ابي ليلى . ارى ان ادعها على متركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الشقي . اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال وما

الكافي ج ٧ ص ٣٧ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٤ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ب ٣ ح ٢ بتفاوت .

(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة

(قف في ميسرة -) انظر الوقوف

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على

قبر النبي عليه السلام -) انظر المدينة

(كان ابي عليه السلام يقف -) انظر الوقوف

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة

وقف -) انظر الخلاء

(كل وقف الى -) تقدم تحت عنوان

(روى بعض الخ)

كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في

مواريث لنا ليقسمها . وكان فيها حبيس وكان

يدافعني فلما طال شكوته الى ابي

عبدالله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله عليه السلام

امر برد الحبيس وانفاذ المواريث ؟ قال

(١) كلمة (ذلك) ليست في الفقيه والتهذيب .

(٢) في الفقيه (كنت شاهداً لابن ابي ليلى الخ .

(٣) في الفقيه والتهذيب (وقضى في الخ) .

(٤) في موضع من التهذيب (غلة دار الخ) .

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (وحضر الخ) . في الفقيه (وحضر قرابة الذي جعل له غلة الدار الخ) وفي موضع من

التهذيب (وحضر قرابة الذي جعل له الدار الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (وحضر ورثة الذي جعل له الدار الخ) .

(لا يجوز شراء الوقف -) تقدم تحت عنوان (اشترت ارضا الخ) (لما قبض رسول الله ﷺ اتاهم آت فوقف -) انظر المصيبة (لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا -) انظر الكفر

ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي^(٢) حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفها^(٣) في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا؟ فكتب ﷺ فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة^(٤) فان انت اكلت منها لم ينفذ، ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما

علمك؟ قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام برّد الحبيس وانفاذ المواريث، فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب؟ قال نعم، قال فارسل واثني به، قال له محمد بن مسلم علي أن لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث، قال لك ذاك، قال فأراه الحديث^(١) عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٢٧.

الفيح ج ٤ ص ١٨١ ب ١٢٨ ح ١٦.

التهذيب ج ٦ ص ٢٩١ ب ٩٢ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٠ ب ٣ ح ٣٨.

(كنت شاهداً لابن ابي ليلى -) تقدم تحت عنوان (كنت شاهداً لابن ابي ليلى الخ) (كنت عند ابي جعفر - إلى أن قال - وكان يقول له الوقف بقم -) انظر الخمس (لاتقف ما ليس لك -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

(١) في الفقيه (فاحضر الكتاب واره الحديث الخ).

(٢) في الفقيه (وحدث لي الخ).

(٣) في الفقيه (فان وقفها الخ).

(٤) في الفقيه (ولا من الصدقة الخ).

التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٨ بتفاوت .	صنع امير المؤمنين عليه السلام (٧)
الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ ب ١٢٨ ح ٥ بتفاوت .	الكافي ج ٧ ص ٣٧ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٣ .
مدین وقف ^(٤) ثم مات صاحبه وعليه	الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ ب ١٢٨ ح ٤ .
دين لايفى بماله ؟ فكتب عليه السلام يباع وقفه في	التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ب ٣ ح ١ .
الدين عليه السلام (١٠) (غ)	(ما من رجل من اهل كورة وقف -)
التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٨ .	انظر الوقوف
التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ب ٣ ح ٢٦ بتفاوت .	(ما وقف احد -) انظر الوقوف
الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ ب ١٢٨ ح ٥ بتفاوت .	(ما وقف بهذا الموقف -) انظر الموقف
(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسوة فوقف -)	(ما يقف احد -) انظر الوقوف
انظر النساء	مدبر وقف ^(١) ثم مات صاحبه وعليه
من اوقف ارضاء ثم قال ان احتجت	دين لايفى بماله ^(٢) فكتب عليه السلام يباع وقفه في
اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع	الدين عليه السلام (١٠)
الى الميراث عليه السلام (٦)	الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ ب ١٢٨ ح ٥ .
التهذيب ج ٩ ص ١٥٠ ب ٣ ح ٥٩ .	التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ب ٣ ح ٢٦ بتفاوت .
(المولى اذا وقف -) انظر الايلاء	التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٨ بتفاوت .
(المولى يوقف -) انظر الايلاء	مدین اوقف ^(٣) ثم مات صاحبه وعليه
ميت اوصى بان يجرى على رجل ما	دين لايفى ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام يباع
بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاد ثلثه ، هل	وقفه في الدين عليه السلام (غ) (١٠)
	التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ب ٣ ح ٢٦ .

(١) في موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ) وفي موضع آخر منه (مدین وقف الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (بماله اذا وقف الخ).

(٣) في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین وقف الخ).

(٤) في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ).

(بيع وقفه في الدين -) تقدم تحت عنوان (مدبر وقف الخ) وتحت عنوان (مدين اوقف الخ) وتحت عنوان (مدين وقف الخ)

(ينبغي للامام ان يقف -) انظر المزدلفة

الوقود

(ان لي اهل بيت - إلى أن قال - وقودها الناس والحجارة -) انظر الاحياء

(كان علي بن الحسين - يدعو - من شب لي وقوده -) انظر الدعاء

(كان مولاى - وقودها الناس والحجارة -) انظر الجرجير

(ينبغي للمؤمن - إلى أن قال - ويزيدهم في وقودهم -) انظر العيال

الوقور

(ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقورا عند -) انظر المؤمن

الوقوع

(اخبرني عن رجل محل وقع على أمة -) انظر المحرم

(اذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة -) انظر العنين

(اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان

للموصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف عليه السلام (٨) او (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٣٦ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣٢.

الفتاوى ج ٤ ص ١٧٧ ب ١٢٨ ح ٦.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٤ ب ٣ ح ٤٦.

التهذيب ج ٩ ص ١٩٧ ب ١١ ح ١٩.

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا

وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق على

اضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس

يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام

وغيره انها وقف عليها

الفتاوى ج ٤ ص ١٨٠ ب ١٢٨ ح ١٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٤٥ ب ٣ ح ٥١.

(الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله -)

تقدم تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(الوقوف على حسب ما يقفها اهلها

انشاء الله -) تقدم تحت عنوان (في الوقف

ماروى الخ)

(ووقف رسول الله ﷺ -) انظر القبور

(ووقف النبي ﷺ -)

انظر عرفة والموقف

(يا جعفر اوقف لي -) انظر النائحة

(ان ابالك حين اراد الوقوع بأهلك -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي
ابراهيم الخ) (ان الرجل اذا وقعت نفسه -)
انظر الاحتضار
(ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع -)
انظر الحدود
(ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل
وقع على -) انظر الحدود
(ان قلنسوتي وقعت -) انظر القلنسوة
(ان مسألة وقعت -) انظر المحرم
(ان النطفة اذا وقعت -) انظر القبور
(ان النفس اذا وقعت في الحلق -)
انظر الاحتضار
(ان وقع في الماء من رميتك -) تقدم في
الصيد تحت عنوان (عن رجل رمى صيدا
وهو على الخ)
(ان وقعت على اهلك بعد -) انظر التلبية
(انما بدء وقوع الفتن اهواء -) تقدم في
الخطب والعلم تحت عنوان (خطب امير
الخ)
(انما وقع استغزال النساء -) تقدم في
اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان

تقع عليها -) يأتي في الولد تحت عنوان
(عن الوالد يحل الخ)
(اذا وقع الاسم وقع الطلب -) تقدم في
حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (اجتمعت
انا الخ)
(اذا وقع بين رجلين منازعة -)
انظر الحلم
(اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة
(اذا وقع الرجل بامرأته -) انظر المزدلفة
(اذا وقع في البئر -) انظر البئر
(اذا وقع في الماء -) تقدم في الصيد
تحت عنوان (لا تأكل من الصيد الخ)
(اذا وقع الكسوف -) انظر الكسوف
(اذا وقع المسلم واليهودي -)
انظر الارث
(اذا وقع الولد في جوف -) انظر الولد
(اذا وقعت السهام -) انظر الشفعة
(اذا وقعت الفأرة في البئر -) انظر البئر
(اذا وقعت الفأرة في السمن -)
انظر السمن
(اذا وقعت النطفة -) انظر الخلق
(اسجد فتقع جبهتي -) انظر السجود
(امة وحره وقع -) انظر الارث

فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم -	(امر الله ابراهيم عليه السلام ان يحج الخ)
انظر الحكومة	(انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على
(الجائفة ما وقعت -) انظر الدية	امرأة ابيه -) انظر الرجم
(جعلت فداك تقع في ايدينا -)	(انه رفع اليه رجل وقع على -)
انظر الخمس	انظر الرجم
(رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم	(انه وقع في قلبي منها شيء -) تقدم في
(رجل وقع على اهله وهو محرم -)	التوحيد تحت عنوان (عن الاستطاعة فلم
انظر المحرم	يجبني الخ)
(رجل وقع على اهله وهو يقضى -)	(انه يقع في قلبي امر عظيم -)
انظر القضاء	انظر الوسوسة
(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية	(اول دم وقع -) انظر الحيض
(الطير يقع على الدار -) انظر الصيد	(اي شيء يقع في قلبك فاعمل به -)
(عما يقع في الآبار -) انظر البئر	تقدم في الاستخارة تحت عنوان (ما ترى له
(عن امرأة امرت ابنها ان يقع -)	الخ)
انظر الزنا	(ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها -)
(عن بئر يقع فيها كلب -) انظر البئر	انظر البيع
(عن البئر تقع فيها -) انظر البئر	(ايما رجل وقع على امة قوم -)
(عن البئر يقع فيها -) انظر البئر	انظر الارث
(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث	(ايما رجل وقع على جارية حراما -)
(عن الدود يقع -) انظر الثوب	انظر الارث
(عن الذباب يقع -) انظر الذباب	(ايما رجل وقع على وليدة -)
(عن رجل تزوج جارية فوقع -)	انظر الارث
انظر الدية	(بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا

انظر الجارية	(عن رجل متمتع وقع على امرأته -)
(عن رجل وقع على رجل فقتله -)	انظر التقصير
انظر الدية	(عن رجل محرم وقع على اهله -)
(عن رجل وقع على رجل من فوق -)	انظر المحرم
انظر الدية	(عن رجل وقع بجارية -) انظر الدية
(عن رجل وقع على مكاتبته -)	(عن رجل وقع على أخته -)
انظر الحدود	انظر الحدود
(عن رجل وقع لي عنده مال -)	(عن رجل وقع على امرأته فطمثت -)
انظر الدين	انظر الحيض
(عن رجل يقع ثوبه على -) انظر الثوب	(عن رجل وقع على امرأته قبل ان
(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها -)	يطوف -) انظر الطواف
انظر الجارية	(عن رجل وقع على امرأته وهو -)
(عن الرجل وقع ثوبه -) انظر الثوب	انظر المحرم
(عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها -)	(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -)
انظر البيع	انظر المحرم
(عن الرجل يقع ثوبه على جسد -)	(عن رجل وقع على امته -) انظر العدة
انظر الثوب	(عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج -)
(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -)	انظر المحرم
انظر الثوب	(عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف -)
(عن الرجل يقع ثوبه على الماء -)	انظر الطواف
انظر الثوب	(عن رجل وقع على اهله يوم النحر -)
(عن الرجل يقع على امرأته -)	انظر المحرم
انظر الحيض	(عن رجل وقع على جارية له -)

(في البئر يقع فيها -) انظر البئر	(عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها -) انظر الجارية
(في ثلاثة وقعوا على امرأة -) انظر القرعة	(عن رجلين وقعا -) انظر الجارية
(في رجل اشترى جارية فوقع عليها -) انظر البيع	(عن الظهار متى يقع -) انظر الظهار
(في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها -) انظر الحدود	(عن الفأرة تقع في البئر -) انظر البئر
(في رجل وقع على اهله -) انظر الحدود	(عن الفأرة الرطبة قد وقعت -) انظر الثوب
انظر شهر رمضان	(عن متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع
(في رجل وقع على مكاتبته -) انظر الحدود	(عن متمتع وقع على اهله -) انظر المتمتع
(في رجل وقع على وليدة -) انظر الحدود	(عن محرم وقع على اهله قال -) انظر المحرم
انظر الارث	(عن المحرم يقع -) انظر المحرم
(في رجل يقع على بهيمة -) انظر الحدود	(عن المدبرة يقع -) انظر المدبرة
(في رجل يقع على البهيمة -) انظر الحدود	(عن وقوع الرجل على امرأته -) انظر الحيض
(في الرجل تكون له الجارية فيقع -) انظر الزنا	(فان وقعت فأرة -) انظر السمن
(في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه -) انظر المجامعة	(في بئر محرج فوقع فيه رجل -) انظر البئر
(في الرجل يقع طرف ثوبه -) انظر الثوب	(في بئر محرم يقع فيه رجل -) انظر البئر
(في الرجل يقع على اخته -) انظر البئر	(في البئر تقع فيها -) انظر البئر

(لا تقع على قدميك -) تقدم في الصلاة	انظر الحدود
تحت عنوان (فصل لربك الخ)	(في الرجل يقع على اهله -)
(لا تقع في الصلاة -) انظر الاقواء	انظر الاحرام
(لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته -)	(في الرجل يقع على الرجل فيقتله -)
انظر الجارية	انظر الدية
(لا يجد الصبي اذا وقع على -)	(في الرجل يكون عنده الجارية فيقع -)
انظر الحدود	انظر الزنا
(لا يقع الايلاء -) انظر الايلاء	(في الفارة تقع في البئر -) انظر البئر
(لا يقع ظهار -) انظر الظهار	(في المحرم يقع على اهله -)
(لا يقع اللعان حتى -) انظر اللعان	انظر المحرم
(لان الوقت دخل وهو مسافر -) تقدم	(في الهرم الذي وقعت ثنياه -)
في السفر تحت عنوان (عن رجل دخل الخ)	انظر الاضحية
(ما حبسك عن الحج قال قلت جعلت	(قد وقع عندي -) انظر المفقود
فذاك وقع على دين -) انظر الصبر	(قد وقعت عندي -) انظر المفقود
(متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع	(كان عنده قوم - إلى أن قال - فوقع فيه
(المحرم اذا وقع على اهله -)	وشكاه -) انظر العشرة
انظر المحرم	(كان النبي ﷺ وقع عن فرس -)
(المحرم يقع -) انظر المحرم	انظر الجماعة
(وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن -)	(كنت عنده يوما اذ وقع زوج -)
انظر الحجة	انظر الحجة
(وقع بين ابي عبدالله ﷺ وبين عبدالله	(كيف انت اذا وقعت البطشة -)
بن الحسن كلام -) انظر الرحم	انظر الحجة
(وقع بين رجلين من بني عمي منازعة -)	(لا تقع بين السجدين -) انظر السجود

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ح ١٢ .	انظر الارث
الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ٣ .	(وقع بين سلمان -)
(اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا ياربنا	انظر سلمان الفارسي
اخذنا بكتابك -) تقدم في المتمتع تحت	(وقع مصحف -) انظر القرآن
عنوان (عن الحج فقال الخ)	(وقعت فارة في خابية -) انظر السمن
﴿ ارتفقوا عن وادي عرنة بعرفات ﴾	(يا على الا اعلمك كلمات اذا وقعت في -)
(٧/م)	انظر الدعاء
التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ ب ١٣ ح ٦ .	(يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع -)
(ارم في كل يوم - إلى أن قال - ولا تقف	انظر شهر رمضان
عندها -) انظر الرمي	(يكون على الدين فيقع -) انظر الحج
(اصبح على طهر بعد ما صلى الفجر	﴿ الوقوف ﴾ (١)
فقف -) انظر المزدلفة	(اذا اردت السفر فقف -) انظر الدعاء
﴿ اصحاب الاراك (٣) لاجل لهم وهم	(اذا التقوا فاقتتلوا - فاذا كانوا وقوفا
الذين يقفون تحت الاراك ﴾ (غ) (٦)	فالصلاة ايماء -) انظر الخوف
الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٨٠ ح ٤ .	﴿ اذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب
التهذيب ج ٥ ص ١٨١ ب ١٣ ح ١٠ بتفاوت .	والهضاب (٢) هي الجبال - فان النبي ﷺ
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ذيل ح ١٢	قال ان اصحاب الاراك لاجل لهم - يعنى
بتفاوت .	الذين يقفون عند الاراك - ﴾ (٦)
	الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ح ٢ .

(١) تقدم الوقف ما يناسب المقام .

(٢) في التهذيب (من الضهاب والهضاب الخ) وفي المنجد الابجدي الهضبة (ج) هضب وهضب وهضاب وهضبات ، الجبل المنبسط على وجه الارض .

(٣) يأتي ايضاً تحت عنوان (ان اصحاب الاراك الخ) .

﴿ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال "اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشئت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيرا بامانك وامسى ذلى مستجيرا بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك" قال عبدالله بن ميمون وسمعت ابي يقول " يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم، ثم سل حاجتك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ ك ١٥ ب ١٦٥ ح ٥. (ان رسول الله ﷺ وقف بمنى -) انظر الدم (ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا -) انظر المزدلفة (ان من اراد ان يكثر ماله فيطل الوقوف -) انظر الصفا	الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ذيل ح ٣ و ٤ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ذيل ح ٢ بتفاوت. (اليس قد صلى بعرفات الظهر -) يأتي تحت عنوان (رجل وقف الخ) (ان اردت ان تكثر مالك فكثر الوقوف -) انظر الصفا ﴿ان اصحاب الاراك لاحق لهم^(١) يعنى الذين يقفون عند الاراك^(٢) ﴾ (٦/م) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ ب ١٣ ح ١٠. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ذيل ح ١٢. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ذيل ح ٣ الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ذيل ح ٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٨٠ ح ٤. (ان جامع بعد وقوفك بالمشعر -) تقدم في التلبية تحت عنوان (ان وقعت على الخ) (ان داود لما وقف -) انظر عرفة
--	---

(١) في الفقيه (اصحاب الاراك الخ) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

(٢) في الفقيه (وهم الذين يقفون تحت الاراك) وفي موضع من التهذيب الذين ينزلون تحت الاراك لاحق لهم).

ودعا؟ قلت بلى، قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ ب ١٣ ح ١٧.
﴿سأله رجل في المسجد الحرام من
اعظم الناس وزرا؟ فقال من يقف بهذين
الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين
الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه او ظن ان
الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا﴾
﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٧.
الوافي ج ٨ ص ٤٢ ب ١٥ ح ٥.
﴿عرفات كلها موقف وافضل الموقف
سفح الجبل﴾^(١) ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ١٨٥ ب ١٣ ذيل ح ١٧.
﴿عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من
جمع قبل ان يدركها، فقال ان ظن ان يدرك
الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت

(لما الوقوف علينا في الحلال -)
انظر الحجة
(ايجوز جعلت فداك الصلاة خلف من
وقف -) انظر الجماعة
(تقف على قبره كوقوفك -)
انظر الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
(تقف على القبر كوقوفك اول مرة -)
انظر موسى بن جعفر عليه السلام
(تقف عليه كوقوفك عليه -)
انظر الوداع
(تقف كوقوفك في اول دخولك -) انظر
الحسن بن علي العسكري عليه السلام
(ثم وقف فقال ههنا -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)
(الحاج اذا وقف بعرفات -) انظر الحج
(الحاج اذا وقف بالمشعر -) انظر الحج
﴿ رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة
الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى
افاض الناس، قال يجزيه وقوفه، ثم قال
ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت

(١) في التهذيب (وما قرب من الجبل فهو افضل).

عرفات^(١)، فان خشى ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ ب ٢٣ ح ١٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٨ ح ٢.

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وقف -)

انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -)

انظر الحلق

﴿عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي^(٢) أبيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيء﴾.

ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لآخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روي ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ ب ١٣ ح ١٨.

﴿عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال لا يصلح الا وهو على وضوء﴾ ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٩ ب ٢٦ ح ٣٤٦.

﴿عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بهائم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ ب ٢٣ ح ١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٨ ح ١.

﴿عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال لان الكعبة بيته والحرم باباه فلما قصده وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له. فالمشعر الحرام لم صار

(١) في الاستبصار (فليات عرفة الخ).

(٢) نعي أبيه. اي خبر موته (المجمع).

في الحرم؟ قال لانه لما اذن له بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجل بمضيف ان يصوم اضيافه، قيل له فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه (١)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ ك ١٥ ب ١١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٨ ب ٢٦ ح ٢١١.

عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض؟ فقال علي (٧) الارض

التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ ب ١٣ ح ٧.

(عن الوقوف على المساجد -)

انظر المساجد

(فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره

وقف عليه كوقوفك في اول -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم -) انظر البقيع ﴿ فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالسمتجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خذك؛ وبطنك بالبيت وقل " اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اني حلت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك " وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل " اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك، استجير بالله من النار " وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختتم به وتقول " اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني ﴿ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣١٧ ذيل ب ٢١٣.

﴿ فاذا وقفت بعرفات الى غروب

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ح ١٣ .	الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل
الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ٤ .	عالج وزيد البحر لغفر الله لك - (٥)
(فيمن جهل الوقوف بالمشعر -)	الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١ .
انظر المشعر	التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٣ .
(فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة -)	(فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله -)
انظر المزدلفة	يأتي تحت عنوان (قف في ميسرة الجبل
(في الوقوف وما روى -) تقدم في	الخ)
الوقف تحت عنوانه .	(فان الموقوف عند الشبهات خير من
قف في ميسرة الجبل فان رسول	الاقتحام في المهلكات -) تقدم في
الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما	الحكومة تحت عنوان (في رجلين اختار
وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته	الخ)
فيقفون الى جانبه فنحاهما ففعلوا مثل ذلك	(في رجل ادرك الامام وهو بجمع -)
فقال . ايها الناس انه ليس موضع اخفاف	تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعا
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف) و اشار	فقد ادرك الحج الخ) ويأتي تحت عنوان
بيده الى الموقف) وفعل مثل ذلك في	(كان رسول الله الخ)
المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك	(في رجل كان متمتعا فوقف -)
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك	انظر الحلقي
الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك	(في رجل لم يقف -) انظر المزدلفة
فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده	(في رجل وقف مع الناس بجمع ثم -)
وثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقراء قل	انظر المزدلفة
هو الله احد مائة مرة وتخبر لنفسك من	في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ،
الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء	وقال اصحاب الاراك لاحج لهم ﴿ ٦/م ﴾
ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان	الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ح ٣ .

الشیطان لن يذهلك في موضع احب اليه من اين يذهلك في ذلك الموضع واياك أن تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول " اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتني من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة الجن والانس، اللهم لا تمكربني ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين وای ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا، وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء " اللهم حاجتي التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعني وان منعيتها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتني من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودلت عليها حبيبك محمداً ﷺ وليكن فيما تقول " اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واظلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة " (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ ك ١٥ ب ١٦٥ ح ٤ .
التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ ب ١٣ ذيل ح ٨ بتفاوت .
(كان ابي علي بن الحسين ﷺ يقف -)
انظر المدينة
﴿ كان ابي ﷺ يقف بالمشعر الحرام حيث يبیت ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٨٠ ح ٦ .
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا اراد الحاجة وقف -)
انظر الخلاء
﴿ كان رسول الله ﷺ في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ﷺ ما تقول ^(١) في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها . وان ظن انه لا يأتيا حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيا وقد تم حجه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ ب ٢٣ ح ٢٠ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٦ .
الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١٧١ ذيل ح ٢ .

(١) الى هنا ليس في الكافي والفقيه .

الفقيه ج ٢ ص ١٣٦ ب ٦٢ ح ٣٤ . الوافي ج ٨ ص ٤٢ ب ١٥ ح . ﴿ ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم . واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ﴾ (٨) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٩ . الوافي ج ٨ ص ٤٢ ب ١٥ . ﴿ ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له . فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ﴾ (٥/٨) الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٨ . الفقيه ج ٢ ص ١٣٦ ب ٦٢ ح ٣٣ . الوافي ج ٨ ص ٤٢ ب ١٥ . (مرسول الله ﷺ على نسوة فوقف -) انظر النساء (من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف -) انظر الصفا (المولي اذا وقف -) انظر الايلاء (المولي يوقف -) انظر الايلاء	الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٨٧ ذيل ح ١ . (كتب ابو عمرو الحذاء - وانه صير اليه وقوفا ومواريث -) انظر السلطان (لا اري بالوقوف بين الاساطين بأساً -) انظر الجماعة (لاتقف ما ليس لك به علم -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ) ﴿ لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٨١ ب ١٣ ح ٩ . (لما قبض رسول الله ﷺ اتاهم آت فوقف -) انظر المصيبة (لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا -) انظر الكفر ﴿ ما من رجل من اهل كورة^(١) وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين ﴾ (٦)
---	---

(١) الكورة المدينة والناحية (المجمع).

الاقتحام في الهلكات ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٦٨ ك ٢ ب ٢١ ذيل ح ١٠. التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٩٢ ذيل ح ٥٢. التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ب ٤١ ذيل ح ١١٢. الفقيه ج ٣ ص ٦ ب ٩ ذيل ح ٢. (الوقوف عند الشبهة -) انظر الشبهة والعلم (الوقوف فيه فريضة -) تقدم في المشعر تحت عنوان (فاذا طلع الخ) (ووقف رسول الله ﷺ -) انظر القبور (ووقف النبي ﷺ بجمع -) انظر عرفة (ووقف النبي ﷺ بعرفة -) انظر عرفة (ينبغي للامام ان يقف -) انظر المزدلفة ﴿الوقي﴾ (قوا انفسكم واهليكم نارا قلت -) انظر الامر بالمعروف (قوا انفسكم واهليكم نارا كيف -) انظر الامر بالمعروف (لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم -) انظر الامر بالمعروف	(الموقوف بحسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ) ﴿الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة﴾ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١١ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ح ١٤ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ٥ بتفاوت. ﴿الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة﴾^(١) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ب ٢٣ ح ١٤. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٨ ح ٥. الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩. الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١١ ح ١. (الوقوف تكون على حسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (في الوقوف الخ) (الوقوف على حسب -) تقدم تحت عنوان (في الوقف وما الخ) ﴿الوقوف عند الشبهات خير من
--	---

(١) وزاد في موضع من الفقيه (وما سوى ذلك من المناسك سنة).

﴿الوقية﴾

(إذا رأيتهم - واكثروا من سبهم والقول
فيهم والوقية -) انظر البدعة

﴿الواو والكاف﴾

﴿الوكاء﴾^(١)

(إذا مات الميت في البحر - إلى أن قال -
ويوكي رأسها -) انظر الغسل
(عن رجل مات - إلى أن قال - ويوكي
رأسها -) انظر السفينة
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال
- أو وكيت لهم وكاء -) انظر السلطان
(لو كان لالسنتكم أوكية -) انظر الحجة
(من أين أصاب أصحاب علي عليه السلام - إلى
أن قال - أولئك كانت في أفواههم أوكية -)
انظر الحجة

﴿الوكالة﴾

(أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا -)
يأتي تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا
بان الخ)

(أشهدوا أنني قد عزلت أخي فلانا عن
الوكالة -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة
وكلت رجلا بان الخ)
(أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة -) يأتي
تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)
(رجل وكل رجلا بطلاق امرأته -)

انظر الطلاق

﴿عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجه من
رجل فقبل الوكالة فشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجه، ثم أنها أنكرت ذلك الوكيل
وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فقامت
شاهدين أنها عزلته، فقال ما يقول من قبلكم
في ذلك؟ قال قلت يقولون ينظر في ذلك،
فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة
والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجه
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما
اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما
أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال
ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل؟ فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت
رجلا وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء

(١) الوكاء خيط يشد به السرة والكيس والقربة ونحوها (المجمع).

اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحانه الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان عليا عليه السلام اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة، فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين؟ قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك؟ فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة

لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا لا. قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة؟ قالوا لا، قال اري الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج؟ فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف؟ قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٤٨ ب ٣٧ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٤ ب ٨٦ ح ٥.

﴿٦﴾ عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها^(١) منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت ايجوز ذلك؟ قال لا، قلت جعلني الله فداك وان كانت ايماء؟ قال وان كانت ايماء، قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال نعم جائز ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٤ ب ٤١ ح ٢٨.

﴿٧﴾ عن رجل قال لآخر^(٢) اخطب لي فلانة

(١) تقدم هذا الحديث في الثيب عن الاستبصار وموضع آخر من التهذيب بتفاوت فراجع ج ٦ ص ١١٧ من المفتاح.

(٢) في التهذيب (في رجل قال لآخر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

فما فعلت شيئاً ما قاوت من صداق او
ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضي
وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله
قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك انه
هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج،
ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا
ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامسك
بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل
فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد اباح الله
عزوجل لها ان تتزوج (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤٩ ب ٣٧ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨٦ ح ٣ بتفاوت
عن رجل وكل آخر^(١) على وكالة في
امضاء امر من الامور^(٢) واشهد له بذلك

شاهدين، فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر،
فقال اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة
فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل
فيه قبل العزل عن الوكالة^(٣) فان الامر واقع
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام
رضي، قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان
يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر ماضى على ما امضاه؟ قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم
ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
فامر ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة^(٤)

بالعزل عن الوكالة (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨٦ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٤٩ ب ٣٧ ح ٥.

(فالوكالة ثابتة ابداً -) يأتي تحت عنوان
(من وكل رجلاً الخ)

(١) في الفقيه (في رجل وكل آخر الخ).

(٢) في الفقيه (في امر من الامور الخ).

(٣) في الفقيه (وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة الخ).

(٤) في الفقيه (او يشافه الخ).

﴿ في امرأة ولت امرها ^(١) رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك ^(٢) حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا، قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي ^(٣) فقالت المرأة لا، ولاكرامة ^(٤) وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه وتوجع رأسه ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٧ ك ١٨ ب ٦٠ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ ك ١٨ ب ٦٠ ح .

التهذيب ج ٦ ص ٢١٦ ب ٨٦ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩١ ب ٣٢ ح ٤١.

الفقيه ج ٣ ص ٥٠ ب ٣٧ ذيل ح ٦.

﴿ في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمانت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما

طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى لها ان تتزوج ﴿ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨٦ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٤٩ ب ٣٧ ح ٤ بتفاوت.

﴿ في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها؟ او قبض ابوها قبضها؟ فقال ^(١) ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابوها بذلك الا ان

(١) في موضع من التهذيب (في المرأة ولت امرها الخ).

(٢) في الفقيه (لازوجتك الخ).

(٣) في الفقيه (زوجتها نفسي من نفسي الخ).

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (ما كنت اتزوجك ولاكرامة الخ).

تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا، وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عزوجل (الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يعنى الاب والذي توكله امرأة وتوليها امرها من اخ او قرابة او غيرها ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥٠ ب ٣٧ ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٥ ب ٨٦ ح ٦.

(في رجل وكل آخر على وكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

﴿ في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة^(١) او جارة له^(٢) لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هوبها، قال يؤخذ

المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيئا^(٣) وقال في امرأة ولت امرها^(٤) رجلا

فقلت زوجني فلانا، قال لازوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي، فاشهدت له، فقال

انظر الطلاق

عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال نعم فقال هو للقوم: اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي، فقلت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام، قال تنزع منه ويوجع رأسه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٥٠ ب ٣٧ ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ك ١٨ ب ٦٧ ح ١٠.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٦ ب ٨٦ ح ٧.

(في المرأة ولت امرها -) تقدم تحت عنوان (في امرأة ولت امرها الخ)

(قبل العزل عن الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

(قد عزل من الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

(لاتجوز الوكالة في الطلاق -) انظر الطلاق

(١) في الكافي (او ذات قرابة الخ).

(٢) في الكافي (او جارة لها الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

(٤) تقدم هذا الذيل تحت عنوان (في امرأة ولت امرها الخ) عن موضع آخر من الكافي وموضع آخر من التهذيب فراجع.

(عن العصفور - إلى أن قال - ان الفرخ
في وكرها في ذمة الله -) انظر العصفور
﴿الوكزة﴾^(١)

(ان العمد كل ما - او بوكزة -)

انظر القتل

(العمد كل ما - او بوكزة -) انظر القتل

(يخالف - ليقيدون بالوكزة -)

انظر القتل

﴿الوكس﴾^(٢)

(اتى الى ابي عبدالله - بوكس كثير -)

انظر الرؤيا

(علة تحريم الربا لما - وكس على كل

حال -) انظر الربا

﴿الوكف﴾^(٣)

(ان لي خصما - من وكف في دينه -)

انظر الشهادة

(عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

فيكف -) انظر المطر

﴿من وكل رجلا على امضاء امر من
الامور فالوكالة ثابتة ابدأ حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٤٧ ب ٣٧ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨٦ ح ١.

(الوكالة ثابتة ابدأ -) تقدم تحت عنوان

(من وكل رجلا الخ)

(الوكالة ثابتة حتى -) تقدم تحت عنوان

(عن رجل وكل الخ)

(يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان

يزوجني -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة

وكلت رجلا بان الخ)

﴿الوكر﴾

(اذا كتب الله - إلى أن قال - اسرع من

الطير الى وكره -) انظر التوحيد

(ان الله اذا كتب - إلى أن قال - كان اسرع

اليه من الطير الى وكره -) انظر التوحيد

(١) الوكزة، أى الضربة (المجمع).

(٢) الوكس: أى النقص (المجمع).

(٣) الوكف: فى أصل اللغة الميل والجور. وكف البيت بالمطر: سال قليلا، يقال ما عليك من ذلك وكف أى نقص، وليس عليه فى هذا وكف أى منقصة وعيب، والوكف بالتحريك الوقوع فى الائم والعيب (المجمع).

انظر البذاء

(من لم يحسن وصيته عند الموت -
لا تكني الى نفسي طرفة عين -)

انظر الوصية

(وتدعو - ولا تكني الى نفسي فاعجز
عنها -) انظر الاعياد

(ولا تكني الى نفسي تقوله مائة مرة
وانت ساجد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان
(يا حي يا قيوم الخ)

﴿ولم يكل امره الى احد من خلقه لا
الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل
رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا﴾ -
(٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٧ ذيل ح ٩٢.
(ويحك - من عمل لغير الله وكله الله -)

انظر الرياء

(ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل
لغير الله وكله الله -) انظر الرياء

﴿الوكلاء﴾

(امتنع الوكلاء كلهم -) تقدم في حجة

﴿الوكل﴾^(١)

(اذا فرغت من صلاتك - ولا تكني الى
نفسى طرفة عين -) انظر التعقيب

(اخشوا - فانه من عمل لغير الله وكله الله

الى عمله -) انظر الربا

(ان من ابغض الخلق - وكله الله الى

نفسه -) انظر العلم

(انه كتب - وكلته الى نفسه -)

انظر الرسالة

(ايما عبد اطاعنى - وكلته الى نفسه -)

انظر الاطاعة

(ثلاث تناسخها - لا تكني الى نفسي

طرفة عين -) انظر الدعاء

(خطب امير - يكله الله الى من عمل له -)

انظر الامر بالمعروف

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع

يده الى السماء رب لا تكني الى نفسي -)

انظر الدعاء

(في التوراة - ولا اكلك الى طلبك -)

انظر العبادة

(من فحش - ووكله الى نفسه -)

(١) الوكل: وكله الله الى نفسه اى خلا بينه وبين شيطانه (المجمع).

(ان لي اخا - إلى أن قال - فانه يكون له
فيها الوكيل فيكون يهوديا -) انظر السلف
(ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس -)
تقدم في الوكالة تحت عنوان (عن رجل
وكل الخ)
(او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون
له وكيل -) انظر الاكل
(حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا -) تقدم
في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر
الخ)
(رجل وكل رجلا - وليعلم الوكيل -)
انظر الطلاق
(زوج امير المؤمنين - وكفى بالله وكيفا -)
انظر التزويج
(شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب
وكيفا -) انظر الخيانة
(عجبتم لمن - حسبنا الله ونعم الوكيل -)
انظر التعجب
(عن امرأة وكلت - إلى أن قال - فذهب
الوكيل فزوجها -) انظر الوكالة
(عن رجل تزوج بسكر - ولكن تجعل
المرأة وكيفا -) انظر الثيب
(عن رجل وكل - إلى أن قال - ان كان

بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (كان رجل من
الخ)
(ان الحسن بن النضر - إلى أن قال -
فيما في ايدي الوكلاء وارادوا الفحص -)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(بلغ امير - إلى أن قال - فامر وكلائه ان
يجمعوا غلته -) انظر النعمة
(فجاءني بعض الوكلاء بثياب -) تقدم
في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (ان
الحسن بن النضر الخ)
(كان رجل من ندماء - إلى أن قال - هوذا
يجبى الاموال وله وكلاء - وامتنع الوكلاء
كلهم -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(لما ورد ابو الحسن - فلم يزل وكلائها
فيها حياة رسول الله -) انظر فذك
(نقبض على الوكلاء فقال السلطان لا -)
تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان
(كان رجل الخ)
الوكيل
(اشترى طعاما - ابعت وكيلك حتى -)
انظر البيع
(ان السلطان - فيوكلون الوكيل -)
انظر السلطان

﴿ اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه
وعليه معقلته ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ٣٩٦ ب ٤٦ ح ٢٠.
(اشترى فلان بالمدينة -) يأتي تحت
عنوان (اشترى فلان - رجل بالمدينة - الخ)
﴿ اشترى فلان - رجل بالمدينة - ﴾ (٢)
مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال انى اكره
ان اجرّ ولائهم ﴾ (٤)
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ح ١٤٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ ب ١٢ ح ٦.
﴿ اعتقى فان الولاء لمن اعتق ﴾ (٥/م)
الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٧ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ١٦٩ ك ٢٩ ب ٦٧ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٣٩.
(ان اشترط المملوك المكاتب - وان
اشترط السيد ولاء المكاتب -)
انظر المكاتبه
﴿ ان اهل بريرة اشترطوا ولائها، فقال
رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق ﴾ (٦/م)

الوكيل امضى الامر -) انظر الوكالة
(عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه
وارثهم او وكيلهم -) انظر الدين
(عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه
وارثهم ووكيلهم -) انظر الدين
(في رجل وكل آخر - إلى أن قال - فقام
الوكيل فخرج -) انظر الوكيل
(قدم علينا - الق الوكيل الذي في يده
الضيعة وخوفه -) انظر الحسن بن علي
العسكري عليه السلام

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة
(لما صارت الاشياء ليوسف - فذهب
الوكيل - فعلم الوكيل -) انظر السعر
(من خرج - إلى أن قال - والله على ما
نقول وكيل -) انظر العصا
(يعتزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل ؟ -) تقدم في الوكالة تحت عنوان
(عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

﴿ الواو واللام ﴾

﴿ الولاء ﴾ (١)

(١) الولاء : التولية والسلطان كما في المجمع .

(٢) في الاستبصار (اشترى فلان بالمدينة الخ) .

مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم، انما المولى
الذى جرت عليه النعمة، فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ﴿١﴾
الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٨ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ح ١٤٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ ب ١٢ ح ٧.
﴿دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ومعي
على بن عبدالعزيز فقال لي من هذا؟ قلت
مولانا﴾^(٢) فقال اعتقتموه او اباه؟ فقلت بل
اباه، فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن
عمك، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
قال وسأله^(٣) رجل وانا حاضر فقال يكون لي
الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور
المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك؟ ام
ابيعه واتصدق بثمنه؟ فقال ان العتق في
بعض الزمان افضل، وفي بعض الزمان
الصدقة افضل، العتق، افضل اذا كان الناس
حسنة حالهم، واذا كان الناس شديدة حالهم

الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٧ ح ٤.
الكافي ج ٧ ص ١٦٩ ك ٢٩ ب ٦٧ ح ٢.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤٠.
(ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام
ولاءاً -) انظر المحرم
(ان النبي ﷺ قال لعائشة اعتقى فان
الولاء -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ)
﴿انما المولى الجليلب العتيق وابنه
عربي وابن ابنه من انفسهم﴾^(٥)
الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٨ ح ٢.
(بعثني - إلى أن قال - ولك ولائه يا علي -)
انظر الجهاد
(تعرض رجل - إلى أن قال - بل الولاء
لي فقال داود بن علي -) انظر العباس بن
عبدالمطلب
﴿حدثني عمتي قالت اني جالسة بفناء
الكعبة اذ اقبل ابو عبدالله عليه السلام فلما رآني مال
الي فسلم علي فقال ما يجلسك ههنا؟ فقلت
انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه؟
قلت لا، ولكن اعتقنا اباه﴾^(١) فقال ليس ذلك

(١) في التهذيب والاستبصار (ولكننا اعتقنا اباه الخ).

(٢) في الكافي والتهذيبين (مولى لنا).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين.

﴿السائبة^(٢) و غير السائبة سواء في العتق﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٧ ب ١٠ ح ١٦٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ ب ١٤ ح ٥ . ﴿عن امرأة اعتقت^(٣) رجلاً لمن ولاؤه؟^(٤) قال للذي اعتقه ان لم يكن له^(٥) وارث غيرها﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ح ١٥٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤١ . الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٧ ح ٥ . الكافي ج ٧ ص ١٧٠ ك ٢٩ ب ٦٧ ح ٥ . ﴿عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٤ ب ١٠ ح ١٥٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٦ . ﴿عن بيع الولاء يحل؟ قال لا يحل﴾ (٧)	فالصدقة افضل، وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال﴾ الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ح ٦ . الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٨ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ح ١٥٠ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ ب ١٢ ح ٨ . (رجل مات وعليه - إلى أن قال - ولاء انشاء الله -) انظر القضاء ﴿الرجل يموت ولا وارث له الا مواله الذين اعتقوه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه فكتب ﷺ لمولاه الاعلى﴾ (٩) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٧ ب ١٠ ح ١٦٧ . ﴿السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريته عليه وان لم يوال احداً فهو لا قرب^(١) الناس لمولاه الذي اعتقه﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ب ٤٦ ح ١٥ . الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ ب ١١٦ ح ٤ .
---	---

(١) قال الشيخ فهذا الخبر غير معمول عليه الخ فراجع .

(٢) تقدم في السائبة معناها فراجع .

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (في امرأة اعتقت الخ) .

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (لمن ولاؤه وللمن ميراثه الخ) .

(٥) في الكافي وموضع من التهذيب (الا ان يكون له الخ) .

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ب ١٠ ح ١٧٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٤.

عن حرة زوجها عبداً لي فولدت منه
اولاداً ثم صار العبد الي غيري فاعتقه ، الي
من ولاء ولده ؟ الي اذا كانت امهم مولاتي ؟
ام الي الذي اعتق اباهم ؟ فكتب ^(١) ان
كانت الام حرة جرت الاب الولاء . وان كنت
انت اعتقت فليس لأبيهم جر الولاء ^(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٥١ ب ١٠ ح ١٤٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١ ب ١٢ ح ٤.

(عن رجل اراد ان يعتق مملوكا -)

انظر المكاتبه

عن رجل اسلم فتوا الى الي رجل من
المسلمين ، قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه
وكان مولاه ^(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٣٩٦ ب ٤٦ ح ٢١.

عن رجل اشترى عبداً له اولاداً ^(١) من
امراً حرة فاعتقه ، قال ولاء ولده لمن
اعتقه ^(٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٠ ك ٢٩ ب ٦٧ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١ ب ١٢ ح ١.

(عن رجل اشترى عبداً وله اولاد -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل اشترى عبدا له
الخ)

عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك
وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق
عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما
ماتت أمه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال
فقال يكون ولاؤها لاقرباء أمه من قبل أبيها ،
وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى
قال ولا يكون للذي اعتقها عن أمه من
ولائها شيء ^(٢) ^(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٤ ب ١٠ ح ١٥٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٧.

عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
من قبل ان ^(٣) يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع
رجلا من كسبه فاعتقه عن أبيه وان المعتق

(١) في الفقيه والتهذيبين (وله اولاد الخ) .

(٢) في الاستبصار (عن امه شيء من ولائها) .

(٣) في الاستبصار (فمات قبل ان الخ) .

من قرابته ﴿٥﴾ الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٧. الفقيه ج ٣ ص ٨١ ب ٥١ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٥٤ ب ١٠ ح ١٥٨. الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ ب ١٣ ح ١. (عن رجل يملك ذارحمه -) انظر الاسترقاق ﴿٦﴾ عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع^(٢) نفسه حيث شاء ويتولى من احب؟ فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه، فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من^(٣) شاء ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ك ٢١ ب ١٧ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤٢. ﴿٧﴾ عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للذي اعتق ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٥٦ ب ١٠ ح ١٦٤. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٤ ح ١٤.	اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه^(١) فان المعتق سائبة لاسبيل لاحد عليه، وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه، قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه، قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
---	---

(١) في الفقيه (في نذر او شكر او كانت واجبة عليه الخ).

(٢) في التهذيب (عن الرجل اذا اعتق له ان يضع الخ).

(٣) في التهذيب (فله ان يضع نفسه ويتولى من الخ).

غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٦.
الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٩.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٦ ب ١٠ ح ١٦٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٤ ح ٢.
(عن السائبة قال انظر -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)
(عن السائبة قال هو الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)
﴿٧﴾ عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك؟ قال نعم ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾
التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ب ٤٦ ح ٢٢.
﴿٨﴾ عن مملوك اراد ان يشتري نفسه

(عن السائبة فقال انظر -) يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)
﴿٩﴾ عن السائبة فقال انظروا ﴿١﴾ في القرآن ﴿٢﴾ فما كان فيه " فتحرير رقبة " فتلك يا عمار السائبة التي لاولاء لاحد ﴿٣﴾ عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له ﴿٥﴾
الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ٨١ ب ٥١ ح ١١.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٦ ب ١٠ ح ١٦٣.
التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ ب ٤٦ ح ١٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٤ ح ٣.
الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ ب ١١٦ ح ٣.
(عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه -)
يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)
﴿١٠﴾ عن السائبة فقال هو الرجل ﴿٤﴾ يعتق

(١) في الفقيه (قال انظر الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (فقال انظر الخ).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (انظروا ما في القرآن الخ).

(٣) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (لاحد من الناس الخ) وفي الفقيه (لاحد من المسلمين الخ).

(٤) في الفقيه (عن السائبة قال هو الرجل الخ) وفي التهذيبيين (عن السائبة فقال الرجل يعتق الخ) وقال في المجمع

السائبة هو العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء وعقل (اي دية) بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.

فدس انساناً هل لمدسوس ان يشتريه كله
من مال العبد؟ ولا يخبر السيد انه انما
يشتريه من مال العبد؟ قال لا ينبغي^(١) وان
اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزو
جل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء
بعد ان يكون^(٢) زيادة من ماله في ثمن العبد
يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ﴿

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٨١ ب ٥١ ح ١٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٠ ح ٨٣.

﴿ عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من
شاء وعلى من تولاه جريرته^(٣) وله ميراثه،
قلت فان سكت^(٤) حتى يموت؟ قال يجعل
ماله^(٥) في بيت مال المسلمين ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٢ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ ب ٤٦ ح ١٦.

الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ ب ١١٦ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ ب ١١٦ ح ٢.

(عن مملوك اعتق سائبة قال يوالى -)
تقدم تحت عنوان (عن مملوك اعتق سائبة
قال يتولى الخ)

﴿ عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه، قلنا له فان سكت حتى يموت ولم
يتوال احدا؟ قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ١٠.

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٥ ب ١٠ ح ١٦٠.

(فان ولاء المعتق -) تقدم تحت عنوان
(عن رجل كان عليه الخ)

(فان ولائه وميراثه للذي -) تقدم تحت
عنوان (عن رجل كان عليه الخ)

(١) في التهذيب (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي الخ).

(٢) في التهذيب (حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهما وان شاء ماشاء بعد ان يكون الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (قال يوالى من يشاء وعلى من يوالى جريرته الخ).

(٤) في الاستبصار (فان مكث الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (يجعل ميراثه الخ).

التهذيب ج ٨ ص ٢٥١ ب ١٠ ح ١٤٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٢١ ب ١٢ ح ٢ . ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاؤه ولها ابن فالحق ولاؤه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٣ ب ١٠ ح ١٥٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٥ . ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال فالحق ولده بموالي أبيه ﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٥١ ب ١٠ ح ١٤٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٢١ ب ١٢ ح ٣ . الفقيه ج ٣ ص ٧٧ ب ٥٠ ذيل ح ٢٠ . ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه ، فان	﴿ في امرأة اعتقت ^(١) رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٧ ح ٥ . الكافي ج ٧ ص ١٧٠ ك ٢٩ ب ٦٧ ح ٥ . التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤١ . التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ح ١٥٣ . ﴿ في رجل يملك ذا رحمه ^(٢) هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه واخوه في الدين ، وإيها مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ب ١٠ ح ١٠٨ . بتفاوت . الاستبصار ج ٤ ص ١٦ ب ٩ ح ١٠ بتفاوت ﴿ في العبد تكون تحته الحرية قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بأبيه ^(٣) ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ٦ .
--	---

(١) في موضع من التهذيب (عن امرأة اعتقت الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في التهذيب والاستبصار (عن رجل يملك ذا رحمه الخ) وتقدم في الاسترقاق .

(٣) قيل في بعض نسخ التهذيبين (لحق بابنه) .

فيتمولى الى من احب فاذا ضمن جريرته^(٢)
فهو يرثه ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ١٧٢ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٩.

الكافي ج ٧ ص ٢٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ذيل ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٥.

التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ ب ٤٦ ح ١٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ذيل ح ٩.

﴿قضى علي عليه السلام في رجل حرر^(٣) رجلا

فاشترط ولاؤه فتوفى الذي اعتق وليس له

ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالا

وله عصبة فاحتق^(٤) في ميراثه بنات مولاه

والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين

يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه

عقل ﴿٥﴾

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ ب ١٣ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٤ ب ١٠ ح ١٥٦.

شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد

انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل

ذلك فهو يرثه، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه

يرد على امام المسلمين ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ٢٩٤ ب ٤٦ ح ١٤.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب

عبداً ان يشترط ولاؤه اذا كاتبه، وقال اذا

اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد

ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه،

فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد

رجلين بضمان ما ينوبه^(١) لكل جريرة جرهما

او حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولايتوالى

الى احد فان ميراثه يرد الى امام

المسلمين ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٢٥٧ ح ١٠ ح ١٦٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ ب ١٤ ح ٦.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل

بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب

(١) في الاستبصار (ما ينوبه الخ).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (فاذا ضمن حدثه الخ).

(٣) في التهذيب (قضى في رجل حرر الخ).

(٤) فاحتق من (حق) احتقاقاً، القوم قال كل واحد منهم (الحق بيدى) كما في المنجد الابجدى وفي بعض النسخ على ما قيل (فاختلف).

(مرّبي أبو عبد الله الخ) ﴿مرّبي أبو عبد الله ﷺ﴾^(١) وأنا في مسجد الحرام انتظر مولى لنا، فقال يا أم عثمان ما يقيمك ههنا؟ فقلت انتظر مولى لنا، فقال اعتقتموه؟ فقلت لا، فقال اعتقتم أباه؟ قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم ﴿الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٨ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٥٣ ب ١٠ ح ١٥١. الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ ب ١٢ ح ٩. المعق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء﴾^(٦) الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ٢٥٣ ب ١٠ ح ١٥٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ ب ١٢ ح ١٠. ﴿من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء﴾^(٢) وليشهد على ذلك^(٣) وقال من تولى رجلا ورضي^(٤) بذلك فجريرته عليه وميراثه

(قضى في رجل حرر رجلا فاشترط -) تقدم تحت عنوان (قضى علي ﷺ في رجل الخ) (لا يكون ولاؤه لعبد مثله -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ) ﴿لم قلت مولى الرجل منه؟ قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السبى اليه فعطف عليه ما كان فيه فاعتقه فلذلك هو منه﴾^(٦) الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ب ٥١ ح ٢. (لما وجهني - إلى أن قال - ولك ولاؤه -) انظر الجهاد (لمن يكون ولاء المعتق -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ) وتقدم تحت عنوان (عن رجل اعتق جارية الخ) (لمن يكون الولاء -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق الخ) (مر ابو عبد الله -) يأتي تحت عنوان

(١) في التهذيب (مر ابو عبد الله الخ).

(٢) في الكافي (من ميراثه شيء الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

(٤) في الاستبصار (فرضي بذلك الخ).

الميت -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)
(ولاء ولده -) تقدم تحت عنوان (عن حرة الخ) وتحت عنوان (عن رجل اشترى عبدا الخ)
(ولاء لله -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال الخ)
(ولاء وميراثه للذي اشتراه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)
﴿ الولاء لحمه كلحمه النسب ﴾^(٣) لا تباع ولا توهب ﴿ (٦- م)
الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ب ٥١ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٥ ب ١٠ ح ١٥٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ ب ١٣ ح ٣.
(الولاء لمن اعتق -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ) وتحت عنوان (ان اهل بريرة الخ)
﴿ الولاء لمن اعتق ﴾ ﴿ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ك ١٨ ب ١٢٧ ذيل ح ١.

له ﴿ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٦ ب ١٠ ح ١٦١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٤ ح ١.
الكافي ج ٧ ص ١٧١ ك ٢٩ ب ٦٨ ح ٥.
﴿ من اعتق سائبة فليتوال من شاء ﴾^(١)
وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي ﴿ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٩٤ ب ٤٦ ح ١٣.
﴿ من تولى رجلا ورضي ﴾^(٢) بذلك فجريرته عليه وميراثه له ﴿ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٥٦ ب ١٠ ذيل ح ١٦١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ ب ١٤ ذيل ح ١.
(المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاته -)
انظر ولد الزنا
(ولاء انشاء الله -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في رجل مات وعليه قضاء الخ)
(ولاء العبد له -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك اراد الخ)
(ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) وتحت عنوان (عن المملوك الخ).

(٢) في الاستبصار (فرضي الخ).

(٣) راجع المجازات النبوية الحديث ١٣١.

﴿الولادة﴾ ^(١)	
(إذا حضر ولادة المرأة -) يأتي تحت	الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ك ٢١ ب ١٣ ذيل ح ١.
عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام إذا الخ)	الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ك ٢١ ب ١٧ ذيل ح ١.
(إذا حضرت ولادة المرأة -) يأتي تحت	الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٧ ذيل ح ٣.
عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام إذا الخ)	الكافي ج ٦ ص ١٩٨ ك ٢١ ب ١٧ ذيل ح ٤.
(إذا كان كذلك تأخر الولادة -) تقدم في	الكافي ج ٧ ص ١٦٩ ك ٢٩ ب ٦٧ ذيل ح ١.
الحيض تحت عنوان (الحبل ربما الخ)	الكافي ج ٧ ص ١٦٩ ك ٢٩ ب ٦٧ ذيل ح ٢.
(إذا كان يوم السابع وقد ولد -)	الكافي ج ٧ ص ١٧٠ ك ٢٩ ب ٦٧ ذيل ح ٣.
انظر العقيدة	الكافي ج ٧ ص ١٧٠ ك ٢٩ ب ٦٨ ذيل ح ١.
(إذا وقع الولد - فكيف حاله وحال	الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ب ٥٠ ذيل ح ٦.
الأوصياء بعدك في الولادة -) انظر الولد	الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ب ٥١ ذيل ح ٤.
(إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه -)	التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ب ٣٠ ذيل ح ٢٧.
انظر العقيدة	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ب ١٠ ذيل ح ٤٠.
﴿إذا ولد لكم المولود أي شيء	التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ب ١٠ ح ١٣٨.
تصنعون به؟ قلت لا أدري ما يصنع به ^(٢) قال	التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٣٩.
خذ عذمة جاوشير فدفعه بماء ^(٣) ثم قطر في	التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ب ١٠ ح ١٤٠.
أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر	﴿يجر الأب الولاء إذا اعتق﴾ ^(١/٦)
قطرة واحدة، وأذن في أذنه اليمنى وأقم في	التهذيب ج ٨ ص ٢٥٢ ب ١٠ ج ١٤٧.
اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سترته	الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ ب ١٢ ح ٥.
	(يجوز ولكن إنما يشتري ولاؤه -) تقدم
	في العتق تحت عنوان يا داود الخ)

(١) تقدم في المولود ويأتي في الولد ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب (قلت لا أدري ما يصنع به الخ).

(٣) دفعه بماء أي بقلته به كما في المجمع.

فانه لا يفرع ابداً ولا تصيبه أم الصبيان ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٣ ك ١٩ ب ١٣ ح ١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ب ٤٠ ح ٢.
 (إذا ولد المولود في -) انظر الغنيمة
 ﴿٧﴾ اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض
 شيعته ليعوده، فقال يا جابر الحقني فتبعته،
 فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له
 صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال
 محمد، قال فيما تكني؟ قال بعلي فقال له
 ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان
 احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا
 ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
 الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم
 عدو من اعدائنا اهتز واختال ﴿٥﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٠ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٢.
 (أريت ان جاءت بولد ما يصنع فيه -)
 تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل
 يحل لأخيه الخ)
 ﴿٨﴾ استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها
 يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان الى نورك،
 وقم يا فلان بن فلان لانور لك ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٠.
 ﴿٩﴾ استعمل معاوية مروان بن الحكم
 على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش
 ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام
 فأتيته فقال ما اسمك؟ فقلت علي بن
 الحسين فقال ما اسم اخيك؟ فقلت علي قال
 علي وعلي؟ ما يريد ابوك ان يدع احداً من
 ولده الاسماء عليا؟ ثم فرض لي فرجعت الى
 ابي فاخبرته، فقال ويلي علي ابن الزرقاء
 دباغة الأدم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا
 اسمي احداً منهم الا علياً ﴿١٠﴾
 الكافي ج ٦ حص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ٧.
 ﴿١١﴾ اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
 وفضلها اسماء الانبياء ^(١) ان النبي صلى الله عليه وآله قال
 من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم
 باسمي فقد جفاني ﴿٥﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ب ٤٠ ح ١١.
 الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ح ١.
 الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ٦.
 ﴿١٢﴾ اطعموا حبالكم ذكر اللبان ^(٢) فان

(١) صدر الحديث في موضع من الكافي وذيله في موضع آخر.

(٢) في التهذيب (اطعموا حبالكم اللبان الخ). واللبان الكندر كما في المجمع.

انظر النفاس

﴿ ان رجلا كان يغشى ^(٣) علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى ابامرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابومرة بالباب، فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابومرة ^(٤) ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢١ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٧.

﴿ ان رسول الله ﷺ دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهي عن اسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمها، منها الحكم، وحكيم، وخالد، ومالك، وذكر انها ستة أو سبعة مما لا يجوز ان يتسمّى بها ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٠ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ١٥.

(ان لنا اموالا - لتطيب ولادتهم -)

انظر الخمس

﴿ ان النبي ﷺ نهى عن اربع كنى، عن ابي عيسى، وعن ابي الحكم، وعن ابي

يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا، وان تك جارية حسن خلقها وخلقها ^(١) وعظمت عجيزتها ^(٢) وحظيت عند زوجها ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٢٣ ك ١٩ ب ١٢ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٠ ب ٤٠ ح ٢٢.

﴿ اطعموا حبلاكم اللبن، فان الصبي اذا غذي في بطن أمه باللبن اشتد قلبه، وزيد في عقله، فان يك ذكراً كان شجاعا، وان ولدت انثى، عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ﴾ (٢/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٣ ك ١٩ ب ١٢ ح ٦.

(امرأة ولدت من الزنا -) انظر الرضاع

(ان آدم ولد له شيث -) انظر النكاح

﴿ ان ابغض الاسماء الى الله عزوجل

حارث ومالك وخالد ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢١ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٦.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ١٧.

(ان امرأة عبد الملك ولدت -)

(١) في التهذيب (وخلقتها الخ).

(٢) عجز كل شيء مؤخره (المجمع).

(٣) يغشى: أي يأتي.

(٤) قال في المجمع في مادة (بلس) نقلا عن حيوة الحيوان وكنية ابليس ابومرة.

(حنكوا اولادكم بترية الحسين ﷺ -) انظر التربة ﴿ حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين ﷺ ﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٢٤ ك ١٩ ب ١٣ ح ٥. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ب ٤٠ ح ٥. ﴿ حنكوا اولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين ﷺ فان لم يكن فبماء السماء ﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٢٤ ك ١٩ ب ١٣ ح ٤. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ب ٤٠ ح ٤. (خفي الولادة والمنشأ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اني ارجو ان تكون الخ) ﴿ خير تموركم البرني، فاطعموه نسائك في نفاسهن تخرج اولادكم زكيا حلما ﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٢٢ ك ١٩ ب ١٢ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ٢٠. (رجل ولد على الاسلام -) انظر الارتداد ﴿ سمو اولادكم قبل ان يولدوا فان لم	مالك، وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢١ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٥. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ١٦. ﴿ اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن، فليحسن احدكم اسم ولده ﴾ (٧) الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ب ٤٠ ح ٩. (أي رجل اشترى جارية فولدت -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا اعتق الخ) (بلغني انه ولد لك ابنة -) انظر البنات ﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال سمّه باحب الاسماء الي حمزة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ٩. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ب ٤٠ ح ١٣. (الجبلى ربما طمئت - تأخر الولادة -) انظر الحيض (حججنا مع ابي عبدالله ﷺ في السنة التي ولد فيها ابنه موسى ﷺ -) انظر الحجة
---	--

انظر الشهادة	تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي
(عن المرأة تلد بعد العصر -)	تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم
انظر الافطار	يوم القيامة ولم تسموهم، يقول السقط
(عن المرأة تلد من الزنا -) انظر التزويج	لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ﷺ
(عن مولود ولد -) انظر الارث والفطرة	محسناً قبل ان يولد ﴿١-٦﴾
(عن مولود يولد فيموت -) انظر العقيقة	الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ح ٢.
(فلما ان ولد الحسن ﷺ اضاف اليها	(الصبي اذا ولد عى عنه -) انظر العقيقة
ركعتين -) تقدم في المغرب تحت عنوان	(طيب الولادة -) تقدم في الخمس تحت
(لم صارت المغرب الخ)	عنوان (من وجد الخ)
(في رجل توفي وله جارية قد ولدت	(على كل امرء - لتطيب لهم به الولادة -)
بنتا -) انظر الجارية	انظر الخمس
(في رجل كانت له مملوكة فولدت -)	(عن امرأه ولدت فرأت الدم -)
انظر الرضاع	انظر النفاس
(في المرأة تلد يوم عرفة -)	(عن امرأة ولدت من الزنا -)
انظر الطواف	انظر الرضاع
(في المرأة الحامل تأكل -)	(عن الامة اذا ولدت -) انظر الصلاة
انظر السفرجل	(عن رجل كان له امرأتان فولدت -)
(في المولود يولد -) انظر الفطرة	انظر الرضاع
﴿كان علي بن الحسين ﷺ اذا بشر	(عن رجل كانت له امرأتان فولدت -)
بالمولود لم يسأل اذكر هو ام انثى حتي يقول	انظر الرضاع
اسوي؟ فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم	(عن رجل كانت له خادم فولدت -)
يخلق مني شيئاً مشوهاً ﴿غ﴾	انظر الرضاع
الكافي ج ٦ ص ٢١ ك ١٩ ب ١١ ح ١.	(عن شهادة القابلة في الولادة -)

(لا يبغضنا الا من خبث ولادته -) انظر الحيض ❖ لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو احمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء ❖ (٧) الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ٨. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ب ٤٠ ح ١٢. ❖ لا يولد لنا ولد الا سميناه محمداً فاذا مضى (لنا) سبعة أيام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا (٣) ❖ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ح ٤. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ب ٤٠ ح ١٠. (لتطيب لهم به الولادة -) تقدم في الخمس تحت عنوان (على كل امرء الخ) (لتطيب ولادتهم -) تقدم في الخمس تحت عنوان (ان لنا اموالاً الخ) (لما ولد اسماعيل حمله -) انظر الحج (لما ولد رسول الله ﷺ -) انظر آمنة	التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ب ٤٠ ح ١٨. (كان علي بن الحسين ﷺ اذا حضر -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين ﷺ اذا حضرت الخ) ❖ كان علي بن الحسين ﷺ اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون (١) اول ناظر الى عورة (٢) ❖ (٥) الكافي ج ٦ ص ١٧ ك ١٩ ب ٨ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ٣٦٥ ب ١٧٨ ح ٢٨. التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ب ٤٠ ح ١. (كان في ولادتها البركة للنساء -) تقدم في الحج تحت عنوان (ذكرت لابي عبدالله الخ) (كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود -) انظر المولود ❖ لا تلد المرأة لاقبل من ستة اشهر ❖ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٣٢. التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ب ٤١ ح ١٦٣.
---	---

(١) في الفقيه (لا تكون المرأة اول ناظر الخ) وفي التهذيب (لا تكون اول الخ).

(٢) في الفقيه (الى عورته).

(٣) في التهذيب (فاذا مضت سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا).

الكافي ج ٦ ص ٢٢ ك ١٩ ب ١٢ ح ٤ .	(لما ولد مروان -) انظر الحجة
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٠ ب ٤٠ ح ٢١ .	(لما ولد النبي ﷺ جاء رجل من اهل
(ما اول النعم قال طيب الولادة -) تقدم	الكتاب -) انظر الحجة
في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)	(لما ولد النبي ﷺ مكث اياما -)
﴿ ما تكني ؟ قال قلت ما اكنيت بعد	انظر الحجة
ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما	(لما ولدت فاطمة -) انظر فاطمة ﷺ
يمنعك من ذلك ؟ قال قلت حديث بلغنا ^(١)	(لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي
عن علي عليه السلام قال وما هو ؟ قلت بلغنا عن	احداً منهم الاً علياً -) تقدم تحت عنوان
علي عليه السلام انه قال من اكنني وليس له اهل	(استعمل معاوية الخ)
فهو ابو جعر ^(٢) فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ^(٣)	﴿ ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان
ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني	الله تعالى قال لمريم " وهزي اليك بجذع
اولادنا في صغرهم مخافة النبز ^(٤) ان يلحق	النخلة تساقط عليك رطباً جنياً " قيل يا
بهم ﴿ (٥)	رسول الله فان لم يكن اوان الرطب ؟ قال
الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ١١ .	سبع تمرات من تمر المدينة ، فان لم يكن
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ب ٤٠ ح ١٤ .	فسبع تمرات من تمر امصاركم ، فان الله
(ما علامة الامام - طهارة الولادة -)	عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي
انظر الامام	وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد
(ما من مولود يولد الا -) انظر الجزية	الرطب فيكون غلاماً الاً كان حليماً وان
	كانت جارية كانت حليمة ، ﴿ (١ / م)

(١) في التهذيب (بلغني الخ) .

(٢) ابو جعر : الجعل كما عن النهاية .

(٣) شوه : شأهت الوجوه اي قبحت (المجمع) .

(٤) النبز اللقب (المجمع) .

انظر الارث
(المولود يولد ليس له -) انظر الارث
(وان ولد لك مولود -) انظر الفطرة
﴿وشاوره في اسم ولده، فقال سمّه
باسماء من العبودية، فقال اي الاسماء هو؟
فقال عبدالرحمن﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٨ ك ١٩ ب ١٠ ح ٥.
(وقد روى انه ان ولد قبل الزوال -)
انظر الفطرة
(ولد على عهد امير المؤمنين -)
انظر الارث
(ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان -)
انظر العقيدة
(ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى -)
انظر الحلق
(ولد لرجل من اصحابنا -) انظر البنات
(ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود -)
انظر المولود
(ولد لي عدة بنين -) انظر الحجة
(ولد لي غلام فقال الا سمّيته محمداً -)
تقدم في المكاسب تحت عنوان (دخلت

﴿مروا القابلة أو بعض من يليه ان تقيم
الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم^(١) ولا
تابعة^(٢) ابداً﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٣ ك ١٩ ب ١٣ ح ٢.
(من ولد على الفطرة -) انظر الشهادة
﴿من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ١٩ ك ١٩ ب ١٠ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ب ٤٠ ذيل ح ١١.
﴿من ولد له مولود فليؤذن في أذنه
اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٤ ك ١٩ ب ١٣ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ب ٤٠ ح ٦.
(المولود اذا ولد علق عنه -)
انظر العقيدة
﴿المولود اذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى
ويقام في اليسرى﴾ (٦)
الفتاوى ج ١ ص ١٩٥ ب ٤٤ ح ٤٨.
(المولود يولد فنسقيه -) انظر الخمر
(المولود يولد له ما للرجال -)

(١) اللمم قيل هو الجنون.

(٢) التابعة جنينة تحب المرأة (المجمع).

﴿الولاية﴾	على ابي عبدالله الخ (
(اللهم اني أسألك بمعاني - وبما يدعوك	(ولد لي غلام فقال رزقك الله -)
به ولاية امرك -) انظر الدعاء	انظر الغلام
(انكم لا تكونون - فمن ترك طاعة ولاية	(ولد لي غلام فما اسميه -) تقدم تحت
امره لم يطع الله -) انظر الحجة	عنوان (جاء رجل الخ)
(ان الله يأمركم - كيف يأمرهم الله	(ولدت جارية قال لعلك كرهتها -) تقدم
عزوجل بطاعة ولاية الامر -) انظر الأمانة	في التزويج تحت عنوان (تزوجت بالمدينة
(بينا ابي جالس - وان لذلك الامر ولاية	الخ)
بعد رسول الله -) انظر ابن عباس	(ولدت فاطمة -) انظر فاطمة ؑ
(خطب امير المؤمنين ؑ فحمد الله	﴿ ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن
واثنى عليه ثم صلى - الى ان قال - قد	في أذنه الايمن ويقام في اليسر ويحنك
عملت الولاية قبلي اعمالا خالفوا فيها -)	بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ﴿ (غ)
انظر الخطب	الفقيه ج ٣ ص ٣١٥ ب ١٤٩ ذيل ح ١٨ .
(خطب امير المؤمنين ؑ الناس بصفين	﴿ هذا محمد أذن لهم في التسمية به
- بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية الا	فمن أذن لهم في "يس" يعني التسمية وهو
بإستقامة الرعية -) انظر الخطب	اسم النبي ﷺ ﴿ (٥) أو (٦)
(عن القيام للولاية -) انظر التقية	الكافي ج ٦ ص ٢٠ ك ١٩ ب ١٠ ح ١٣ .
(كنت عند داود بن علي - فاستعديت	(هنا رجل رجلا اصاب ابناً -) انظر الولد
عليه الولاية الذين كانوا قبلك -) انظر القتل	(يا فاطمة اثقبي -) انظر الثقب
(لا تختانوا ولا تكتم -) انظر الحجة	﴿ يحنك المولود بماء الفرات ويقام في
(لقد خلق الله - فقد مكن ولاية الامر بعد	اذنه ﴿ (٥)
محمد بالعلم -) انظر الحجة	الكافي ج ٦ ص ٢٤ ك ١٩ ب ١٣ ح ٣ .
(لم يزل بنو اسماعيل ولاية البيت -)	التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ب ٤٠ ح ٣ .

انظر اسماعيل عليه السلام

(نحن ولاية امر الله -) انظر الحجة

(ورأيت اقرب الناس الى الولاية من

يمتدح بشتما اهل البيت -) تقدم في علائم

الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(ورأيت الولاية يأتونون الخونة للطمع -)

تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال

ابو عبد الله الخ)

(ورأيت الولاية يرتشون في الحكم -)

تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال

ابو عبد الله الخ)

(ورأيت الولاية يسقربون اهل الكفر

ويباعدون اهل الخير -) تقدم في علائم

الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

ولاية امري بعدك - (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٩ ذيل ح ٩٢.

ولولة الامر استنباط العلم وللهداة

فهذا شأن الفضل من الصفوة - (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٨ ذيل ح ٩٢.

ومن وضع ولاية امر الله عزوجل واهل

استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات

الانبياء فقد خالف امر الله عزوجل وجعل

الجهال ولاية امر الله - (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٨ ذيل ح ٩٢.

الولاية

(آمين ادينك بطاعتهم وولايتهم -) تقدم

في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت الخ)

(اتى امير المؤمنين - وجعلتم الولاية

والوراثه -) انظر الارث

(اذا في الاسلام - والولاية لا تصح

واحدة منهم الا -) انظر الاسلام

(اجري لهم الولاية -) تقدم في الحجة

تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اخبرني عن الدين - ثم قال والولاية

مرتين -) انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض - الى ان قال -

والولاية -) انظر الفرائض

(اخبرني عن قول الله - الى ان قال - نزل

بسمه الروح الامين - هي الولاية

لامير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(اذا استحققت ولاية الله والسعادة -)

تقدم في الموت تحت عنوان (الموت

الموت الخ)

(اذا جاءك المنافقون بولاية علي -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني

الايمان - (٥)  الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥ . (امر الله عزوجل رسوله بولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة (امر الله محمداً عليه السلام اي يفسر لهم الولاية كما -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله رسوله الخ) (ان تكفروا بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل بهذه الآية الخ) (ان رسول الله عليه السلام دعا الناس الى ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (ان قدرت - آتوا والله مع الطاعة المحبة والولاية -) انظر محاسبة العمل (ان لا يتغير عليك ولاية -) تقدم في العشرة تحت عنوان (لا تكون الصداقة الخ) (ان الله اخذ ميثاق شيعتنا بالولاية -) انظر الحجة (ان الله حيث خلق - فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية -) انظر الطينة (ان الله خلق الخلق - ثم دعاهم الي	ادينك بطاعتك وولايتك وولاية -) انظر التعقيب (اذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية علي يستغفر لكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (افمن اتبع - وبولايتهم ومعرفتهم ايانا -) انظر الحجة (افمن يمشي - من حاد عن ولاية علي -) انظر الحجة (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء قال ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ) (الذين آتيناهم - يعرفون محمداً والولاية في التوراة -) انظر الحجة (الذين آمنوا ولم - بما جاء به محمد عليه السلام من الولاية -) انظر الحجة (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولايتنا -) انظر الحجة  اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ، ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ولا كان من اهل
---	--

(انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا قال بولاية علي عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (انكم لفي قول مختلف في امر الولاية -) انظر الحجة ﴿انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ ب ٢١٤ ح ٢. ﴿انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم لنا﴾^(١) - (٥) الكافي ج ١ ص ٣٩٣ ك ٤ ب ٩٦ ذيل ح ٣. الوافي ج ٢ ص ٢٧ ب ١١ ذيل ح ٤. ﴿انما امروا ان يطوفوا بها ثم ينفروا اليها فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم﴾^(٢) - (٥) الكافي ج ١ ص ٣٩٢ ك ٤ ب ٩٦ ذيل ح ١. الوافي ج ٢ ص ٢٧ ب ١١ ذيل ح ١.	ولايتنا فأقر -) انظر الحجة (ان الذين آمنوا ثم - الى ان قال - عرضت عليهم الولاية -) انظر الحجة (ان الذين ارتدوا - في ترك ولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة (ان ولاية علي تنزل من رب العالمين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (ان ولاية علي لتذكرة للمتقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي -) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث الخ) (ان ولايته لحق اليقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (ان هذه تذكرة قال الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (انا عرضنا الامانة - هي ولاية امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة (انا مولاك - ثم أفتشه فاتيته عن ولايتكم -) انظر الطينة
---	--

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (سمعت ابا جعفر وهو الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (نظر الى الناس الخ).

(أي البقاع افضل - ثم لقي الله عزوجل
بغير ولايتنا لم ينفعه -) انظر البقاع
﴿ايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض
وجوهكم -﴾ (١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥ ذيل ح ٤.
(ايما مسلمين - الى ان قال - لم يكن
بينهما ولاية -) انظر الهجرة
(بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند
ربهم قال ولاية امير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الحجة
(بل تؤثر الحياة الدنيا قال ولايتهم
والآخرة خير وابقى قال ولاية امير المؤمنين -)
انظر الحجة
(بني الاسلام - الى ان قال - الولاية -)
انظر الاسلام
(تأذني لي في السؤال - الى ان قال -
على اهل الولاية -) انظر اللقطة
(تقول الولاية من جانب القبر -) تقدم
في القبور تحت عنوان (يسأل الميت الخ)
(تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية واذكروا
آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -)

(انما موضعها اهل الولاية -) تقدم في
الصلاة تحت عنوان (في الرجل يكون في
بعض الخ)
﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا يعني
الائمة عليهم السلام وولايتهم﴾ (١) - ﴿(٦)
الكافي ج ١ ص ٤٢٣ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٥٤.
(انه كتب اليه الرضا - من اشرك بولاية
علي - من يجيبك الى ولاية علي عليه السلام -)
انظر الحجة
(انها لاحدى الكبر قال الولاية -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(اني داخل في ولاية العهد على ان لا
أمر ولا انهي -) تقدم في الحجة تحت
عنوان (لما انقضى امر المخلوع الخ)
(اني وليت عملا -) انظر السلطان
(أوحى الله الى نبيه عليه السلام - الى ان قال -
انك على ولاية علي -) انظر الحجة
(اهل الولاية احب -) تقدم في الكفارة
تحت عنوان (عن اطعام عشرة الخ) وتحت
عنوان (يعطى ضعيفا الخ)

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (رب اغفر لي الخ).

(الحمد لله الذي هدانا - الى ان قال - يعني هدانا الله في ولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة (خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - لي عليكم حقاً بولاية امركم -) انظر الخطب (دخل رجل على - والولاية لنا اهل البيت -) انظر الاسلام (دخلت على أبي عبدالله - والولاية لعلي -) انظر الاسلام (ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية -) انظر السلطان (ذلك بانه اذا دعى الله وحده واهل الولاية كفرتم -) انظر الحجة (رأيتهم يصدون عن ولاية علي وهم مستكبرون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ) (رب اغفر لي - الى ان قال - يعني الولاية -) انظر الحجة (رحم الله عبداً منكم كان علي ولايتنا) (٦) الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ٥ . (الزكاة لاهل الولاية -) انظر الزكاة	انظر الحجة (ثم اهتدى ثم اوماً بيده الى صدره الى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت ابا جعفر وهو الخ) (ثم دعوه الى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله خلق الخلق فخلق الخ) (ثم غلب جرهم على ولاية البيت -) تقدم في الحرم تحت عنوان (ان معد بن عدنان الخ) (ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ) (جاء ابن الكواء - فمن عدل عن ولايتنا أو فضل علينا غيرنا -) انظر الحجة (حدثني عما بنيت عليه - والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد -) انظر الاسلام (الحسنة معرفة الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخل ابو عبدالله الجدلي الخ) (الحمد لله الذي - وجعلتم الولاية والوراثة حيث -) انظر الارث
--	---

﴿سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيراً فقال رجل من القوم لي عليه دينيرات فغلبنني عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبدالله عليه السلام وقال اترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهابك؟ قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبدالله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الآن؟﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٣ ح ١٦٥.

(سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي -) انظر الحجة (سألت - الى ان قال - فدفع الله عنهم بولايتهم لابي الحسن -) انظر الكتمان (سبحان من اكرم محمدا - سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد -) انظر الدعاء (سمعت ابا جعفر وراى - الى ان قال - فيمروا فيخبرونا بولايتهم -) انظر الحجة (سمعت ابا جعفر وهو - الى ان قال - فيعلمونا ولايتهم لنا -) انظر الحجة (سواء عليهم أنأذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون بالله وبولاية علي -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ) (سيجعل لهم الرحمن وداً قال ولاية امير المؤمنين هي الود -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(شيعتنا المتبازلون في ولايتنا -)

انظر الشيعة

(صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال

صبغ المؤمنين بالولاية -) انظر الصبغة

(عم يتسائلون عن النبأ العظيم قال النبأ

العظيم الولاية -) انظر الحجة

(عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل

ولايتي -) انظر الفطرة

(عن صدقة الفطرة - الى ان قال -

فاعطيها غير اهل الولاية -) انظر الفطرة

(عن قول الله وما ظلمونا - وولايتنا

بولاية -) انظر التوحيد

(عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية -)

انظر المستضعف

(فابى اكثر الناس بولاية علي الاكفورا -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل

الخ)

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي

الولاية -) انظر الحجة

(قل انما اعظكم بواحدة فقال انما اعظكم بولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة	(فستعلمون من هو في ضلال مبين - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة
(قل بفضل الله - الى ان قال - بولاية محمد وآل محمد -) انظر الحجة	(فلا اقتحم العقبة فقال من اكرمه الله بولايتنا فقد -) انظر الحجة
(قل الحق من ربكم في ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)	(فلا اقتحم العقبة وما ادراك - الى ان قال - ولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة
(كانت الولاية آخر الفرائض -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله الخ)	(فلندين الذين كفروا بتركهم ولاية امير المؤمنين عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فستعلمون الخ)
(كبر على المشركين بولاية علي -) انظر الحجة	(فما لهم عن التذكرة معرضين قال عن الولاية معرضين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(كبرها ما نزل الله - من ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الذين ارتدوا الخ)	(فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخسا ولا رهقا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(كلا انها تذكرة قال الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)	(فمنكم مؤمن ومنكم كافر فقال عرف الله ايمانهم بولايتنا -) انظر الحجة
(كنت عنده جالسا فقال له رجل حدثني عن ولاية علي امن الله -) انظر الحجة	(في امرأة ولت امرها رجلا -) انظر الوكالة
(كيف سميت - جمع فيها خلقه لولاية محمد -) انظر الجمعة	(في رجل ولته امرأة امرها -) انظر الوكالة
(لا تصل ولاية الى الله عز وجل الابهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)	(في الرجل يكون في بعض - انما موضعها اهل الولاية -) انظر الصلاة

الوافي ج ٣ ص ١٠٠ ب ٧٨ ذيل ح ٧. (ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا -) انظر المؤمن ﴿ ما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع ﴾ (٥)	(لا تصلح الامامة - وحسن الولاية -) انظر الحجة (لا عذب كل رعية في الاسلام دانت بولاية كل -) انظر الحجة (لقد اسرى ربي - من اخذت ميثاقه لك ولوليك ولذريتكما بالولاية -) انظر المؤمن (لقد حق القول على اكثرهم ممن لا يقرون بولاية امير المؤمنين والائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى عليهم الغ)
الكافي ج ٢ ص ٧٥ ك ٥ ب ٣٦ ذيل ح ٣. الوافي ج ٣ ص ٣٨ ب ١٤ ذيل ح ٣٧. الوافي ج ٣ ص ٦٠ ب ٣٧ ذيل ح ٢. ﴿ ما جائت ولاية علي عليه السلام من الارض ولكن جائت من السماء مشافهة ﴾ (٦) الكافي ج ١ ص ٤٤٣ ك ٤ ب ١١١ ذيل ح ١٣. (ما حق المسلم على المسلم - وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك -) انظر الحقوق	(لكل مؤمن حافظ - الى ان قال - حافظ من الولاية -) انظر المؤمن (لما نزلت ولاية علي بن ابيطالب -) انظر الحجة ﴿ لمن شاء منكم ان يتقدم أو يتأخر قال من تقدم الى ولايتنا آخر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم الى سقر - ﴾ (٧) الكافي ج ١ ص ٤٣٤ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ١٩. ﴿ لن ينالوا ولايتنا الا بالورع ﴾ (١) (٥)
تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (كنا جلوسا الغ) (ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين -) (١) تقدم تمام الحديث في زيارة الإخوان تحت عنوان (دخلت على الغ) .	الكافي ج ٢ ص ١٧٦ ك ٥ ب ٧٧ ذيل ح ٢.

(١) تقدم تمام الحديث في زيارة الإخوان تحت عنوان (دخلت على الغ) .

(من كان في الضلالة - لا يؤمنون بولاية امير المؤمنين عليه السلام ولا بولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ) (من لجأ الى قوم فاقروا بولايته -) انظر العاقلة (منكم والله يقبل - فيقول ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام -) انظر الاحتضار (نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - بولاية علي -) انظر الحجة (نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة (نظر الى الناس - الى ان قال - ثم ينفروا اليها فيعلمونا ولايتهم -) انظر الحجة (واذا تتلى عليهم آياتنا - الى ان قال - بولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة (واذكروا آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (تلا ابو عبد الله الخ)  واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد، -  (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢١٢ ذيل ح ٢٥٩. روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٠ ذيل ح ٣٢٨. الوافي ج ٣ ص ١٤٠ ب ١٢٩ ذيل ح ١٠ و ١١.	(من أتاه اخوه - فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله -) انظر قضاء حاجة المؤمن (من اتخذ شعراً فليحسن ولايته -) انظر الشعر (من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة -) انظر الحب (من افك عن الولاية افك عن الجنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انكم لفي قول مختلف الخ) (من ترك ولاية علي والاوصياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (استكمال حجتي الخ) (من جاء بولايته دخل الجنة -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ان الله نصب عليا الخ) (من دان الله بولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ) (من روي - الى ان قال - اخرج الله من ولايته الى ولاية الشيطان -) انظر المؤمن (من قصد - الى ان قال - فقد قطع ولاية الله عزوجل -) انظر المؤمن
---	--

(والله ان احب اصحابي - الى ان قال -
فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا -)
انظر الكتمان
(والله ان في السماء - وانهم ليدينون
بولايتنا -) انظر الحجة
﴿والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون
بولاية علي عليه السلام - (٥)﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨٧ ذيل ح ٤٣٢.
﴿والله لو ان رجلا صام النهار وقام
الليل ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا اهل
البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط
عليه - (٦)﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٧ ذيل ح ٨٠.
الوافي ج ٣ ص ١٤٤ ب ١٣٢ ذيل ح ٦.
(ولايتنا مؤكدة عليهم في الميثاق -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله
وكان الخ)
(ولايتنا ولاية الله -) انظر الحجة
(ولايتنا ولايته -) تقدم في التوحيد
تحت عنوان (عن قول الله وما ظلمونا الخ)
وتقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون
الخ)
(ولاية علي عليه السلام مكتوبة -) انظر الحجة

(وان لو استقاموا على الطريقة - الى ان
قال - هي ولاية علي -) انظر الحجة
(واوفوا بعهدي قال بولاية
امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة
(وجعلنا من بين ايديهم - الى ان قال -
حيث انكروا ولاية امير المؤمنين -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)
(ورأيت الولاية قبالة لمن زاد -) تقدم
في علائم الظهور تحت عنوان (قال
ابو عبدالله الخ)
(ورأيتهم يصدون عن ولاية علي -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(وصلت ولايتك بولايتنا -) تقدم في
الحقوق تحت عنوان (عن حق المؤمن فقال
الخ)
(وصلت ولايتك بولايته -) تقدم في
الحقوق تحت عنوان (ما حق المسلم الخ)
(وكان الصبي على عهد رسول الله ﷺ
اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين -) انظر الصبيان
(ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب
والمؤمنون قال بولاية علي -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولاية القائم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)	(ولاية القائم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(ولاية الله اسرها الى -) تقدم في الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)	(ولاية الله اسرها الى -) تقدم في الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)
(الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه -) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث رسول الله الخ)	(الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه -) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث رسول الله الخ)
(الولاية هي دين الحق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)	(الولاية هي دين الحق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(ويزداد الذين آمنوا ايماناً قال ويزدادون بولاية الوصي ايماناً -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)	(ويزداد الذين آمنوا ايماناً قال ويزدادون بولاية الوصي ايماناً -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(ولقد اوحى اليك الى الذين من قبلك - الى ان قال - ان اشركت في الولاية -) انظر الحجة	(ولقد اوحى اليك الى الذين من قبلك - الى ان قال - ان اشركت في الولاية -) انظر الحجة
﴿ولو ان رجلاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً﴾ (٤)	﴿ولو ان رجلاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً﴾ (٤)
الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ ب ٦٤ ذيل ح ١٧ .	الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ ب ٦٤ ذيل ح ١٧ .
(ولو انهم اقاموا التوراة - الى ان قال -	(ولو انهم اقاموا التوراة - الى ان قال -

(١) تقدم تمام الحديث في الثبابة تحت عنوان (يا سيدي اني الخ).

- في ولايتنا -) انظر الحجة
(يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله - الى
ان قال - نزلت في ولاية علي عليه السلام -)
انظر الحجة
(يا عقبه لا يقبل الله من العباد يوم القيامة
الا هذا الامر -) انظر المؤمن
(يدخل من يشاء في رحمته قال في
ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان
(يريدون الخ)
(يريدون ليطفنوا نور الله - ولاية
امير المؤمنين -) انظر الحجة
(يعرفون نعمة الله - يعني ولاية علي -)
انظر الحجة
(يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية -)
انظر الكفارة
(يعني من اشرك بولاية امير المؤمنين -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض
عن الخ)
(يوفون بالنذر -) انظر الحجة والنذر
ولاية العهد
(لما انقض امر المخلوع - الى ان قال -
اني داخل في ولاية العهد على ان لا آمر ولا
انهي -) انظر الحجة

الكافي ج ٤ ص ٣١٤ ك ١٥ ب ٧١ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢١٨ .
(ويل للمكذبين يا محمد بما أوحيت
اليك من ولاية علي -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (يريدون الخ)
(الهدى الولاية -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (يريدون الخ)
(هذان خصمان - الى ان قال - ولاية
امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة
(هل تعرف - والولاية لوليننا والبراءة
لعدونا -) انظر الاسلام
(هل في الولاية شيء دون شيء فضل -)
تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني
بدعائم الاسلام الخ)
(هنالك الولاية لله الحق قال ولاية
امير المؤمنين -) انظر الحجة
(هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل
يوم -) انظر الماء
(يا ابا محمد والله ما جاءت ولاية
علي عليه السلام من الارض -) انظر الحجة
(يا ايها الذين آمنوا ادخلوا - الى ان قال

﴿الولث﴾^(١)

(لما خرج - الى ان قال - اسكت حتى
نأخذ من محمد ولثا -) انظر الحديبية

﴿الولد﴾

(اتى امير المؤمنين - لولده ولورثته
ولزوجته -) انظر الارتداد

﴿اتى رجل من الانصار رسول الله ﷺ
فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيراً
وقد اتتنى بولد شديد السواد منتشر
المنخرين جعد ققط ، افطس الانف ، لا
اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي ،
فقال لامراته ما تقولين ؟ قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ
ملكني احداً غيره قال فنكس رسول الله ﷺ
برأسه ملياً ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل
على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا
بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها
تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة فى
الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله
الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم
يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك

ابنك ، فقالت المرأة فرجت عني يا رسول
الله ﷺ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٢٣ .
(اتى قوم - لان الولد لا يخرج حتى -)

انظر الحدود

﴿اتت عليّ ستون سنة لا يولد لي
فحججت فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام
فشكوت اليه ذلك فقال لي اولم يولد لك ؟
قلت . لا ، قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة
ولا عليك ان تكون سواء قال قلت وما
السواء ؟ قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولاد
وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله
ذكورا واناثا والدعاء "اللهم لا تذرني فرداً
وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري ، بل
هب لي أنساً وعاقبة صدق ذكورا واناثا
اسكن اليهم من الوحشة ، وأنس بهم من
الوحدة ، واشكرك على تمام النعمة يا وهاب
يا عظيم يا معطى اعطني في كل عاقبة خيراً
حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق
الحديث واداء الامانة ووفاء العهد﴾

(١) الولث ، العهد وتقدم فى الحديبية فراجع .

(إذا أردت الولد فقل -) انظر الجماع
(إذا أسلم الأب جرّ الولد -)
انظر الارتداد
(إذا أقرّ رجل بولد -) انظر الاقرار
﴿إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف
منه ابداً﴾ (٥/٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ب ٧ ح ٦٣.
(إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد -)
انظر الميراث
(إذا تزوج أحدكم - وقبض لي منها ولدا -)
انظر التزويج
﴿إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار،
وإذا تزوج الحر الامة فولده أحرار﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ب ٣٠ ح ٦.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ ب ١٢٧ ح ٢.
(إذا تصدق الرجل على ولده -)
انظر الصدقة
﴿إذا جاءت بولد^(١) لستة أشهر فهو
للاخير وإن كان أقل من ستة أشهر فهو

الكافي ج ٦ ص ٩ ك ١٩ ب ٤ ح ٨.
(اجعل - وولداً واحداً -)
انظر محاسبة العمل
(ادرك له ولد صالح -) يأتي تحت
عنوان (مرّ عيسى الخ)
﴿إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل اللهم
لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وحيداً
وحشاً فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي
عاقبة صدق شكورا واناثا أنس بهم من
الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك
عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم
ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني
منها رضوانك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء بالعهد﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٧ ك ١٩ ب ٤ ح ١.
(إذا أتى أحدكم - وكان منه ولد كان ذلك
شرك شيطان -) انظر المجامعة
(إذا اتاها فقد طلب ولدها -) تقدم في
العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)
(إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني
ولداً -) انظر الجماع

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (فان جاءت الخ).

واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم
ثمرة قلبه وقررة عينه فحمدني واسترجع^(٤)
ابنوا له بيتا في الجنة وسمّوه بيت الحمد
(٦/م)

الكافي ج ٣ ص ٢١٨ ك ١١ ب ٨٠ ح ٤.
الفقيه ج ١ ص ١١٢ ب ٢٦ ح ٣٢.

(اذا قلنا في رجل قولا فلم يكن فيه وكان
في ولده او ولد ولده -) انظر الحجة
(اذا كان الاكابر من ولد معه في البيع -)
تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل
مات بغير وصية الخ)

(اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق -)
تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (عن رجل
زوج الخ)

(اذا لزمه الولد -) تقدم في الجارية
تحت عنوان (عن الجارية تكون الخ)
(اذا مات الرجل فلا كبير ولده -)
انظر الارث

للاول ﴿ غ ﴾

التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٧.
التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ب ١٤٤ ذيل ح ٢٤.

(اذا جامع احدكم - فان قضى الله بينهما
ولدا -) انظر المجامعة

(اذا دعى احدكم الى طعام فلا يستتبعن
ولده -) انظر الطعام

(اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد -)
انظر الذبايح

(اذا رضع الرجل - من ولدها وان كان
الولد من غير الرجل -) انظر الرضاع

(اذا فقد الخامس من ولد السابع -)
انظر الحجة

﴿ اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما
قال العبد، قال الله تبارك وتعالى لملائكته
قبضتم ولد فلان^(١) فيقولون نعم ربنا. قال^(٢)
فيقول فما قال عبدي؟ قالوا حمدك^(٣) ﴾

(١) في الفقيه (فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن الخ).

(٢) كلمة (قال) ليست في الفقيه .

(٣) في الفقيه (فيقول فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون حمدك ربنا الخ).

(٤) قوله (اخذتم ثمرة قلبه) الى هنا ليس في الفقيه .

والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصبر من التعطف عليه بحال لا تبالى ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعري اذا كسي، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه، حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق، فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تهديه وترشده، والشياطين تضله وتغويه، فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل (ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين، ثم انكم بعد ذلك لميتون، ثم انكم يوم القيامة تبعثون) قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة؟ فسكت رسول

(اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد -) انظر المرأة (اذا وقع الحر - فكان الولد للذي يخرج سهمه -) انظر القرعة ﴿اذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه ان كان ذكراً وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها، يدها على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرتة الى سرة أمه فبتلك السرة يغتذى من طعام أمه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر، غني أو فقير، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته، فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج، فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم، ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته

(لأيت ان حملت فقال هو ولده -) انظر المتعة (استرضع لولدك -) انظر الرضاع (اشتريت جارية من - ليطيب الولد -) انظر الجارية (اشتكى بعض ولده -) انظر الدعاء (اشكو اليك ولدي وعقوقهم -) تقدم في الذنب تحت عنوان (كنت الخ) (اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل (اطلب الولد فان الله يرزقهم -) يأتي تحت عنوان (اني اجتنبت الخ) ﴿اكثروا الولد اكثركم بكم الامم غدا﴾ (٦/م)	الله ﷻ مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلا با طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجلس عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم ، لانهم نجوم الله في ارضه ، واعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وانواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكنمه الا من اهله ﴿ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٩٦ ب ١٧٦ ح ٧٧ .
(اذا ولدت امسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يظو الخ) (اذا هي ولدت امسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يظو الخ) (أريت ان جاءت بولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لآخيه الخ) (أريت ان حبلت قال هو ولده -) انظر المتعة	(اذا ولدت امسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يظو الخ) (اذا هي ولدت امسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يظو الخ) (أريت ان جاءت بولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لآخيه الخ) (أريت ان حبلت قال هو ولده -) انظر المتعة

الله ﷺ مكة الخ ((امرأة ارضعت بعض ولدي -) انظر الرضاع (امرأة ارضعت ولد الرجل -) انظر الرضاع أمة ابقت من موالها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم فان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ﴿ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٠٥ ك ١٨ ب ٦٧ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ب ٣٠ ح ٥٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ ب ١٣٥ ح ٤. أمة كان مولها يقع عليها ثم بداله فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها ﴿ (غ) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ب ٩ ح ٦٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ ب ١٢٧ ح ٦. (ان ابني عليا اكبر ولدي -) انظر الحجة (ان ام ولد لي ترى -) انظر الحيض (ان ام ولد لي ترى -) انظر الحيض	الكفاف تحت عنوان (مر رسول الله الخ) (اللهم اني اعوذ بك من ولد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وكان النبي الخ) (التفت علي بن الحسين ﷺ الى ولده -) انظر الحجة (الحق ولده بموالي ابيه -) تقدم في الولاء تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط الخ) (ام ولد احجها -) انظر ام الولد (ام ولد ارضعت -) انظر الرضاع (ام ولد رجل ارضعت -) انظر الرضاع (اما رحمت ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ) (اما علمت ان الله جعل ولد ابراهيم ﷺ ائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن الخ) (اما المال والضيعة فانه لو ولد المرأة -) تقدم في المملوك تحت عنوان (عن مملوك لرجل الخ) (اما الولد فاني ارده اليه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملا عنة التي الخ) (اما الولد فقد ريينا صغاراً وقتلتهم كباراً -) تقدم في النساء تحت عنوان (لما فتح رسول
--	--

للمرأة هل أتاك وانت طامث؟ قالت نعم سله
قد خرجت عليه وايتت، قال فانطلقا فانه
ابنكما وانما غلب الدم النطفة فايض ولو قد
تحرك اسود فلما ايفع اسود ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٦.
(ان رزقت ولدا قبله -) تقدم في المتعة
تحت عنوان (عن الشروط الخ)
(ان سيدي تسراني فاولدني ولدا - وان
ولدي مات -) تقدم في السرية تحت عنوان
(قضى الخ)

(ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي
ارضعت ولدي -) انظر الرضاع
﴿ان فلانا - رجلا سماء - قال اني كنت
زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى
جانبي غلام شاب يدعو ويبيكي ويقول يا
رب والدي والدي فرغبني في الولد حين
سمعت ذلك﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ٥.
(ان قوما من - رجوع قوم منهم عن القول
بالولد -) انظر الحجة
(ان كان اوقفها لولده -) تقدم في الوقف
تحت عنوان (عن الرجل يوقف الضيعة الخ)
(ان كان كون - فان حدث بولده -)

(ان امتي ارضعت ولدي -)
انظر الرضاع
(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم في
الارث تحت عنوان (ان بكيرا حدثني الخ)
﴿ان اولاد المسلمين موسومون عند
الله شافع ومشفع، فاذا بلغوا اثنتي عشرة
سنة كانت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم
كتبت عليهم السيئات﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ٨.

(ان جائت بولد ما يصنع به -) تقدم في
الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لاخته
الخ)

(ان دية ولد الزنا -) انظر الدية
﴿ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان
امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت
غلاما ابيض، فقال لمن بحضرته ما تزوي؟
فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها
اسود وولدها ابيض، قال فجاء
امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم، فقال
ما حالكما فحدثاه فقالا للاسود اتهم امرأتك
فقال لا، قال فأتيتها وهي طامث؟ قال قد
قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث
فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال

حبه لولده ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٤٨ ح ٩. الكافي ج ٦ ص ٥٠ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٥. ﴿ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ﴿٦﴾﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٠ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٤٨ ح ٩. ﴿ان الله عزوجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني ﴿٦﴾﴾ أو (٧) الكافي ج ٣ ص ٢٢٠ ك ١١ ب ٨٠ ح ٩. (ان لي ولدا رجلا -) انظر الزكاة (ان مات ولده ورثه اخواله -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الملاعن الخ) (ان مال الولد للوالد -) تقدم في الحج تحت عنوان (ايحج الرجل من مال ابنه الخ) وتحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ) (ان المال والولد للوالد -) تقدم في	انظر الحجة (ان كان له ولد فان المرأة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج اربع نسوة الخ) (ان كان الولد لك او فيه مشابهة -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن ابن عم الخ) (ان كان الولد من حرة -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الرجل ينتفى الخ) ﴿ان الله عزوجل اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه ﴿٦﴾﴾ الكافي ج ٣ ص ٢١٩ ك ١١ ب ٨٠ ح ٥. ﴿ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ﴿٦﴾﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٤٨ ح ٢٣. ﴿ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف ﴿٧﴾﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٨ ح ٣. ﴿ان الله عزوجل ليرحم الرجل^(١) لشدة
--	--

(١) في الكافي (ليرحم العبد الخ).

الحج تحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)	الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ١٠ . الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٨ ح ١ .
(ان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (اوصى ابو الحسن الخ)	(ان ولد الزنا -) انظر ولد الزنا ﴿ ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ﴾ ^(١) ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها ﴿ (٦)
(ان من سعادة الرجل ان يكون له الولد -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام	الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٦ . الكافي ج ٥ ص ١٣٥ ك ١٧ ب ٤٧ ذيل ح ٥ . التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ذيل ح ٨٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ ب ٢٦ ذيل ح ١ .
﴿ ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت ﴾ (غ)	(ان الولد لا يأخذ من مال والده -) تقدم في المال تحت عنوان (عن الرجل يحتاج بولدها -) انظر البدن (الخ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٨ ح ٤ . (ان ميراث ولد للملاعة -) انظر الارث (ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها -)	﴿ انت ومالك لابيك ﴾ ^(٢) ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله عز وجل لا يحب الفساد ﴿ (٥ / م)
(ان ولد السوء يعير والده بعمله -) تقدم في التقية تحت عنوان (اياكم ان الخ)	الكافي ج ٥ ص ١٣٥ ك ١٧ ب ٤٧ ح ٣ . الكافي ج ٥ ص ١٣٦ ك ١٧ ب ٤٧ ذيل ح ٥ .
﴿ ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ﴾ (٦ / م)	

(١) في الكافي والتهذيبين (الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء الخ) .

(٢) قوله (انت ومالك لابيك) ذيل للاحاديث في مواضع من التهذيب والكافي والاستبصار .

❦ انه كانت لي امرأة ولي منها ولد
وخليت سييلهما، فكتب ﷺ المرأة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء
المرأة ❦ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٢٧ ح ٤.

(انه كره سور ولد الزنا -) انظر السور

(انه لا تقبل شهادة الولد على والده -)

انظر الشهادة

❦ انه وفد الى هشام بن عبد الملك
فابطاء عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب
كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر ﷺ
فقال له هل لك ان توصلي الى هشام
واعلمك دعاء يولد لك؟ قال نعم فاوصله

الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما
فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء

الذي قلت لي؟ قال له نعم قل في كل يوم اذا
اصبحت وامسيت. "سبحان الله سبعين
مرة"، وتستغفر عشر مرات، وتسبح تسع
مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار (ثم) تقول
قول الله عز وجل "استغفروا ربكم انه كان
غافرا، يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا" فقالها الحاجب فرزق

الكافي ج ٥ ص ١٣٦ ك ١٧ ب ٤٧ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ك ١٨ ب ٥٨ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ ب ٥٩ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ح ٨٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ذيل ح ٨٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٩٣ ذيل ح ٨٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ ب ٢٦ ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ ب ٢٦ ذيل ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٦ ذيل ح ٦.

(انظروا من ترضع اولادكم فان الولد

يشب عليه -) انظر الرضاع

❦ انما الولد للصلب وانما المرأة

وعاء - ❦ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ب ٤١ ذيل ح ١٢٥.

الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ب ١٢٤ ذيل ح ٧١.

(انه شكا الى - الى ان قال - وانه لا يولد

له ولد -) تقدم في الأذان تحت عنوان

(حدثني الخ)

❦ انه شكا اليه رجل انه لا يولد له، فقال

له ابو عبد الله ﷺ اذا جامعته فقل اللهم انك

ان رزقتني ذكرا سميته محمداً قال ففعل ذلك

فرزق ❦ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٩ ك ١٩ ب ٤ ح ٧.

ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر
وابا عبد الله عليه السلام فقال سليمان فقلتها - وقد
تزوجت ابنة عم لي فأبطأ على الولد منها -
وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة
انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم
يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد
لله ﷻ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٨ ك ١٩ ب ٤ ح ٥.

(انه ولد من ولد رسول الله -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (بيننا انا الخ)

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك -)

انظر عباس بن عبدالمطلب

اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس
سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه
يشدد عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فماتوا عليهم السلام
فكتب عليه السلام اليّ اطلب الولد فان الله عزوجل
يرزقهم ﷻ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ٧.

(انني سألت الله - ان يرزقني ولداً
فرزقني ولداً -) انظر الشكر

(اني نذرت ان انحر ولدي -) انظر النذر
اني من اهل بيت قد انقضوا وليس
لي ولد، قال ادع وانت ساجد (رب هب لي
من لدنك وليا يرثني) رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء، رب لا تذرني
فرداً وانت خير الوارثين" قال ففعلت
فولدي علي والحسين ﷺ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٨ ك ١٩ ب ٤ ح ٢.

(اني واثنى عشر من ولدي -)

انظر الحجة

(اني وقفت ارضا على ولدي -)

انظر الوقف

(اول ما بير الرجل ولده -) انظر الولادة

(اي والله انا لولده وما نحن بذوي

قربته -) تقدم في الصلاة تحت عنوان

(دخلت على ابي عبد الله وانا اريد الخ)

(اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها

عليه -) تقدم في الختان تحت عنوان (في

الصبي اذا الخ)

اي شيء احلى^(١) مما خلق الله عزوجل

قال الولد الشاب، فقال اي شيء

(١) المستفهم هو ابن ابي ليلى.

(الخ) (تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي -) تقدم في الحبل في الاحكام تحت عنوان (سمعت غلاما الخ) ﴿ ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صَبَرَ أولم يصبر ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢١٩ ك ١١ ب ٨٠ ح ٨. الفقيه ج ١ ص ١١٢ ب ٢٦ ح ١٧. (جارية لي زنت ابيع ولدها -) انظر ولد الزنا (جری على ولدها -) تقدم في الوصية تحت عنوان (في رجل توفي وترك جارية (الخ) (الحبلى ربما طمئت فقال : نعم وذلك ان الولد في بطن أمه -) انظر الحيض (حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له -) انظر الاذان ﴿ حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره، ويعلمه السباحة واذا كان انثى ان يستفره أمها ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف، ولا	امر مما خلق الله ؟ قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ﴿ (٦) الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ذيل ح ١٠. (اياكم ان تعملوا - فان ولد السوء يعير والده -) انظر التقية ﴿ ايما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي احق بولدها منه وهم احرار، فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٢٧ ح ٣. (ايما رجل اقر بولده ثم -) انظر الارث (ايما رجل ترك سرية لها ولد -) انظر أم الولد (ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما فادعى ولدها -) انظر الارث (ايما ولد زنى ولد -) انظر الارث (بأي شيء سبقت ولد آم -) انظر الطينة ﴿ بر الرجل بولده بره بوالديه ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣١١ ب ١٤٨ ح ٢٠. (تجوز شهادة الولد لوالده -) انظر الشهادة (ترك ولده يتكففون الناس -) تقدم في الوصية تحت عنوان (ان رجلا من الانصار
--	--

يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها
ابداً ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٢١٨ ك ١١ ب ٨٠ ح ٢.

(دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد -)

انظر الاحتضار

(دية ولد الزنا -) انظر الدية

(رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية

(رجل تكون لبعض ولده -)

انظر الجارية

(رجل كان له ابنان فمات احدهما وله

ولد ذكور -) انظر الوصية

﴿رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم

وتخرج فسأل عنها فقل له انها امتهم

واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة، فلما

زوجوه عرفوا على انها امه غيرهم قال هي

وولدها لمولاهما قلت فجاء اليهم فخطب

اليهم ان يزوجه من انفسهم فزوجوه وهو

يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها

انها امه قال الولد له وهم خامنون لقيمة

الولد لمولى الجارية ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ب ٤١ ح ١١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ ب ١٣٥ ح ٧.

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت

زوجها، اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا

تلعنها ولا تضربها ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٩ ك ١٩ ب ٣٤ ذيل ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١١٢ ب ٥ ذيل ح ٣٦.

(خرج الولد مجذوماً -) تقدم في

المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ)

وتحت عنوان (كره للرجل الخ)

(خرج الولد مجنوناً -) تقدم في

المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ)

(خرجت وما لي ولد -) يأتي تحت

عنوان (لم يولد لي الخ)

(خطب الرضا - وتوفير الولد لنوائب

الدهر -)

(خمس دعوات - ودعوة الولد الصالح

لوالديه -) انظر الدعاء

﴿دخل رسول الله ﷺ على خديجة حين

مات القاسم ابنها وهي تبكى فقال لها ما

يبكيك؟ فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا

خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان

تجييء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك

فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل

مؤمن، ان الله عزوجل احكم واكرم ان

(الرجل يشتري خادماً ولد زناً -)	(رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده -)
انظر الخادم	انظر الجارية
(الرجل يكون له الولد -) انظر الوصية	(رجل يتصدق على ولده -)
(الرجل ينتفى من ولده -) انظر الحدود	انظر الصدقة
﴿رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره؟ قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم، ثم قال رسول الله ﷺ الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجدر ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء﴾	(رجل يكون لبعض ولده -)
(٦/م)	انظر الجارية
الکافي ج ٦ ص ٥٠ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٦.	﴿الرجل احق بولده ام المرأة قال لابل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به﴾ (٦)
الکافي ج ٨ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٢.	الکافي ج ٦ ص ٤٤ ك ١٩ ب ٣١ ح ١.
الکافي ج ٨ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣٩.	التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٢.
(رحم الله والدين اعاناً ولدهما على برهما -)	الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٨٥ ح ٣.
انظر الوالدان	(الرجل تكون عنده السرية - وقد مات ولدها -)
(رحم الله والدين حملاً ولدهما -)	انظر العدة
انظر الوالدان	(الرجل له الولد -)
(سأل رجل رسول الله ﷺ ما حق الوالد على ولده -)	انظر الوصية
(سألت ابا الحسن - فلم ترزق مني ولداً)	﴿الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمنة تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾
	(٦)
	التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ب ٧ ح ٦٤.
	(الرجل يتصدق على ولده -)
	انظر الصدقة

التدبير تحت عنوان (في رجل دبّر غلاماً الخ)	فبعثها فولدت من غيري ولداً ولي ولد -) انظر التزويج
(عن أم ولد لي -) انظر الرضاع	﴿ سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه ﴾ (٧)
﴿ عن امرأة حرة نكحت - ﴾ (٦)	الكافي ج ٦ ص ٤ ك ١٩ ب ٢ ح ٣ .
الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٥ .	(سيقتل رجل من ولدي -)
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ب ٤١ ح ١٢١ .	انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٠ .	(شارك فيه الماء تمام الولد -) تقدم في
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٦ بتفاوت .	الأمّة تحت عنوان (من جامع الخ)
الاسم - تبصار ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٨٥ ح ٥ بتفاوت .	(شدّد في انكار الولد -) تقدم في المتعة
(عن امرأة دبّرت - الولد رق - الولد مدبر -) انظر التدبير	تحت عنوان (الماء الخ)
(عن امرأة ذات بعل - قتلت ولدها -)	﴿ شكّا ابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام ﴾
انظر الحدود	انه لا يولد له فقال له علمني شيئاً قال
(عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده -) انظر الرضاع	استغفر الله في كل يوم [١] وفي كل ليلة مائة مرة ، فان الله يقول "استغفروا ربكم انه كان غفّاراً الى قوله - ويمدّكم باموال وبنين ﴿﴾
(عن امرأة زنت فأنت بولد -)	(٦)
انظر الحدود	الكافي ج ٦ ص ٨ ك ١٩ ب ٤ ح ٤ .
(عن امرأة شربت - فألقت ولدها -)	(شكوت الى ابي الحسن قلة الولد -)
انظر الجنين	انظر البيض
﴿ عن امرأة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ﴾	(شكوت الى ابي عبد الله قلة ولدي -)
ثم انه طلقها فلم تقع مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها	انظر التزويج
	(العبد وولده لورثة الميت -) تقدم في

عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج
حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان
احد ابويه حراً انه يلحق بالحر منهما ايهما
كان ابا كان أو أما (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ٤.

(عن الحميل - معها الولد الصغير -)

انظر الارث

(عن خادم عند قوم لها ولد -)

انظر الخادم

(عن الخادم يكون لولد الرجل -)

انظر الخادم

(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايح

عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له

اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٦.

(عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده -)

انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده -)

انظر الظئر

(عن رجل استودعني مالا فهلك وليس

انظر الحج

لولده -)

منها فقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها مادام مملوكا
واذا اعتق فهو احق بهم منها (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١٠ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ب ٤١ ح ١٢١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٨٥ ح ٥ بتفاوت.

الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٥ بتفاوت.

عن التهنية بالولد متى؟ فقال انه قال

لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل

بالتهنية على النبي ﷺ في اليوم السابع

وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق

عنه ويثقب أذنه وكذلك (كان) حين ولد

الحسين ﷺ اتاه في اليوم السابع فامره

بمثل ذلك، قال وكان لهما ذوابتان في القرن

الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في

شحمة الأذن وفي اليسرى في اعلى الاذن

فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى،

وقد روى ان النبي ﷺ ترك (له) ما

ذوابتين في وسط الرأس، وهو اصح من

القرن (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٣ ك ١٩ ب ٢١ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٤ ب ٤٠ ح ٤٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ ب ١٣٥ ح ٦.	(عن رجل اشترى جارية حاملا - فلا يبيع ذلك الولد -)
(عن رجل حلف ان ينحر ولده -)	انظر الجارية
انظر الحلف	(عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا -)
(عن رجل دفع ولده -)	انظر أم الولد
(عن رجل زوج جاريته - ما حال الولد -)	(عن رجل اوصى الى رجل بولده -)
انظر الاسترقاق	انظر الوصية
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ^(٣)	عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه ، قلت فعبد يتزوج بحرة؟
ايهما احق به ؟ قال المرأة ما لم تتزوج	قال يلحق الولد بأمه (٦)
(٦)	الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٤١ ح ٢٦.
الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٢٧ ح ٢.	عن رجل حسب اهله ^(١) انه قد مات أو
الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٣.	قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت
التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٣.	كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها
الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٨٥ ح ٢.	الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته
(عن رجل فجر بنصرانية - فلم يترك ولداً	فهو احق بها ويأخذ سريره وولدها او يأخذ
انظر الارث	عوضا من ثمنه ^(٢) (٥)
(عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب	الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٣.
ولدها -)	الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٤.
انظر العزل	التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ب ٣٠ ح ٦١.
(عن رجل قتل امرأة وهي على رأس	الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ ب ١٢٧ ح ٨.
الولد -)	
انظر الجنين	

(١) في التهذيبين (في رجل ظن اهله الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في بعض النسخ (ضامن ثمنه) وفي بعضها (رضا من ثمنه) على ما في هامش المطبوع .

(٣) في الكافي والتهذيبين (عن الرجل يطلق امرأته وبينهما الخ) .

(ولد -) انظر الرضاع (عن رجل مات وترك ولداً -) انظر المفقود (عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً -) انظر الدين (عن رجل يتزوج الولد الزنا -) انظر التزويج (عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده -) انظر الجارية (عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها -) انظر الجارية (عن الرجل تكون له الجارية اليهودية - والولد في بطنها -) انظر الجارية (عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم^(١) الولد ممالك أو احرار؟ قال الولد احرار، ثم^(٢) قال اذا كان احد والديه^(٣) حراً فالولد حر^(٤) (٦)	(عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار -) انظر الدين (عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده -) انظر الهبة (عن رجل كان له ولد فزوج -) انظر المهر (عن رجل كان له ولد فغاب -) انظر المفقود (عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها -) انظر أم الولد (عن رجل كانت له جارية يسطأها - ولا يبيع الولد -) انظر الجارية والوطي (عن رجل لاهن امرأته فقال يلحق الولد بأمه -) انظر الارث (عن رجل لاهن امرأته وانتفى من ولدها -) انظر الارث واللعان (عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد -) انظر الاقرار (عن رجل مات وترك امرأة ومعهامنه
--	---

(١) في التهذيبين (عن الرجل يتزوج بأمة قوم الخ).

(٢) قوله (قال الولد احرار ثم) ليس في الكافي والتهذيبين .

(٣) في الكافي والتهذيبين (احد ابويه الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (احرار).

الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٤١ ح ٢٥ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ب ٣٠ ح ٧ بتفاوت .

الولد -) (عن الرجل يتصدق على بعض ولده -) انظر الصدقة (عن الرجل يتصدق على ولده -) انظر الصدقة (عن الرجل يختن ولده وهو -) انظر الصلاة (عن الرجل يخص بعض ولده -) انظر العطية عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ^(٢) ولد ايهما احق بالولد؟ قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٥ ك ١٩ ب ٣١ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ١٠٥ ب ٥ ح ٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ ب ١٨٥ ح . الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٢٧ ح ٢. (عن الرجل يفضل بعض ولده -) انظر الوصية عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟	الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ ب ١٢٧ ح ٣ بتفاوت . الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ٧ بتفاوت . الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ١٠ . (عن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اقبل امير الخ) عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ ^(١) من مال والده شيئاً الا ان يأذن والده ﴿٧﴾ الكافي ج ٥ ص ١٣٥ ك ١٧ ب ٤٧ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٩٣ ح ٨٤. الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ ب ٢٦ ح ٣. (عن الرجل يتزوج امرأة متعة - لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد -) انظر المتعة (عن الرجل يتزوج بأمة قوم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل الحر يتزوج الخ) (عن الرجل يتزوج المرأة بغير -) من اجل
--	---

(١) في الاستبصار (ولا يصلح ان يأخذ الولد من الخ) .

(٢) في الفقيه (عن رجل طلق امرأته وبينهما الخ) .

انظر الحيض

(عن الشاة تذبح فيموت ولدها -)

انظر الذبايح

(عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد -)

انظر الذبايح

(عن شهادة الوالد لولده -)

انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا تجوز -)

انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا فقال -)

انظر الشهادة

(عن شهادة الولد لوالده -)

انظر الشهادة

(عن عطية الوالد لولده -) انظر العطية

عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه

كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بقي في

بطنها سنين، فقال كذبوا اقصى حد الحمل

تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل

أمه قبل ان يخرج ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٢ ك ١٩ ب ٣٨ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ب ٧ ح ٢.

(عن المرأة تموت وولدها في بطنها -)

فقال نعم، قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل

محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد

شيئا فقامت انا به حتى حزته له، فقلت جعلت

فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه؟

فقال البنات والبنون في ذلك سواء، انما هو

بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥١ ك ١٩ ب ٣٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١١٤ ب ٥ ح ٤١.

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل

تحل لولده -) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها

يطلب ولدها -) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا -)

انظر الخادم

(عن الرجل يكون له الولد فيغيب -)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الولد من غير -)

انظر العطية

(عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها

ولد -) انظر أم الولد

(عن رجلين وقعا على جارية في طهر

واحد لمن يكون الولد -) انظر الجارية

(عن رزق الولد في بطن أمه -)

حر (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ب ٣٠ ح ٦٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ ب ١٣٥ ح ٥ . عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهد انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احراراً (غ) الكافي ج ٥ ص ٤٠٥ ك ١٨ ب ٦٧ ح ٢ . (عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئاً -) يأتي تحت عنوان (ماذا يحل الخ) عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال نعم ، وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فأبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن (٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٩٣ ح ٩٠ . الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ ب ٢٦ ح ٨ . (عن ولد الزنا اتجوز -) انظر الشهادة (عن ولد الزنا اشتره -) انظر ولد الزنا (عن ولد الزنا اشترى -) انظر البيع	انظر المرأة (عن المرأة تموت ويتحرك الولد -) انظر المرأة (عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها -) انظر اللعان (عن المرتد فقال - فليقسم ما ترك على ولده -) انظر الارتداد (عن المكاتب يموت وله ولد -) انظر الارث (عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها -) انظر اللعان عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ، ثم ان مولاهم اتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاهم هي وولدها وعلى مولاهم ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه ، قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت فان ابي الاب ان يسعى في ثمن ابنه ؟ قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد
---	--

الجزء السابع والثلاثون

الولد

(١٠١)

الولد

انظر الجنين	(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع
(في امرأة كان لها زوج ولها ولد -)	(عن ولد الزنا يشتري -) انظر البيع
انظر الارث	(عن ولد المملعة اذا -) انظر الارث
(في ثلاثة - فجعل الولد لمن قرع -)	(عن ولد المملعة من -) انظر الارث
انظر القرعة	(عن الولد من يرثه -) انظر الارث
(في خطبة له يذكر - يختارهم لخلقه من)	(غير مضار بالولد -) تقدم في البدن
انظر الحجة	تحت عنوان (عن البدنة تنتج الخ)
(في دعاء الولد قال -) انظر الكعبة	(فان جائت بولد -) تقدم تحت عنوان
(في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد -)	(اذا جائت بولد الخ)
انظر الذبايح	(فان كان له ولد وله مال -) تقدم في
(في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده -)	العتق تحت عنوان (في رجل اعتق أمه الخ)
انظر الظئر	(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -)
(في رجل اشترى جارية يطأها فولدت)	انظر الجارية
انظر أم الولد	(فولد ولد ولدك -) تقدم في الحجة
(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة)	تحت عنوان (دخلت علي ابي عبدالله فقلت
قد دلت نفسها له قال ان كان الذي زوجها	له الخ)
اياه من غير موالها فالنكاح فاسد قلت	(في أم ولد ليس لها ولد -)
فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال	انظر أم الولد
ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم	(في امرأة ارضعت ولد الرجل -)
يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها	انظر الرضاع
اياه وليي لها ارتجع على وليها بما اخذت	(في امرأة شربت - لتطرح ولدها فالقت

منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرًا
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة،
قلت فان جاءت بولد؟ قال اولادها منه
احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ﴿

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ك ١٨ ب ٦٧ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ب ٣٠ ح ٥٧.
التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ب ٣٨ ح ١.
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ ب ١٣٥ ح ١.
(في رجل تزوج امرأة ولها ولد -)

انظر الارث

(في رجل تصدق على ولد -)

انظر الصدقة

(في رجل توفي - تجعل في نصيب
ولدها -) انظر أم الولد

(في رجل زوج امته من رجل وشرط له
ان ما ولدت من ولد -) انظر العتق
﴿ في رجل ظن اهله^(١) انه قد مات او
قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت

كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان
يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن
له ثمن الولد.

قال الشيخ ﴿ (واذا تزوج العبد بغير اذن
مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد
وبين فسخه، فان رزق ولدًا كانوا رقا لمولاه
وان كانت المرأة حرة.

اما الذي يدل على ان الخيار في هذا
العقد الى المولى، مارواه ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ب ٣٠ ح ٦١.

التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ب ٧ ح ٦٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ ب ١٢٧ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ ب ١٣٥ ح ٦.

الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ك ٢٠ ب ٦٩ ح ٣ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ب ١٧٥ ح ٤ بتفاوت.

(في رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض
ولده -) انظر الوصية

(في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها -)

انظر الارث

(١) في الكافي والفقيه (عن رجل حسب اهله الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الجزء السابع والثلاثون

الولد

(١٠٣)

الولد

(في المرأة تتزوج في - فان جائت بولد
لسته اشهر -) انظر العدة
(في المرأة تزوج في - وان جائت بولد -)
انظر العدة
(في المرأة تموت في بطنها الولد -)
انظر المرأة
(في المرأة تموت ويتحرك الولد -)
انظر المرأة
(في المرأة الحامل - فان الولد يكون
اطيب -) انظر الولاء
﴿ في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء
بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق
انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة ﴾
(خ) الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ ك ١٨ ب ١٣٣ ح ١ .
التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٣ .
(في المرأة يموت في بطنها الولد -)
تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة
تموت في بطنها الخ)
(في المرأة يموت ولدها -) تقدم في
المرأة تحت عنوان (اذا ماتت المرأة وفي
الخ)
(في مكاتبة توفيت - فقضي في ولدها -)

(في رجل مات وترك امرأة ومعهما منه
ولد -) انظر الرضاع
(في الرجل يتزوج ولد الزنا -)
انظر التزويج
(في الرجل يتصدق على ولد -)
انظر الصدقة
(في الرجل يجعل لولده شيئا -)
انظر الصدقة
(في الرجل يخص بعض ولده -)
انظر العطية
(في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى -)
انظر التزويج
(في الرجل يكون لبعض ولده جارية -)
انظر الجارية
﴿ في الرجل يكون لولده مال فاحب ان
يأخذ منه ، قال فليأخذ فان كانت امه حية فما
احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على
نفسها ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٣٥ ك ١٧ ب ٤٧ ح ٤ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٩٣ ح ٨٦ .
الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٦ ح ٥ .
(في العبد تكون تحته الحرية قال ولده
احرار -) انظر الولاء

انظر المكاتبه

﴿ في مملوك تزوج حرة قال الولد للحره، وفي حر تزوج مملوكه قال الولد للاب.﴾

فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه ﴿ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ب ٣٠ ح ٨. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ ب ١٢٧ ح ٤. (في النساء اذا كان لهن ولد -)

انظر الارث

(في ولده أو ولد ولده فلا تتكروا ذلك -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (اذا قلنا الخ)
وتحت عنوان (ان الله اوحى الخ)

﴿ في الولد من الحر والمملوكه قال يذهب الى الحر منهما ﴾ (غ) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ك ١٨ ب ١٣٦ ح ١ تهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ب ٣٠ ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ ب ١٢٧ ح ١.

﴿ في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها، فناشده

الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقلك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني، قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ﴿ (١ / ٥)

الكافي ج ٥ ص ٢١١ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١٢. الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ ب ٦٩ ح ٥٦. التهذيب ج ٧ ص ٧٤ ب ٦ ح ٣٣. الاستبصار ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٧ ح ٤.

﴿ قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولداً، فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فأقرأ اذا اردت ذلك " وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين " الى ثلاث آيات فانك سترزق ولداً ان شاء الله ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠ ك ١٩ ب ٤ ح ١٠. (قبضتم ولد فلان ؟ -) تقدم تحت عنوان (اذا قبض ولد المؤمن الخ)
(قد ولدني رسول الله ﷺ وانا -)

انظر العلم

(قد ولدني رسول الله ﷺ وعلمت -)

انظر العلم
﴿ قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً
فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها
صداق الحرية ثم جاء سيدها فقال ترد اليه
وولدها عبيد ﴾ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ب ٣٠ ح ٥٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ ب ١٣٥ ح ١.

(قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين -) تقدم في الطينة تحت عنوان
(ان الله لما اراد الخ)

﴿ قل في طلب الولد ربي لا تذرني فرداً
وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً
يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي
واجعله لي خلاً سواي ولا تجعل للشيطان فيه
نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك
انت الغفور الرحيم "سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من
مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول
تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل
السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهاراً) ﴾ (٤)

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٤ ب ١٤٥ ح ١.

(قل له اذا ولدت فامسك الولد -) تقدم
في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يظاً
الخ)
﴿ كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده
في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة
ركعتين، قلت له جعلت فداك وكيف صار
للولد الليل؟ قال لان الفراش للولد قال
وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا
اعطيناك الكوثر ﴾

التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ب ٢٣ ح ١٧٨.

(كان جعفر - ويحسن الولد -)

انظر السفرجل

(كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له

ولد فولد له غلام -) انظر الصدقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم -)

انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني -)

انظر البيت الحرام

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بُشِّر بولد -)

انظر الولادة

(كان معناه قيمة الولد -) تقدم في

الجارية تحت عنوان (نشتري الجارية الخ)

﴿ كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

(لا تجبر الحرة على رضاع الولد -)	يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله
انظر ام الولد	فكتب اليه اما علمت ان الله عزوجل يختار
(لا تجوز شهادة ولد الزنا -)	من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره
انظر الشهادة	على ذلك ﴿
(لا تحل الصدقة لولد العباس -)	الكافي ج ٣ ص ٢١٨ ك ١١ ب ٨٠ ح ٣ .
انظر الصدقة	(كثرة اكل البيض تزيد في الولد -)
(لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب	انظر البيض
عليه -)	(كم دية ولد الزنا -)
انظر الرضاع	انظر الارث
(لا تضار والدة بولدها -)	(كنت زاهداً في الولد -)
انظر المجامعة	تقدم تحت
(لا خير في ولد الزنا -)	عنوان (ان فلاناً الخ)
انظر ولد الزنا	(كيف انت وكيف ولدك -)
(لا يتبع الرجل - الى ان قال - وولد	يأتي تحت
صالح يدعوه -)	عنوان (لم يولد لي الخ)
انظر الميت	(كيف تكون اماما وليس لك ولد -)
(لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من	تقدم في ابن قياما تحت عنوان (كتب الخ)
ولد فاطمة -)	(كيف صار الرجل اذا مات وولده -)
انظر التزويج	انظر الارث
(لا يدخل الجنة - الى ان قال - فمن لم	(لا ادع ولده ليس له ميراث -)
يولد له ولم يقدم ولداً -)	تقدم في
انظر المصيبة	الارث تحت عنوان (عن الملاعنة الخ)
(لا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد	وتحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ)
الصلب -)	وتحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وانتفى
انظر الميراث	الخ)
(لا يرث الرجل اذا قتل ولده -)	(لا بأس بأن يعتق ولد الزنا -)
انظر الارث	انظر ولد الزنا
(لا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده -)	
تقدم تحت عنوان (عن الرجل يأكل الخ)	

الكافي ج ٦ ص ٩ ك ١٩ ب ٤ ح ٦.
(لان الولد لا يخرج منها حتى تشق -)
تقدم في الحدود تحت عنوان (بيننا الحسن
الخ)
(لان الولد من البيضة اليسرى -) تقدم
في الدية تحت عنوان (ما كان في الجسد
الخ)
(لانه شارك اتمام الولد -) تقدم في
الامة تحت عنوان (من جامع امة الخ)
(لزمه الولد -) تقدم في الوصية تحت
عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)
(لعن الله والدين حملا ولدهما -)
انظر الوالدان
﴿لم يولد لي شيء قط وخرجت الى
مكة ومالي ولد، فلقيني انسان فبشرني
بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام
بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف
انت وكيف ولدك؟ فقلت جعلت فداك
خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي
قد ولد لك غلام، فتبسم ثم قال سميتاه؟ قلت
لا قال سمّه علياً فان ابي كان اذا ابطأت عليه
جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي علياً
فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاماً﴾

(لا يطلب منها ولداً -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة بشرط
الخ)
(لا يطيب ولد الزنا -) انظر ولد الزنا
(لا يقاد والد بولده -) انظر القتل
(لا يقتل الرجل بولده اذا -) انظر القتل
(لا يقتل والد بولده -) انظر القتل
(لا يقتل الوالد بولده -) انظر القتل
(لا يقع - ولا يكون اللعان الا، بنفى
الولد -) انظر اللعان
(لا يكون اللعان الا بنفى ولد -)
انظر اللعان
(لا يملك الرجل والديه ولا ولده -)
انظر الاسترقاق
﴿لا يملك ولد حر﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ب ٣٠ ذيل ح ٦٠
الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ ب ١٣٥ ذيل ح ٥.
(لا يمين للولد مع والده -) انظر اليمين
(لا يمين لولد مع والده -) انظر اليمين
(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث
(لا يولد لما ولد الا -) انظر الولادة
﴿لا يولد لي فقال استغفر ربك في
السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه﴾ (٦)

(ليس بين الرجل وولده وبينه -) انظر الربا (ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها -) انظر الرضاع (ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد -) انظر العورة (ليس لولد بنتي في صدقتي هذه حق -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (ان ابا الحسن موسى الخ) (ليس لي ولد ولي ضياع -) انظر الوقف (ليس ولدها بالذي يعتقها -) تقدم في أم الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ) (ما ابالي اضررت بولدي -) انظر الوصية (ما احد اعرف بالولد من والده -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام اشهد الخ) (ما تكني قال قلت ما اكنيت بعد ومالي من ولد -) انظر الولادة (ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين -) تقدم في الرضاع تحت عنوان (والوالدان الخ) (ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال	الكافي ج ٦ ص ١٠ ك ١٩ ب ٤ ح ١١ . ﴿ لما توفي طاهر ابن رسول الله ﷺ نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلي يا رسول الله ولكن درت عليه الدريسة فبكيت ، فقال اما ترخين ان تجديه قائماً على باب الجنة فاذا اراك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها ؟ قالت وان ذلك كذلك ؟ قال الله اعز واکرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ٢١٩ ك ١١ ب ٨٠ ح ٧ . (لما عرض على آدم ولده -) انظر آدم عليه السلام (لما لقي يوسف اخاه -) انظر التزويج (لما ولد النبي ﷺ مكث -) انظر الحجة (لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد -) انظر الارث (لولد الزنا علامات -) تقدم في الشیطان تحت عنوان (من لم يبال الخ) (ليس بين الرجل وبين ولده ربا -) انظر الربا (ليس بين الرجل وولده ربا -) انظر الربا
---	---

اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جاية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك ، قال وسألته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا ؟ قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٩٣ ح ٨٩ .
الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ ب ٢٦ ح ٧ .
(ما كان في الجسد - لان الولد من البيضة اليسرى -)
(ما كان من ولد آدم مؤمن -)
انظر الدية
انظر الفقهاء
(ما كان ولد يعقوب -) انظر الانبياء
(ما من احد من ولد آدم -) انظر الزكام
(ما وجدت لولد الحسن فيه شيئا -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يا فضيل الخ)
﴿ ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال

قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال فقلت له فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا بيك ؟ فقال انما جاء بابيه الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ﷺ يحبس الاب للابن ﴿ (١) ؟ ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٦ ك ١٧ ب ٤٧ ح ٦ .

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٩٣ ح ٨٧ .

الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ ب ٢٦ ح ٦ .

الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ ب ٥٩ ح ٢ .

(الماء ماء الرجل - وشدد في انكاره

الولد -) انظر المتعة

(مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام

ولد -) انظر القبور

(ماله لولده المسلمين -) تقدم في

الارتداد تحت عنوان (في رجل يموت الخ)

وتحت عنوان (في الرجل يموت الخ)

(١) في الفقيه (يحبس ابا لابن ؟) .

(من اخذ من اظفاره كل يوم خميس لم
يرمد ولده -) انظر الاظفار
(من اخص من ولدك -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (دخلت على ابي الحسن
العسكري الخ)
(من الادب ان لا يدخل الرجل ولده معه -)
انظر الحمام
(من اراد ان يجعل له -) انظر الحاجة
(من اقر بولد ثم نفاه -) انظر الحدود
(من اكل سفرجله - وحسن ولده -)
انظر السفرجل
(من الذي اجبر على نفقته الوالدان
والولد -) انظر الاجبار
(من بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن
ابويه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من
فقه الضيف الخ)
(ومن جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما -) انظر المجامعة
(من الخامس من ولد السابع -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (اذا فقد الخ)
(من زار قبر ولدي علي -)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
من سعادة الرجل ان يكون له ولد

(المرأة احق بالولد -) تقدم تحت عنوان
(انه كانت لي الخ)
ويأتي تحت عنوان (عن الرجل يطلق
امرأته والخ)
(المعتق هو المولى والولد -)
انظر الولاء
مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب
صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هولا يُعذب
فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان
يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب؟
فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح
فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له
بما فعل ابنه، ثم قال رسول الله ﷺ ميراث
الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من
بعده، ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام
(رب) هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من آل يعقوب واجعله رب رضيا ﴿٦/٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ١٢.
(المكارم - تكون في الرجل ولا تكون
في ولده وتكون في الولده -)
انظر مكارم الاخلاق
(من احب ان يكثر ماؤه وولده -)
انظر الهندياء

(ان من مات بلا خلف الخ) ﴿من نعم الله عزوجل على الرجل ان يشبهه ولده﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٤٨ ح ٢٢. الكافي ج ٦ ص ٤ ك ١٩ ب ٢ ح ١ بتفاوت. ﴿من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده﴾ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ٤ ك ١٩ ب ٢ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ب ١٤٨ ح ٢٢ بتفاوت. (من ولدي اثنا عشر نقيبا -) انظر الحجة (من يرث الولد -) انظر الارث (المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام (المهدي من ولدي -) انظر القائم عليه السلام ﴿ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده﴾^(١) ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٦ ص ٤ ك ١٩ ب ١ ذيل ح ١٢. ﴿ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٨ ح ٢. (ميراث ولد الزنا -) انظر الارث	يستعين بهم﴾ (٤) الكافي ج ٦ ص ٢ ك ١٩ ب ١ ح ٢. (من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام ﴿من سعادة الرجل الولد الصالح﴾ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ٦. الكافي ج ٦ ص ٦ ك ١٩ ب ١ ح ١١. (من عرف هذا الامر من ولد علي -) انظر الحجة ﴿من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزوجل حجابا من النار بإذن الله تعالى﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢١٩ ك ١١ ب ٨٠ ح ٦. ﴿من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزوجل﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ١١٢ ب ٢٦ ح ١٨. ﴿من كان له ولد حبا﴾ (١) الكافي ج ٦ ص ٤٩ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٤. (من مات بلا خلف -) تقدم تحت عنوان
--	---

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (مر عيسى الخ).

(ولده احرار -) تقدم في الولاء تحت عنوان (في العبد تكون تحته الخ)	(نعم الولد البنات -) انظر البنات
(ولده مملوكون -) تقدم تحت عنوان (عن مملوكة الخ)	(الوالد لا ينزل في قبر ولده -) انظر القبور
(الولد احرار -) تقدم تحت عنوان (الرجل الحمر الخ)	(واني خفت الموالي من ورائي -) انظر الموالي
(الولد اشبه خلق الله به -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)	(وشاوره في اسم ولده -) انظر الولادة
(الولد رق -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن امرأة دبرت الخ)	(وكان النبي ﷺ يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد -) انظر الدعاء
﴿الولد الصالح ^(١) ريحانة من رياحين الجنة﴾ (م)	(ولد الزنا وابن الملاعنة -) انظر الارث
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٨ ح ١.	(ولد الزنا ينكح -) انظر النكاح
الكافي ج ٦ ص ٣ ك ١٩ ب ١ ح ١٠.	(ولد صالح يدعو له -) تقدم في الميت تحت عنوان (لا يتبع الرجل الخ) وتحت عنوان (ليس يتبع الرجل الخ)
﴿الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين. سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا﴾ (٦/م)	(ولد المكاتبه كأمه -) تقدم في الجنابة تحت عنوان (عن مكاتب جنى الخ)
الكافي ج ٦ ص ٢ ك ١٩ ب ١ ح ١.	(ولد يستغفر له -) تقدم في الستة تحت عنوان (ستة تلحق المؤمن الخ)
(الولد الصالح يدعو لوالديه -) تقدم	﴿ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله﴾ (٦)
	الكافي ج ٣ ص ٢١٨ ك ١١ ب ٨٠ ح ١.

(١) في الكافي (ان الولد الصالح الخ).

الكافي ج ٧ ص ١٦٣ ك ٢٩ ب ٥٨ ذيل ح ٣.	فى الميت تحت عنوان (ما يلحق الخ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ذيل ح ٢.	(الولد الصالح يستغفر له -) تقدم تحت
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.	عنوان (ميراث الله الخ)
التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ذيل ح ١١.	(الولد الصغير -) تقدم فى الارث تحت
التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ذيل ح ١٢.	عنوان (عن الحميل الخ)
التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ذيل ح ١٣.	﴿ الولد فتنه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ب ٧ ذيل ح ٦٤.	الكافي ج ٦ ص ٥٠ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٩.
التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٨ ذيل ح ٤٠.	(الولد فلا ارى به بأسا -) تقدم فى
التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ب ٣٣ ذيل ح ١٦.	الخادم تحت عنوان (عن الخادم الخ)
التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ب ٣٣ ذيل ح ١٩.	(الولد لغية -) تقدم فى الارث تحت
التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ب ٣٣ ذيل ح ٢٠.	عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)
التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ب ٣٣ ذيل ح ٢٦.	﴿ الولد للذي عنده الجارية وليصبر
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ ب ٢١٥ ذيل ح ١.	لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ذيل ح ٢.	الحجر ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ذيل ح ٣.	التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ح ١٢.
الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ ب ١٠٥ ذيل ح ٣.	الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ح ٢
الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ ب ١٠٥ ذيل ح ٤.	(الولد للرجل -) تقدم فى الحدود تحت
(الولد له والأُم للمولى -) تقدم فى	عنوان (عن رجل وطئ الخ) وتقدم فى الرد
الجارية تحت عنوان (عن الرجل يقول	تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)
لاخيه الخ)	﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر - ﴾
(الولد مدبر -) تقدم فى التدبير تحت	الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ك ١٨ ب ١٣٥ ذيل ح ٢.
عنوان (عن امرأة دبرت الخ)	الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ك ١٨ ب ١٣٥ ذيل ح ٣.
(الولد مرتهن -) انظر العقيدة	الكافي ج ٧ ص ١٦٣ ك ٢٩ ب ٥٨ ذيل ح ١.

(هل لولد الحسن عليه السلام نصيب -) تقدم
 في الحجة تحت عنوان (النبي أولى الخ)
 ﴿هل يتجرى احدان يقول ابني وليس
 له ولد﴾ (٨)
 الكافي ج ١ ص ٣٢٠ ك ٤ ب ٧٣ ذيل ح ٥.
 (هل يجزى الولد والده -)
 انظر الوالدان
 (هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال
 نعم -) تقدم في السرية تحت عنوان (عن
 رجل اعتق الخ)
 ﴿هنا رجل رجلاً اصاب ابناً فقال يهنئك
 الفارس، فقال له الحسن عليه السلام﴾ (١) ما علمك
 يكون (٢) فارساً أو راجلاً؟ قال جعلت
 فداك (٣) فما اقول؟ قال تقول شكرت
 الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
 ورزقك (٤) بره ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٧ ك ١٩ ب ٩ ح ٣.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ ب ١٤٧ ح ١.
 (هو ولده ويكون ابنه -) تقدم في

(الولد من البيضة اليسرى -) تقدم في
 الدية تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)
 (الولد ولدي واكذب نفسه -) تقدم في
 الارث تحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ)
 (الولد ولدي ويكذب نفسه -) تقدم في
 الارث تحت عنوان (عن الملاعنة اذا الخ)
 وتقدم في اللعان تحت عنوان (عن
 الملاعنة التي الخ)
 (الولد يكون من البيضة اليسرى -)
 انظر الدية
 (والوالدات يرضعن الاودهن قال ما دام
 الولد -) انظر الرضاع
 (ويل لولدك من ولد عمك العباس -)
 تقدم في اللباس تحت عنوان (انه هبط
 جبرئيل الخ)
 ﴿هولاء ولدي وهذا سيدهم﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٣١٤ ك ٤ ب ٧٢ ذيل ح ١٤.
 (هل لك ولد -) تقدم في الحجة تحت
 عنوان (جلالتك الخ)

(١) في الفقيه (الحسن بن علي الخ).

(٢) في الفقيه (ان يكون الخ).

(٣) في الفقيه (فقال له جعلت فداك الخ).

(٤) في الفقيه (ورزقت الخ).

(يرد اليه الولد اذا اقر؟ -) تقدم في اللعان تحت عنوان (والذين يرمون الخ)	التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)
(يرد اليه الولد ولا يجلد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وهي حبلى الخ)	(هو ولده يرثها يكون ابنه -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)
(يسلم لولده الميراث من اليهودية -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ)	(يا آدم مثل ولدك -) انظر آدم
﴿يعيش الولد لسته اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر﴾ (١/٦)	(يا ولد الزنا كان قد صدق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأنت الخ)
الكافي ج ٦ ص ٥٢ ك ١٩ ب ٣٨ ح ٢.	(يا ولد الزنى لم يجلد -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأنت الخ)
التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ب ٥ ح ٤٧.	(يخرج رجل من ولد موسى -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ب ٧ ح ١.	(يخرج رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام
(يقوم الولد عليه بقيمة -) تقدم في الاحلال تحت عنوان (في امرأة قالت الخ)	(يخرج الولد ويخاط بطنها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (عن المرأة تموت ويتحرك الخ)
(يكراه للرجل ان ينزل في قبر ولده -) انظر القبور	(يرد اليه ولده ويرثه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل لاعن امرأته الخ)
(يلحق الولد بأبيه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج بأمة الخ)	
وتقدم في الحدود تحت عنوان (دنا زياد	

﴿الولد﴾	الخ
انظر الولد	(يلحق الولد بأمه -) تقدم تحت عنوان
﴿ولد آدم﴾	(عن رجل تزوج بأمة الخ)
(بأي شيء سبقت ولد آدم -)	وتقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل
انظر الحجة	لا عن امرأته الخ)
(ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح	(يلحق الولد بالحرية -) تقدم تحت
كنكاح ولد آدم -) انظر النكاح	عنوان (عن المملوك يتزوج الخ)
(ما كان من ولد آدم مؤمن -)	(يلزم الوالدان من العقوق لولدهما -)
انظر الفقراء	انظر الوالدان
(ما من احد من ولد آدم -) انظر الزكام	(يلزم الولد ولا يقبل قوله -) تقدم في
﴿ولد اسماعيل﴾	الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته
(اوصى موسى - اسمه احمد من ولد	وهو غائب الخ)
انظر الحجة	(يملك الذكور ما خلا والداً وولداً -) اسماعيل -)
(دخل سدير - عشر رقبات من ولد	تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (اذا ملك
انظر الافطار	الرجل والديه الخ) اسماعيل -)
(من اطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل	(يملك الذكور ما خلا الوالد والولد -)
رقبة من ولد اسماعيل -)	تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (اذا ملك
انظر اطعام المؤمن	الرجل الخ)
(من سقى - عشر رقاب من ولد	﴿الولد﴾
انظر اطعام المؤمن	انظر الولد

ولد الزنا	ولد الزنا ^(١)
﴿ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزئ به﴾ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٣٢٢. الوافي ج ٣ ص ١٨٥ ب ١٩٣ ح ٧. (انه كره سور ولد الزنا -) انظر السور (ايما ولد زنى ولد في الجاهلية -) انظر الارث ﴿تكون لي المملوكة^(٢) من الزنا احج من ثمنها واتزوج؟ فقال لا تحج ولا تتزوج منه﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٢٦ ك ١٧ ب ١٠٢ ح ٨. التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ح ٤٦.	﴿ان دية ولد الزنا -﴾ انظر الدية (ان سماه احد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل افترى الخ) ﴿ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رد عليه، وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ٥. الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ك ١٧ ب ١٠٢ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ذيل ح ٥١. التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ذيل ح ٥٤.

(١) احكام ولد الزنا: مسئلة، ولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم، يقتل به ولد الرشدي يعني ولد غير الزنا لتساويهما في الاسلام. واما لو قتله قبل البلوغ لم يقتل به، لانتهاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانقائه عن تولد عنه (كما في المسالك وشرح اللمعة ج ٢ ص ٣٨٢).

مسئلة دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما في عدة من الروايات وتقدم في الدية تحت عنوان (ان دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ) وتقدم في الارث تحت عنوان (كم دية ولد الزنا الخ).

مسئلة ميراث ولد الزنا للامام عليه السلام كما عليه الروايات وتقدم في الارث تحت عنوان (ايما رجل وقع على امة الخ) وتحت عنوان (ايما رجل وقع على جارية الخ) وتحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ) وتحت عنوان (عن رجل فجر بنصرانية الخ) وتحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ) وتحت عنوان (كم دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (ميراث ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (ولد الزنا الخ) وفي زمن الغيبة للمجتهد الجامع لشرائط الافتاء فما يدل على ان ميراثه لقراءة أمه محمول على الشذوذ.

(٢) في الاستبصار (يكون لي المملوكة الخ).

انظر التزويج	الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ب ٦٩ ح ٤.
(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا -)	﴿جارية لي زنت ابيع ولدها﴾ ^(١) قال نعم،
انظر الخادم	قلت احج بثمانه؟ قال نعم ﴿٦﴾
(عن شهادة ولد الزنا تجوز -)	الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ٢.
انظر الشهادة	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٥٠.
(عن شهادة ولد الزنا فقال -)	التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨١ بتفاوت.
انظر الشهادة	﴿جارية لي زنت احدها؟ قال نعم﴾ ^(٢)
(عن ولد الزنا اتجوز شهادته -)	قال قلت ابيع ولدها؟ قال نعم قلت احج
انظر الشهادة	بثمانه؟ قال نعم ﴿٦﴾
﴿عن ولد الزنا اشتره او ابيعه او	التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨١.
استخدمه؟ فقال اشتره واسترقه واستخدمه	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٥٠.
وبعه فاما اللقيط فلا تشتريه﴾ ^(٦)	الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٢٢٥؛ ك ١٧ ب ٢٠٢ ح ٧.	(دية ولد الزنا دية الذمي -) انظر الدية
التهذيب ج ٧ ص ١٣٣ ب ٩ ح ٥٩.	(دية ولد الزنا دية اليهودي -)
الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ ب ٦٩ ح ١.	انظر الدية
(عن ولد الزنا يشتري او -) انظر البيع	(الرجل يشتري خادما ولد زنا -)
(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع	انظر الخادم
(عن ولد الزنا يشتري او -) انظر البيع	(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية
(فاما اللقيط فلا تشتريه -) تقدم تحت	(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايح
	(عن رجل يتزوج الولد الزنا -)

(١) في موضع من التهذيب (جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها الخ) ويأتي تحت عنوانه وتقدم ايضاً في الحدود.

(٢) قوله (احدها قال نعم) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب.

انظر الغسل	عنوان (عن ولد الزنا اشترى الخ)
❖ لاخير في ولد الزنا ولا في بشره ولا	(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -)
في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في	انظر الجارية
شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها	(في الرجل يتزوج ولد الزنا -)
الكلب والخنزير ❖ (٥)	انظر التزويج
الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ك ١٨ ب ٣١ ح ٥ .	(في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى -)
❖ لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه	انظر التزويج
ابداً ❖ (٦)	(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة
التهذيب ج ٧ ص ١٣٣ ب ٩ ح ٥٨ .	(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث
التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ح ٤٧ .	❖ لا بأس بان يعتق ولد الزنا ❖ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ب ٦٩ ح ٣ .	الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ك ٢١ ب ٨ ح ٢ .
❖ لا يطيب ولد الزنا ^(١) ولا يطيب ثمنه	الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ١ .
ابداً ^(٢) والممراز ^(٣) لا يطيب الى سبعة آباء	التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٣ .
وقيل له وأي شيء الممراز ^(٤) فقال الرجل	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٤٩ .
يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او	(لا تجوز شهادة ولد الزنا -)
يتسرى فيولد له فذاك الولد هو الممراز ^(٥)	انظر الشهادة
فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله	(لا تغسل من البئر التي - فان فيها غسالة
فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك الولد	ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء -)

(١) في التهذيب والاستبصار (لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب .

(٣) في التهذيب (الممريز الخ) .

(٤) في التهذيب (الممريز الخ) .

(٥) في التهذيب (الممريز الخ) .

الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ك ١٧ ب ١٠٢ ح ٣.	هو الممرار ^(١) ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ح ٥٠.	الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ك ١٧ ب ١٠٢ ح ٦.
﴿المنبوذ حر، فان احب ان يوالى غير الذي ربّاه والاه ^(٤) ﴾، فان طلب منه الذي رباه النفقة ^(٥) وكان موسراً رد عليه، وان كان معسراً كان ^(٦) ما انفق عليه صدقة - ﴿٦﴾	التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ح ٤٧.
الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ك ١٧ ب ١٠٢ ح ٢.	التهذيب ج ٧ ص ١٣٣ ب ٩ ح ٥٨ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٧٨ ب ٦ ح ٥١.	الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ب ٦٩ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٥٤.	(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث
الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ٥ بتفاوت.	(لو ان اربعة شهدوا -) انظر الشهادة
(ميراث ولد الزنا لقرباته -)	(لولد الزنا علامات احدها -) تقدم في
انظر الارث	الشیطان تحت عنوان (من لم يبال ما قال الخ)
(ميراث ولد الزنا لقرباته -) انظر الارث	﴿المنبوذ ^(٢) حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه، وان شاء لغيرهم ﴿٦﴾
تحت عنوان (ميراث ولد الزنا لقرباته الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٤ ح ٤.
(ولد الزنا وابن الملاعنة -) انظر الارث	التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٥٣.
(ولد الزنا ينكح قال نعم -) انظر النكاح	﴿المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه، والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال ^(٣) من شاء ﴿٦﴾
(يكون لي المملوكة من الزنا -) تقدم	

(١) في التهذيب (الممرير الخ).

(٢) المنبوذ اي الولد الزنا (المجمع).

(٣) في التهذيب (فليتوال الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه الخ).

(٥) في موضع من التهذيب (نفقته الخ).

(٦) في موضع من التهذيب (صار الخ).

انظر الصبيان

﴿الولوج﴾

(اكثر ما تلج به أمتي الجنة -)

انظر حسن الخلق

(اكثر ما تلج به أمتي النار -) انظر العفة

(فى الذي يأتي البهيمة فيولج -)

انظر الحدود

(وخطب - الى ان قال - يعلم ما يلج فى

الارض وما يخرج -) انظر الفطر

﴿الولود﴾

(ان خير نسائكم الولود -) انظر النساء

(انى تزوجت - الى ان قال - اللهم

اجعلها ولودا -) انظر التزويج

(تزوج سوداء ولودا -) انظر التزويج

(تزوجوا بكراً ولودا -) انظر التزويج

(تزوجها سوداء ولودا -) انظر التزويج

﴿الولوغ﴾^(١)

(اذا ولغ الكلب فى -) انظر السور

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -)

انظر الماء

تحت عنوان (تكون لى المملوكة الخ)

﴿وُلد فاطمة﴾

(اخبرني عمن عاندك ولم يعرف حَقَّك

من وُلد فاطمة -) انظر الحجة

(اوصى رجل بثلاثين ديناراً لوُلد فاطمة -)

انظر الوصية

(دخلت على فاطمة عليها السلام وبين - اسماء

الاوصياء من ولدها -) انظر فاطمة

(لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من

وُلد فاطمة -) انظر التزويج

﴿وُلد ميثم﴾

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى -)

انظر الكوفة

﴿الوَلَدان﴾

(من قدم من المسلمين ولدين -)

انظر الولد

﴿الوَلدان﴾

(رجل اوصى الى ولده - الى ان قال -

على الاكابر من الوَلدان -) انظر الوصية

(عن الوَلدان -) انظر الاطفال

(مات ابن - فما تقول فى الوَلدان فقال -)

(١) ولغ الكلب فى الاناء كوهب وورث ولوغاً، اذا شرب فيه بأطراف لسانه (المجمع).

(اترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقه في النار -) تقدم في الولاية تحت عنوان (سأل ابو عبدالله الخ)
(اذا اتيت سرّ من رأي - السلام عليكما يا ولي الله -) انظر الزيارة
(اذا اردت زيارة قبريهما - السلام عليكما يا ولي الله -)

انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام
(اذا كانت المرأة مالكة - تزوج ان شئت بغير اذن وليها -) انظر الثيب
(اذا مات رجل وعليه صوم - فان لم يكن له ولي من الرجال -) انظر القضاء
(اذا مات ولي المقتول -) انظر الدية
(اشهدك انك ولي الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي محمد يوماً الخ)

(اعطاني ابو عبدالله - الحمد لله ولي الحمد واهله -) انظر الدعاء
(اعلى وليه ان يقضى عنه -) يأتي في الهدي تحت عنوان (عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم الخ)

(عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه -) انظر الماء
(عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه -) انظر الوضوء
(في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -) انظر الماء

﴿الولولة﴾^(١)

(عن الوزغ - الى ان قال - فاذا هو بوزغ يولول بلسانه -) انظر الحجة
(يا موسى اكرم - الى ان قال - واهتف لي بولولة الكتاب -) انظر السؤال

﴿الولي﴾

﴿ ابشريا ولي الله بكرامة من الله ورضوان - ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩١ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ١٢ .
(ابطاء رجل - ولم يكن له ولي من الذل -) انظر الدعاء
(اتى امير المؤمنين عليه السلام - فانا وليه والمؤدي عنه -) انظر العاقلة
(اتى النبي صلى الله عليه وآله - ولم يكن له ولي من الذل -) انظر الدعاء

(١) الولولة: بولولة الكتاب اي بما اشتمل عليه من الويل اذا الولولة صوت متتابع بالويل والاستغاثة (المجمع).

انظر المؤمن

(ان الله لم يسأل - انما هو لوليه -)

انظر الحجة

(ان مات فليقض عنه وليه -) تقدم في

الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي طواف

النساء الخ)

(ان ولي الامر -) تقدم في علي بن

ابطالب عليه السلام تحت عنوان (شهدت الخ)

(ان ولي علي لا يأكل -)

انظر علي بن ابطالب عليه السلام

ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة

مواطن حيث يسره عند الموت وعند

الصراط ، وعند الحوض .

وملك الموت يدفع الشيطان عن

المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادته ان لا

اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك

الحالة العظيمة عليه السلام (٦)

الفقيه ج ١ ص ٨٢ ب ٢٣ ح ٢٧ .

(ان ولينا في اوسع فيما بين ذه الى ذه -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (مالكم من هذا

الخ)

(ان هو مات فليقض عنه وليه -) تقدم

في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي

(الله ولي الذين آمنوا -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ)

وتحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)

(اللهم كن لوليك فلان -) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (تكرر في ليلة الخ)

(اللهم وليك الحجة فاحفظه -) تقدم في

التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر

الخ)

(اللهم وليك فلان فاحفظه -) تقدم في

التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر

الخ)

(الك ولي قالت نعم -) تقدم في الحيل

في الاحكام تحت عنوان سمعت غلاما الخ)

اما السنة من وليه فالصبر في البأساء

والضراء عليه السلام (٨)

الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ك ٥ ب ٩٩ ذيل ج ٣٩

(ان ابن آدم - ان الله وليا أتاه اطييب

الناس ريحا -) انظر الميت

(ان العبد الولي لله -) انظر الدعاء

(ان كان لهم ولي يقوم بامرهم -) تقدم

في الوصية تحت عنوان (عن رجل بينه

الخ)

(ان الله جعل وليه في الدنيا -)

راكعون، اجتمع نفر^(٣) ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٤٢٧ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٧٧. ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ قال انما يعني اولى بكم^(٤) ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ ك ٤ ب ٦٤ ح ٣. ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ يعني الائمة منا ﴿٥﴾ الكافي ج ١ ص ١٤٦ ك ٤ ب ٢٣ ذيل ح ١١. (انه ان لم يكن للزوج ولي -) انظر الطلاق (اوصى امير المؤمنين الى الحسن واشهد يا بني انت ولي الامر وولي الدم -) انظر الحجة (الاوصياء طاعتهم - انما وليكم الله -) انظر الحجة (ايجبر وليه -) تقدم في المفقود تحت عنوان (في امرأة غاب الخ)	طواف النساء الخ) (انا نكلم الناس - انما وليكم ورسوله -) انظر المباهلة (انفق وايقن - من لم يمش في حاجة ولي الله -) انظر الانفاق ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ الكافي ج ١ ص ١٨٧ ك ٤ ب ٨ ذيل ح ٧. ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وفرض ولاية اولى الامر^(١) ﴿٥﴾ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ ك ٤ ب ٦٤ ذيل ح ٤. ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون^(٢) ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ١٨٩ ك ٤ ب ٨ ذيل ح ١٦. ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم
---	--

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (امر الله الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (الاوصياء طاعتهم الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ).

(٤) تقدم في الحجة تمام الحديث.

(اذا اردت زيارة قبريهما الخ)	(تزوج المرأة - فان شئت جعلت وليا -)
﴿ صام عنه وليه ﴾ (٦١)	انظر الثيب
التهذيب ج ٤ ص ٢٤٨ ب ٦٠ ح ١٠ .	(تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله -)
(طلاق الولي طلاق الزوج -) تقدم في	انظر الزيارة
المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)	(تمتعنا - فليصم عن كل صبي وليه -)
(عن رجل نسي طواف النساء - فان مات	انظر التمتع
فليقض عنه وليه -) انظر الطواف	(ذاك الى الولي ان شاء -) تقدم في
(عن غلام وجارية زوجهما وليان -)	القبور تحت عنوان (عن القبركم الخ)
انظر التزويج	(رب هب لي من لدنك وليا -) تقدم في
(عن القبركم يدخله قال ذاك الى الولي -)	الولد تحت عنوان (مر عيسى الخ)
انظر القبور	(رجل مات وعليه قضاء - اكبر وليه
(عن الذي بيده - الولي الذي يأخذ -)	عشرة -) انظر القضاء
انظر النكاح	(السلام عليك يا ولي الله -) تقدم في
(عن المرأة اتحج بغير وليها -)	الحجة تحت عنوان (انما وليكم الله الخ)
انظر الحج	وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان
(عن المرأة تحج بغير ولي -) انظر الحج	(فاذا اردت الخ) وتحت عنوان (قال لي
(عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي -)	مولاي الصادق الخ) وتقدم في الزيارة
انظر الحج	تحت عنوان (تقول ببغداد الخ) وتحت
(عن المرأة تخرج مع غير ولي -)	عنوان (زيارة الامامين ابي الحسن موسى
انظر الحج	الخ) وتقدم في علي بن ابي طالب تحت
(عن المفقود كيف - فيصير طلاق الولي	عنوانه .
طلاقا للزوج -) انظر المفقود	(السلام عليكما يا ولي الله -) تقدم في
(فمن ولي الناس بعدك -) تقدم في	الحسن بن علي العسكري عليه السلام تحت عنوان

(ما عال ولي الله -) تقدم فى الارث
تحت عنوان (الحمد لله الخ)
(ما نظر الله عزوجل الى ولي له يجهد -)
انظر الحجة
(المرأة التي - ان تزويجها بغير ولي
جائز -) انظر الثيب
(من اذل لي ولياً -) انظر المؤمن
(من اهان لي ولياً -) انظر المؤمن
(من تطبب - فليأخذ البراءة من وليه -)
انظر الضمان
(من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه -)
تقدم فى الصبيان تحت عنوان (انظروا من
كان الخ)
(من وليكم واولى بكم -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (اوصى موسى الخ)
(من ولي الناس بعدك -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن
الخ)
(وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد
لله الولي الحميد -) انظر الجمعة
ولولا ذلك لما تركوا ولياً لله الا
قتلوه ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ذيل ح ١٣.

الحجة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن
الخ)
(في اختين - وان كان وليهما تعدد ذلك -)
انظر التزويج
(في امرأة غاب عنها زوجها - ايجبر
وليّه على ان يطلقها -) انظر المفقود
(في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
زوّجها) بولي -) انظر البيّنة
(في رجل تزوج امرأة من وليها -)
انظر الردّ
(في رجل قُتل وله وليان -) انظر القتل
(فى الرجل يقتل وليس له ولي -)
انظر القتل
(قيل للولي انفق عليها -) تقدم فى
المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)
(كأنه ولي حميم -) تقدم فى التقيّة تحت
عنوان (ولا تستوى الحسنة الخ)
(لو ان غير ولي علي عليه السلام أتى الفرات -)
انظر الحجة
(ليس بولي لي من اكل -) انظر المؤمن
(ليس على وليّه ان يقضى عنه -) تقدم
فى القضاء تحت عنوان (فى الرجل يموت
فى شهر الخ)

(يا ولي الله ابشر انا رسول الله -) تقدم
 فى المؤمن تحت عنوان (يا عقبة الخ)
 (يا ولي الله ابشر انا علي بن ابيطالب -)
 تقدم فى المؤمن تحت عنوان (يا عقبة الخ)
 (يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل
 محمد -) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (يا ذا
 المن الخ)
 (يا ولي الله لا تجزع -) تقدم فى المؤمن
 تحت عنوان (هل يكره المؤمن الخ)
 (يغرم وليها الذي انكحها -) تقدم فى
 الرد تحت عنوان (عن رجل تزوج الى قوم
 الخ)
 وتحت عنوان (فى الرجل يتزوج الى
 قوم الخ)
 (يغسل الميت اولى الناس به او من
 يأمره الولي بذلك -) انظر الغسل
﴿ ولي الامر ﴾
 (اوصى امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن
 - يا بنى انت ولي الامر -) انظر الحجة
 (الخمس من خمسة اشياء - ولي الامر -)
 انظر الخمس
 (شهدت - ولي الامر -)
 انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ولي الامر -) تقدم فى الحجة تحت
 عنوان (اوصى امير المؤمنين الى الحسن
 واشهد الخ)
 (ولي الدم -) تقدم فى الحجة تحت
 عنوان (اوصى امير المؤمنين الى الحسن
 واشهد الخ)
 (الولي الذي يأخذ بعضا -) تقدم فى
 النكاح تحت عنوان (عن الذي بيده الخ)
 (يا بنى انت ولي الامر وولي الدم -)
 تقدم فى الحجة تحت عنوان (اوصى
 امير المؤمنين الى الحسن واشهد الخ)
 (يا حفص - كأنه ولي حميم -)
 انظر الصبر
 (يا محمد من اذل لي وليا -) تقدم فى
 المؤمن تحت عنوان (لقد اسرى ربي الخ)
 (يا ولي الدنيا والآخرة -) تقدم فى
 الدعاء تحت عنوان (اللهم لا بد من امرك
 الخ)
 (يا ولي العافية عفوك -) تقدم فى
 الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)
 (يا ولي العافية والمنان بالعافية -) تقدم
 فى الدعاء تحت عنوان (هذا دعاء العافية
 الخ)

﴿ولي دمي﴾ (لما ضرب امير المؤمنين - فانا ولي دمي -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام ﴿ولي الدنيا والآخرة﴾ (اللهم لا بد من امرك - يا ولي الدنيا والآخرة -) انظر الدعاء ﴿ولي الضلالة﴾ تقدم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ) ﴿ولي العافية﴾ (هذا دعاء العافية - يا ولي العافية -) انظر الدعاء (يا ذا المن - يا ولي العافية -) انظر الدعاء ﴿ولي علي﴾ (ان ولي علي -) انظر الولي ﴿ولي الله﴾ تقدم في الاتفاق تحت عنوان (انفق الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (انما وليكم الله الخ) وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (فاذا اردت الخ) وتحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ)	(كتبت الى ابي محمد - الوليعة الذي يقام دون ولي الامر -) انظر الحجة (لما ترون من بعثه الله - الى ولي الامر -) انظر الحجة (لما ترون من بعثه الله - فلو سأل ولي الامر -) انظر الحجة ﴿ولي امره﴾ (انكم لا تكونون صالحين حتى وصل الله طاعة ولي امره بطاعة رسوله -) انظر الحجة ﴿ولي امرها﴾ (الذي بيده - هو ولي امرها -) انظر النكاح ﴿ولي الحمد﴾ تقدم في الدعاء تحت عنوان (اعطاني الخ) ﴿ولي الدم﴾ (اوصى امير المؤمنين الى الحسن واشهد - انت ولي الامر وولي الدم -) انظر الحجة (شهدت - يا بني انت ولي الامر وولي الدم -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
--	---

﴿ولي من الذل﴾ تقدم في الدعاء تحت عنوان (ابطأ رجل الخ) وتحت عنوان (اتى النبي ﷺ رجلا الخ)	وتقدم في الزكاة تحت عنوان (بعث الخ) وتقدم في الزيارة تحت عنوان (تقول ببغداد الخ) وتحت عنوان (زيارة الامامين الخ)
﴿ولي من الرجال﴾ تقدم في القضاء تحت عنوان (اذا مات رجل وعليه صوم الخ)	وتقدم في علي بن ابيطالب ﷺ تحت عنوان (السلام عليك يا ولي الله الخ) ﴿ولي الذين آمنوا﴾
﴿وليان﴾ (اذا مات - وان كان للميت وليان -) انظر القضاء (رجل مات وعليه قضاء - وله وليان -) انظر القضاء	تقدم في الحجة تحت عنوان (اني اخالط الخ) وتحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)
﴿وليان﴾ (عن رجل قتل رجلين - وله وليان -) انظر القتل (عن غلام وجارية زوجهما وليان -) انظر التزويج	﴿ولي الله﴾ تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان العبد الخ)
﴿وليان﴾ (في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل (في رجل مات وعليه - وله وليان -) انظر القضاء (في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان -) انظر القتل	﴿ولي المقتول﴾ تقدم في الدية تحت عنوان (اذا مات ولي الخ) وتحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ) وتحت عنوان (في قتل الخطأ مائة الخ)
﴿وليك الحجة﴾ (كتب الي ابو جعفر - وليك الحجة -)	وتقدم في القتل تحت عنوان (اول ما يحكم الخ) وتحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع الخ)

الخ (	انظر التعقيب
وتقدم في المؤمن تحت عنوان (ان الله	﴿وليك فلان﴾
جعل الخ)	(تكرر في ليلة - وليك فلان -)
وتحت عنوان (لا يكون المؤمن مؤمنا	انظر الدعاء
حتى يكون فيه الخ)	﴿وليك هذا﴾
﴿وليه من النساء﴾	(لقد اسرى - من وليك هذا -)
تقدم في القضاء تحت عنوان (اذا مات	انظر المؤمن
رجل الخ)	﴿وليننا﴾
﴿وليه نطق بالحكمة﴾	(مالكم من هذا - ولينا لفي اوسع -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند	انظر الحجة
ابي الحسن موسى اذا اتاه الخ)	﴿وليه﴾
﴿وليها﴾	تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند
تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا كانت	ابي الحسن موسى الخ)
المرأة مالكة الخ)	وتقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا
وتقدم في الرد تحت عنوان (في رجل	من كان الخ)
تزوج امرأة من الخ)	وتقدم في الضمان تحت عنوان (من
﴿وليها﴾	تطيب الخ)
(في اختين - وليها تعمد ذلك -)	وتقدم في العاقلة تحت عنوان (اتى امير
انظر التزويج	الخ)
	وتقدم في القضاء تحت عنوان (اذا صام
	الرجل الخ) وتحت عنوان (اذا مات رجل
	الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت في

(كنت قاعداً - وذلك حدثان قتل الوليد -)
انظر الغنيمة
(من ترك التزويج -) انظر التزويج
(يا وليد اما تعجب من زرارة -) تقدم في
السلطان تحت عنوان (دخلت على ابي
عبدالله الخ)
(يا وليد اين حانوتك -)
انظر طلب الرزق
(يا وليد لا تشتري -) انظر المكاسب
(يا وليد متى كانت الشيعة تسأل -)
تقدم في السلطان تحت عنوان (دخلت على
ابي عبدالله الخ)

الوليد بن ايان

(اصلى في الفنك -) انظر الثعالب
الوليد بن صبيح
(اذا غدوت -) انظر طلب الرزق
(ان ابا حنيفة راي هلال -)
انظر ابو حنيفة
(ان الله عزوجل اوحى -)
انظر سليمان بن داود عليه السلام

الوليعة^(١)

(ام حسبتم ان تتركوا - ولا المؤمنين
وليعة -) انظر الحجة
(ان حديثكم - يسقط فيها كل بطانة
ووليعة -) انظر الحجة
(كتبت الى ابي محمد اسأله عن الوليعة -)
انظر الحجة
(لا تتخذوا من دون الله وليعة -)
انظر العلم
(الوليعة الذي يقام دون ولي الامر -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي
محمد اسأله الخ)

الوليد

(استأذنت - الى ان قال - لتلقى وليداً
بالاعوص -) انظر الصوم
(ان الطفل والوليد -) انظر الارث
(ان من الناس من جعل -) انظر الرزق
(ان الوليد والطفل -) انظر الارث
(جاءت امرأة سائلة -) انظر الزوج
(طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة أو
تزوج وليدة قوم -) انظر الطلاق

(١) الوليعة كل شيء ادخلته في شيء وليس منه، والرجل يكون في القوم وليس منهم ووليعة الرجل بطانته ودخلاؤه وخاصته وما يتخذه معتمداً عليه (المجمع).

(الذهب بالذهب -) انظر الذهب	(ان لنا صديقا - الى ان قال - رحم الله
(شكوت الى ابي عبدالله دينا -)	الوليد بن صبيح -) انظر الزكاة
انظر الدعاء	(ان هذا الامر لا يدعيه -) انظر الحجة
(صحبه بين مكة -) انظر الدعاء	(انما بني الجسد -) انظر الخبز
(صبحني مولى لابي عبدالله -)	(اي امرأة تطيب -) انظر النساء
انظر الوصية	(اي شيء تطعم -) انظر المثلثة
(في دية الكلب السلوقي -) انظر الدية	(بلغنا ان عمرة -) انظر العمرة
(في رجل تزوج امرأة حرة -) انظر الولد	(التعقيب ابلغ -) انظر التعقيب
(قال لي شهاب بن عبد ربه -)	(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم -)
انظر الزكاة	انظر الثلاثة
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل -)	(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل -)
انظر السؤال	انظر الثلاثة
(لا خير لم دخل -) انظر الاكل	(ثلاثة يدعون -) انظر الثلاثة
(ليس للنساء من -) انظر النساء	(جاء رجل الى ابي عبدالله يدعى -)
(ما عهد الى جبرئيل -) انظر المراء	انظر الدين
(ما من مظلمة اشد -) انظر الظلم	(حممت بالمدينة -) انظر الصوم
(من ترك التزويج -) انظر التزويج	(حممت يوما بالمدينة -) انظر الصوم
(من الناس من رزقه -) انظر الرزق	(دخلت على ابي عبدالله -)
(يا وليد لا تشتري لي -) انظر المكاسب	انظر السلطان
﴿الوليد بن عقبة﴾	(دخلت عليه يوما -) انظر الدنيا
(ان الوليد بن عقبة -) انظر الحدود	(دية الكلب السلوقي -) انظر الدية
﴿الوليد بن عقبة الهجري﴾	(ذلك بانه اذا دعى الله -) انظر الحجة
(والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء	(ذكر الرمان الحلو -) انظر الرمان

انظر الارث

(طلاق العبد - الى ان قال - او تزوج

وليدة قوم -) انظر الطلاق

(عن رجل اعتق وليدته -) انظر العدة

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -)

انظر التزويج

(عن رجل نظر - الى ان قال - يرد

الوليدة على مولاها -) انظر الرد

(عن رجل يزوج وليدته -) انظر العتق

(في امرأة قطعت ثدي وليدتها -)

انظر الحرية

(في رجل فجر بوليدة امرأته -) تقدم في

الحدود تحت عنوان (قضى امير المؤمنين

في رجل فجر الخ)

(في رجل نكح وليدة رجل -) انظر العتق

(في رجل وقع على وليدة -)

انظر الارث

(في الذي يأتي وليدة امرأته -)

انظر الحدود

(في وليدة باعها -) انظر الولد

(في وليدة جامعها ربها -) انظر الارث

(في وليدة كانت نصرانية -)

انظر الارتداد

الوليد بن مغيرة

(انما هدمت قريش - الى ان قال - فقال

الوليد بن المغيرة -) انظر الكعبة

(مات الوليد بن المغيرة -) انظر النائحة

الوليد بن الوليد

(مات ابن الوليد - اتعى الوليد بن الوليد -)

انظر النائحة

الوليد بن هشام

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

الوليد بن هشام المرادي

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

الوليد بياع الاسفاط

(عن جارية كان لها -) انظر التزويج

الوليدة

(ادنى ما تحرم به الوليدة -)

انظر التحريم

(اذا جامع الرجل وليدة امرأته -)

انظر الحدود

(ان تزوج وليدة مولاها -) تقدم في

الطلاق تحت عنوان (طلاق العبد اذا الخ)

(ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من

الانصار واذا وليدة -) انظر الاشتراء

(ايمارجل وقع على وليدة -)

(ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم -) انظر التزويج
(ان النجاشي لما خطب - ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج -)
انظر التزويج
﴿انا نتخذ الطعام ونستجيده ونستنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ٦.
﴿انا نجد بطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة أو شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ٥.
﴿أو لم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه

(في الوليدة يشتريها الرجل -)
انظر الاشتراء
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها -) انظر الحرية
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة -) انظر الحدود
(قضى في وليدة باعها -) تقدم في الولد تحت عنوان (في وليدة باعها الخ)
(يرد الوليدة على مولاه -) تقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)
﴿الوليمة﴾
﴿اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواني﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٥ ك ٢٤ ب ٢٨ ح ٦.
التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤٣.
﴿اذا دعى الرجل الى وليمة^(١) والى جنازة، اجاب الى الجنازة، لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة لانها تذكر الدنيا﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ذيل ح ٤٠.
التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٥ بتفاوت.

(١) في التهذيب (عن رجل يدعى الى وليمة الخ).

عليه السلام ذلك فقال ما أتى الله عز وجل نبيا من أنبيائه شيئا الا وقد أتى محمداً ﷺ مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام "هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب" وقال لمحمد ﷺ "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ﷺ

الكافي ج ٦ ص ٢٨١ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ١.

(عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة -)

انظر الجنازة

ﷺ لا تجب الدعوة الا في اربع العرس

والخرس، والاياب^(١) والاعذار ﷺ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٨١ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ٢.

ﷺ لا وليمة الا في خمس في عرس او

خرس او عذار، او وكار^(٢) او ركاز فالعرس

التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار

الختان، والوكار الرجل يشتري الدار،

والركاز الرجل يقدم من مكة ﷺ (٧/م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١١٩ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ب ٣٦ ح ٦.

ﷺ لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة قال

رسول الله ﷺ لابد للعروس من وليمة، ثم

امر بكبش فجمعهم عليه ﷺ (غ)

كنز العمال ج ١٣ ص ٦٨٠ ب ٤٤ ح ٣٧٧.

ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة

يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ﷺ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ٤.

ﷺ الوليمة اول يوم حق والناس معروف

وما زاد رياء وسمعة ﷺ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٤٢ ح ٤.

ﷺ الوليمة في اربع العرس والخرس

وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو

ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو

اخوانه اذا آب من غيبته، وفي رواية أخرى

أو توكير وهو بناء الدار [١] وغيره ﷺ

(٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٨١ ك ٢٤ ب ٣٤ ح ٣.

ﷺ الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة

(١) الاياب مراد برگشتن از سفر است.

(٢) قال الصدوق ﷺ في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار أو شرائها (الوكيرة) والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له (الركاز) ايضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل.

انظر الجهاد

(ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع -)

انظر الحدود

(انه كره ان يأخذ من سوق -)

انظر السوق

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار -)

انظر الاشتراء

(تنفلوا في ساعة الغفلة -) انظر التنفل

(خلق الرجال من الارض -) انظر النساء

(عن الاجعال للغزو -) انظر الجهاد

(عن جعل الآبق -) انظر الضالة

(عن شاة ماتت -) انظر اللبن

(القنوت في الجمعة -) انظر القنوت

(لا بأس بالسلف ما يوزن -)

انظر السلف

(لا بأس بما ينتف من الطير -)

انظر الطير

(لا بأس بنثر الجوز -) انظر النثار

(لا تخفض الجارية -) انظر الماشطة

(لا يأكل الضالة -) انظر الضالة

(لا يباع المدبر -) انظر التدبير

(لا يجوز بيع العربون -) انظر العربون

(لا يجوز العربون -) انظر العربون

ايام رياء وسمعة ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٤٢ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٣٦ ح ٣.

﴿ يا علي انه لا بد للعروس من وليمة - ﴾

(م)

كنز العمال ج ١٣ ص ٦٨١ ذيل ح ٤٥ ٣٧٧.

﴿الواو والنون﴾

﴿الونا﴾

(وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي

يذهب بالونا وهو الضعف -) انظر التمشط

﴿الواو والهاء﴾

﴿الوهاب﴾

(يا حليم يا كريم - يا سمى نفسه من

جوده الوهاب -) انظر الدعاء

﴿وهب﴾

(اذا حنت الرجل -) انظر الكفارة

(اذا ذبح المحرم -) انظر المحرم

(اذا دخل عليك رجل -) انظر المحارب

(ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر -)

(في رجل زوّج عبدا له -) انظر التزويج
(في رجل كانت معه أم ولد -)

انظر الاحرام

(من ترك القنوت -) انظر القنوت

(منك قال الله يعلم -) انظر الحلف

﴿وهب بن وهب﴾

(اذا اخرج احدكم -) انظر المسجد

(اذا قتلت أم الولد سيدها -)

انظر أم الولد

(اذا ماتت المرأة -) انظر المرأة

(ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة -)

انظر الجنازة

(ان عليا عليه السلام لم يكن يحد -)

انظر الحدود

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل -)

انظر الحدود

(اولاد المشركين -) انظر الاطفال

(حريم بئر العادية -) انظر الحريم

(السيف بمنزلة الرداء -) انظر السيف

(عن جعل الآبق -) انظر الضالة

(في رجل مات وترك ورثة -)

انظر الدين

(كان نقش حاتم -) انظر الاستنجاء

(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة

(للجنة باب يقال -) انظر الجهاد

(من استعار عبدا -) انظر العارية

(من عزّي مصابا -) انظر التعزية

(الوصية تمام ما -) انظر الوصية

(يعيش الولد -) انظر الولد

﴿وهب بن حفص﴾

(عن مملوك يبيع -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

(من قال علم الله -) انظر الحلف

﴿وهب بن عبد ربه﴾

(اني لم ازل واليا -) انظر الظلم

(ايحج الرجل عن الناصب -) انظر الحج

(ايما مؤمن عاد -) انظر العيادة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل -)

انظر الخلال

(عن رجل كانت له أم ولد فزوّجها -)

انظر أم الولد

(عن رجل كانت له أم الولد فمات -)

انظر أم الولد

(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب

(في رجل زوّج أم ولد له -)

انظر التزويج

ان قال - والماء في وهدة - انظر الماء

﴿الوهلة﴾

(بيننا الحسن بن علي - فيؤخذ منها مهر

الجارية البكر في اول وهلة - انظر الحدود

﴿الوهم﴾

(اذا اعتدل الوهم - تقدم في السهو

تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(اذا ذهب وهمك إلى التمام -

انظر السهو

(اذا لم تدر اثنتين - الى ان قال - ولم

يذهب وهمك الى شيء - انظر السهو

(اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً ولم

يذهب وهمك - انظر السهو

(ان استوى وهمه - انظر السهو

(ان اعتدل وهمك - تقدم في السهو

تحت عنوان (اذا لم تدر ثلاثاً الخ)

(ان ذهب وهمك - تقدم في السهو

تحت عنوان (اذا لم تدر ثلاثاً الخ) وتحت

عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(ان كان اكثر وهمه - تقدم في السهو

تحت عنوان (انما السهو الخ)

(كل طلاق بكل لسان - انظر الطلاق

(لا بأس بخثر الدجاج - انظر الدجاج

(لا بأس بسلف ما يوزن - انظر السلف

(لا يأكل من الضالة - انظر الضالة

(لا يجوز العربون - انظر العربون

(من اتخذ من الاماء - انظر الاماء

(من قتل حميم قوم - انظر القتل

﴿وهب بن وهب القرشي﴾

(ليس في مال المكاتب زكاة -

انظر الزكاة

﴿وهب الحريري﴾

(مشتري العقدة - انظر العقار

﴿الوهيج﴾^(١)

(اني لارى بعض - واصابهم الوهيج -

انظر الطينة

(لا تدخل الحمام الا - يطفى به عينك

وهج المعدة - انظر الحمام

﴿الوهدة﴾

(دخلت - الى ان قال - ترى هذه الوهدة

قلت نعم - انظر ردة الشمس

(عن الرجل ينتهي الى الماء القليل - الى

(١) الوهيج - وهج المعدة اي حرها (المجمع).

وذهب وهمه -) انظر السهو
(في الرجل يكثر عليه الوهم -)
انظر الشكوك
(فيمن لا يدري - الى ان قال - ووهمه
في ذلك سواء -) انظر السهو
(كنت عند ابي منصور - وخاطرك بما لم
يكن في وهمك -) انظر التوحيد
(لا تدركه الابصار قال احاطة الوهم -)
انظر التوحيد
(ليس الوهم في هذا الموضع -) تقدم
في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)
(المغرم اذا - الوهم من معاوية -)
انظر الحجة
(من شك في الأخيرتين عمل بالوهم -)
انظر الشكوك
(من طاف بالبيت فوهم -) انظر الطواف
(ولم يذهب وهمك الى شيء -) تقدم
في السهو تحت عنوان (اذا لم تدر اثنتين
الخ) وتحت عنوان (اذا لم تدر اثنتين الخ)
(وهمه في ذلك سواء -) تقدم في السهو
تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)
(وهمه يذهب الى -) تقدم في السهو
تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك -) انظر السهو
(انت قد تدرك بوهمك السند والهند -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (لا تدركه
الابصار الخ)
(انما السهو - فان كان اكثر وهمه -)
انظر السهو
(انما وقع وهمه على الثامن -) تقدم في
الطواف تحت عنوان (عن رجل طاف
بالبيت الخ)
(او معتدل الوهم -) تقدم في السهو
تحت عنوان (عن الامام يصلي الخ)
(الرجل يشك كثيراً - الى ان قال -
فليمض احدكم في الوهم -) انظر الشكوك
(عشر ركعات - الى ان قال - لا يجوز
الوهم فيهن -) انظر الصلاة
(عن التوحيد فقلت - فما وقع وهمك
عليه من شيء -) انظر التوحيد
(عن رجل تزوج امرأة فوهم -)
انظر المهر
(عن رجل صلى فلم يدري افي - الى ان
قال - فما ذهب وهمه اليه -) انظر السهو
(في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا

﴿الوهن﴾

(اياك ومشاورة - وعزمهن الى الوهن -)

انظر النساء

(اياكم - فان فيهن الضعف والوهن -)

انظر النساء

(وأتى ابو عبدالله - جبر الله وهنكم -)

انظر التعزية

﴿وهيب بن حفص﴾

(البقرة والبدنة -) انظر الاضحية

(عن الرجل يشارك -) انظر المضاربة

(عن مملوك يشتري -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

﴿وهيبة﴾

(كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام اذ

أتاه - وهيبة بالعربية -) انظر الحجة

﴿الواو والياء﴾

﴿ويح﴾^(١)

(أتى امير المؤمنين - أتأمرون ويحكم ان

اطلب النصر بالظلم -) انظر المعروف

(أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام - ويحك

اذهب حتى نسأل عنك -) انظر الحدود

(ادخل ويحك -) تقدم في السكر تحت

عنوان (لما تعشى الخ)

(اطلع رجل - ويحك او ويلك -)

انظر الدية

(ان رجلين ويحك لعله -) انظر الارتداد

(ان هشام بن الحكم يقول - ويحه اما

علم -) انظر التوحيد

(جاء رجل - ويحك وهل يكب الناس

على مناخرهم -) انظر السكوت

(ضاق بنا الامر - ويحك اتريد امراً -)

انظر الحجة

(في رجل دفع - ويحك والله انك لتتكح -)

انظر الوصية

(فيكم التقصير فقال في بريد ويحكم -)

انظر القصر

(كان المتوكل يقول ويحكم -)

انظر الحجة

(كنت انا وهشام - ويحك كيف قلت -)

انظر الحجة

(١) ويح. كلمة ترحم (معجم النحو).

يأتي في اليقين تحت عنوان (كان قنبر الخ)
(ويحك ان الله فرض على ائمة العدل -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم
الخ)
(ويحك انما يعني -) تقدم في
الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)
(ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله -)
تقدم في الدية تحت عنوان (اطلع رجل
الخ)
(ويحك اياه اردت -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)
(ويحك كيف لم تكلمني -) تقدم في
الدنيا تحت عنوان (مرت عيسى الخ)
(ويحك ليس كما تظن -) تقدم في
الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)
(ويحك ما اعطاك -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (كنت حاجا مع الخ)
(ويحك ما عمل احد -) تقدم في الرياء
تحت عنوان (ويحك يا ابن عرفة الخ)
(ويحك واي شيء يقولون -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)
(ويحك وهل اصل مالك رأس مالك -)
تقدم في التجارة تحت عنوان (يأتي علي

(كنت عنده جالسا - ويحك كان رسول
الله ﷺ اخوف لله -) انظر الحجة
(ما فعل عمر بن مسلم - ويحه اما علم ان
تارك الطلب -) انظر التجارة
(من تعنى ويحك -) تقدم في النذر تحت
عنوان (لما سم المتوكل الخ)
(ويحك اتدري اين انت -) تقدم في
الجبن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)
(ويحك اتدري بين يدي من كنت -)
تقدم في الصلاة تحت عنوان (رأيت علي بن
الحسين الخ)
(ويحك اتدري من فلان بن فلان -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت
المدينة ولست الخ)
(ويحك افسدتها علي -) تقدم في
نار باجة تحت عنوان (أرسلت الخ)
(ويحك اما تقرأ سورة الطلاق -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة
ولست الخ)
(ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك -)
تقدم في القذف تحت عنوان (كان على عهد
الخ)
(ويحك امن اهل السماء تحرسني ام -)

﴿الويل﴾	الناس زمان الخ
(اتى خبر من الاحبار - ويلك انما يقال -)	(ويحك هذا الحادث فى السماء -) تقدم
انظر التوحيد	فى الجماع تحت عنوان (ايكره الجماع الخ)
(اطلع رجل - او ويلك اقول لك -)	(ويحك يا ابا الربيع -) انظر الرئاسة
انظر الدية	(ويحك يا ابن عرفة -) انظر الرياء
(اى الحسرة والندامة والويل -)	(ويحك يا اسحاق -) تقدم فى الرزق
انظر المعارون	تحت عنوان (كنت الخ)
(ان فى بعض ما - وويل لمن اجريت	(ويحك يازرارة -) تقدم فى الارث
على يديه الشر -) انظر التوحيد	تحت عنوان (ما تقول فى رجل ترك الخ)
(ان مما اوحى الله - فويل لمن اجريته -)	(ويحك يا عباد -) تقدم فى عباد بن كثير
انظر التوحيد	تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)
(ان الناس يكرهون - ما لهم ويلهم	(ويحك يا فلان -) تقدم فى السمك
انظر العطاس	تحت عنوان (خرجنا الخ)
(تدرون - فلا تنادى بالويل -)	(ويحك يا قتادة -) تقدم فى الجبن تحت
انظر النساء	عنوان (كنت جالسا الخ)
(سمع - ويلك اذا برئت من دين محمد -)	(ويحكم لا تفترؤا -) تقدم فى الشيعة
انظر البراءة	تحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ)
﴿فويل للذين كفروا من مشهد يوم	(ويحكم ما كانت اعمالكم -) تقدم فى
عظيم -﴾ (٥)	الدنيا تحت عنوان (مر عيسى الخ)
الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١.	(ويحه فى اى رقبة طواف -) تقدم فى
(كنت عند ابي المنصور - ويلك يا ابن	الحج تحت عنوان (كنت جالسا الخ)
المقفع -) انظر التوحيد	
(لا يزال ابليس فرحا - يا ويله -)	

انظر الامر بالمعروف
(ويل للذين يختلون الدنيا - انظر الدنيا
(ويل للعلماء السوء - انظر العلم
﴿ويل للمطففين﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١.
(ويل للمكذبين - تقدم فى الحجة
تحت عنوان (يريدون الخ)
(ويل لولدك من ولد عمك العباس -
تقدم فى اللباس تحت عنوان (انه هبط
جبرئيل الخ)
(ويلك اتق الله لا تدري من - تقدم فى
الحجة تحت عنوان (سلم ابو محمد الخ)
(ويلك اذا برئت من دين محمد - تقدم
فى البراءة تحت عنوان (سمع الخ)
(ويلك ان الذي ذهبت اليه غلط - تقدم
فى التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)
(ويلك انما يقال لشيء - تقدم فى
التوحيد تحت عنوان (جاء رجل الى ابي
جعفر الخ)
(ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن -
تقدم فى الشهادة تحت عنوان (دخل الحكم
الخ)
(ويلك ايها السائل - تقدم فى التوحيد

انظر الهجرة
(ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ
بالويل - انظر المصيبة
(من شرب المسكر - يدعوا بالويل
والثبور - انظر الخمر
﴿ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه
كافرا﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٣٢ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١.
(ويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية -
انظر المؤمن
(ويل للذي يقتلون - انظر القتل
(ويل للمخالفين لهم - تقدم فى
الحجة تحت عنوان (من احب الخ)
(ويل لمن يقول كيف ذا - تقدم فى
التوحيد تحت عنوان (ان فى بعض الخ)
وتحت عنوان (قال الله الخ)
(ويل امة فاسقا - انظر المواعظ
(ويل لتجار اُمتي - انظر التجار
(ويل لصناع اُمتي - انظر الصناع
(ويل لطفاة العرب - انظر الحجة
(ويل لفلان مما يصف - تقدم فى الغناء
تحت عنوان (عن الغناء وقلت الخ)
(ويل لقوم لا يدينون -

تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند
أبي منصور الخ)
(ويلك يا ذعلب ما كنت اعبدربا -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (بيننا امير
الخ)
(ويلك يا عباد انما انا -) تقدم في
اللباس تحت عنوان (كان ابو عبد الله الخ)
(ويلك يا عباد اياك -) انظر الرياء
(ويلك يا كنيد -) تقدم في الحناء تحت
عنوان (كان ابي موسى الخ)
(ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ﷺ
صلى -) تقدم في منى تحت عنوان (حج
النبي ﷺ الخ)
(ويلكم علماء سوء -) تقدم في الدنيا
تحت عنوان (قال عيسى الخ)
(ويلكم من هذا الذي كنيتموه -) تقدم
في الحسن بن علي العسكري تحت عنوان
(كان احمد الخ)
(ويلمه فاسقا -) انظر المواعظ
(يا ويلنا انا كنا ظالمين -) تقدم في
القائم ﷺ تحت عنوان (فلما احسوا الخ)
(يا ويله اطاع وعصيت -) تقدم في
الورع تحت عنوان (عليك بتقوى الله الخ)

تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)
(ويلك تمجد الله فيستحي من تعذيبك -)
تقدم في اللباس تحت عنوان (حملت الخ)
(ويلك كيف يكون غائبا -) تقدم في ابن
ابن العوجاء تحت عنوان (قال ابن ابي
العوجاء الخ)
(ويلك لما عجزت حواسك -) تقدم في
التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)
(ويلك ليس بسحر -) تقدم في الحسن
بن علي ﷺ تحت عنوان (خرج الحسن الخ)
(ويلك ما كنت اعبدربا لم اره -) تقدم
في التوحيد تحت عنوان (جاء جبر الى الخ)
(ويلك وكيف احتجب عنك -) تقدم في
التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابي منصور
الخ)
(ويلك وكيف يكون غائبا -) تقدم في
ابن ابي العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابي
العوجاء الخ)
(ويلك وما يدريك ما قلت -) تقدم في
الجنائز تحت عنوان (لما مات عبد الله الخ)
(ويلك هو مملوك لي -) تقدم في الدية
تحت عنوان (ما للرجل يعاقب الخ)
(ويلك يا ابن المقفع ما هذا ببشر -)

﴿الهاء والالف﴾

﴿الهاء﴾

(اذا اذنت فافصح بالالف والهاء -)

انظر الأذان

﴿هولاء﴾

(اتى امير المؤمنين بقوم - يا هولاء ان

ايديكم -) انظر السرقة

(ارأيت ما يأخذ هولاء -) تقدم فى

الجزية تحت عنوان (ما حد الجزية الخ)

(اكون مع هولاء -) انظر المغرب

(اما بعد - اجتماع هولاء على باطلهم -)

انظر الجهاد

(ان اصحابنا هولاء -) انظر شهر رمضان

(ان رجلا من مواليك - ان السبيل مع

هولاء -) انظر الجهاد

(ان الله لما اراد ان يخلق آدم ارسل فلن

يستطيع هولاء ان يكونوا من هولاء -)

انظر الطينة

(ان هولاء ربما -) انظر النبيذ

(ان هولاء المصدقين -) انظر الزكاة

(ان هولاء يأتونا -) انظر الحرم

(انا نصلى مع هولاء -) انظر الجماعة

(اني ادخل مع هولاء -) انظر الجماعة

(اني ارى بعض - فمن كان من هولاء لا

يكون من هولاء -) انظر الطينة

(عن الرجل يأخذ منه هولاء -)

انظر الخمس

(في هولاء الذين يفردون -) انظر الحج

(ما تقول في هولاء -) انظر الجهاد

(هولاء بناتى هن اطهر لكم -) تقدم فى

الدبر تحت عنوان (عن اتيان الرجل الخ)

﴿ها بيل﴾

(ان آدم امر ها بيل وقا بيل ان يقربا قربانا -)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(بكى آدم على ها بيل اربعين ليلة -)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(تقبل قربان ها بيل ولم يتقبل قربانك -)

تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(قرب ها بيل كبشا -) تقدم فى الحجة

تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كما قتلت اخاك ها بيل -) تقدم فى

(الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر -)
انظر الحجر
(فلما ولي ابراهيم قالت هاجر يا ابا
ابراهيم الى من تدعنا -) انظر ابراهيم عليه السلام
(لما ولد اسماعيل - الى أن قال - قالت
هاجر يا ابراهيم -) انظر الحج
(وهبها لسارة وهي هاجر أم اسماعيل -)
تقدم في ابراهيم تحت عنوان (ان
ابراهيم كان مولده الخ)

الهجرة

(ان رسول الله - ثم خرج في الهجرة -)
انظر الانظار

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في
الهجرة في الحاجة -) انظر المكاسب

الهادم

(عن ابي الحسن الرضا - بنى فارع
وهادمه يقطع اربا اربا -) انظر الحجة

الهادي

(اللهم اجعلني هادا مهديا -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (اللهم لا اله الا انت الخ)
(اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن -)
انظر الدعاء
(انما انت منذر ولكل قوم هاد -)

الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)
(لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
عهد الى آدم الخ)
(وجد هابيل قتيلا -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)
(ولد له هابيل واخته توأم -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)
(يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث
قربنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان
الله عهد الى آدم الخ)

هاتان

(عن رجل تزوج جارية لم تدرك - هاتان
ينظر اليهن من يوثق به -) انظر المهر

هاتف

(انه لما اصيب - الى أن قال - واذا هاتف
يهاتف -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

هاجر

(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده - الى أن قال
- فاتبع ابراهيم هاجر من سارة -)
انظر ابراهيم عليه السلام
(ان من قبلنا - الى أن قال - غيرت سارة
هاجر -) انظر الختان

رجل احصر فبعث الخ (﴿ هذه ﴾ (استعينوا ببعض هذه على هذه -) انظر الدنيا ﴿ الهارب ﴾ (كنت عند ابي جعفر - هاربا من قومه -) انظر العين ﴿ هارون ﴾ (دعا موسى وأمن هارون -) انظر الدعاء (طرقتنا - ان هارون وجد -) انظر النسر (عن ابي الحسن الرضا - حج فيها هارون -) انظر الحجة (كنتموا بسم الله الرحمن الرحيم -) انظر التسمية ﴿ هارون بن جهنم ﴾ (ان عيسى بن مريم عليه السلام اعطى حرفين -) انظر اسم الاعظم (كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة -) انظر المائة ﴿ هارون بن حكيم الارقط ﴾ (اتيته في حاجة -) انظر النورة	انظر الحجة (علي الهادي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر الخ) (عن قول الله ، الله نور السماوات والارض فقال هاد لاهل السماء -) انظر التوحيد (ولكل قوم هاد -) انظر الحجة (ولما تزوج - والهادي الى شكره -) انظر التزويج (هل من هاد اليوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال الخ) ﴿ هذا ﴾ (رجل طلق امرأته ثم راجعها - الى أن قال - ليس هذا مثل هذا -) انظر الطلاق (عن رجل طلق امرأته قبل - الى أن قال -) امسك عن هذا -) انظر العدة (في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال - الى أن قال - كف عن هذا -) انظر العدة (ليس هذا مثل هذا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته ثم راجعها الخ) وتقدم في المحصور تحت عنوان (عن
--	--

﴿هارون بن حمزة﴾

(إذا دخل وقت صلاة مكتوبة -)

انظر الصلاة على الميت

(إذا صمت لروية الهلال -) انظر الصوم

(ان على بن الحسين عليه السلام -) انظر الحرم

(ان المخلوق لا يموت -) انظر الميت

(ايما عبد مسلم اقال -) انظر الاقالة

(بل هو آيات بينات -) انظر الحجة

(رجلان من اهل الكتاب نصرانيان -)

انظر القضاء

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاء

(عن الرجل يشتري النخل -)

انظر النخل

(في امرأة طلقت وقد -) انظر العدة

(لا تحل الصدقة لغني -) انظر الزكاة

(لا يكتحل المحرم -) انظر المحرم

(يجز لك من الغسل -) انظر الغسل

﴿هارون بن حمزة الغنوي﴾

(إذا صمت لرؤيته -) انظر الصوم

(ان المخلوق لا يموت حتى -)

انظر الميت

(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن التكبير في العيدين -) انظر الاعياد

(عن التكبير في الفطر -) انظر الاعياد

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاء

(عن الرجل يشتري النخل -)

انظر النخل

(عن الشفعة في الدور -) انظر الشفعة

(عن الصلاة في السفينة -)

انظر السفينة

(عن الفارة والعقرب -) انظر الماء

(في رجل اشتكى عينيه -) انظر الخمر

(في رجل شهد بغيراً -)

انظر الضرر والضرار

(في رجل مات ولم يحج -) انظر الحج

(في المرأة التي لا تحيض -) انظر العدة

(يجزيك من الغسل -) انظر الغسل

﴿هارون بن حمزة الغنوي﴾

﴿الصيرفي﴾

(عن جارية حديثه -) انظر الطلاق

﴿هارون بن خارجة﴾

(ادخل المال بيت المال -) انظر الصرف

(إذا اراد احدكم امراً -) انظر الاستخارة

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه -)	(اذا اردت امرأً فخذ -)
انظر الافاضة	(اذا كان ليلة النصف -)
(الصلاة في مسجد الرسول -)	انظر الحسين بن علي عليه السلام
انظر مسجد النبي عليه السلام	(اذا كان النصف من شعبان -)
(الصلاة وكل بها ملك -)	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(العباد ثلاثة -)	(ارحمني مالا طاقة لي -)
انظر العبادة	(ان ابا مراد بعث -)
(عد شعبان -)	انظر البُدن
انظر شعبان	(ان اخي يوسف ولّى لهولاء -)
(عنيت رجلاً -)	انظر الزكاة
انظر العينة	(ان الدعاء في الرخاء -)
(في المال يوجد كنزاً -)	(ان العباد ثلاثة -)
انظر اللقطة	تقدم في العبادة تحت عنوان (العباد
(قال قال في صلاة الشكر -)	ثلاثة الخ)
انظر الشكر	(ان العبد ليكون له الحاجة -)
(كان رسول الله عليه السلام يأكل -)	انظر الذكر
(من استخار الله راضياً -)	(ان علي بن الحسين عليه السلام -)
انظر الاستخارة	انظر الذبايح
(من التواضع ان -)	(ان مراد بعث -)
انظر السلام	(ان من التواضع -)
(من دفن في الحرم -)	(اني اخالط المجوسي -)
انظر الحرم	(ذكرت لابي عبد الله -)
(وكل الله بقبر الحسين عليه السلام -)	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	انظر السجود
(يا هارون بن خارجه -)	
انظر الكوفة	
هارون بن عمران	
(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال -)	
فارسل الله موسى وهارون -)	
انظر الحجة	
(انت بمنزلة هارون -)	
انظر الحب تحت	

﴿هارون بن المسيب﴾ (لما اراد هارون بن المسيب -) انظر الحجة ﴿هارون الخليفة﴾ (حضرت ابا الحسن الاول وهارون الخليفة -) انظر المدينة ﴿هارون الرشيد﴾ (جائني - الى ان قال - حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام (عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون -) انظر الحجة (عن قوم خرجوا - الى ان قال - وان المستوفي هارون بعث اليهم -) انظر السبي (طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة -) انظر النسر (قلت لابي الحسن الرضا في ايام هارون -) انظر الحجة (كتب يحيى - ان كتاب موسى بن جعفر عليه السلام وقع في يدي هارون -)	عنوان (انهم قالوا الخ) وعلى بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (انت مني الخ) (دعا موسى وامن هارون -) انظر الدعاء (لابأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون -) انظر موسى بن عمران ﴿هارون بن عنترة﴾ (سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة -) انظر الانتظار ﴿هارون بن عيسى﴾ (قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه -) انظر الصدقة ﴿هارون بن الفضل﴾ (رأيت ابا الحسن على بن محمد -) انظر الحجة ﴿هارون بن مسلم﴾ (ان بعض بني هاشم -) انظر التقبيل (ان القرآن الذي جاء به -) انظر القرآن (كتبت الي صاحب الدار -) انظر المولود (لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع (ما تقول في رجل جعل -) انظر الطلاق
--	--

﴿هاشم صاحب البريد﴾ (كنت انا ومحمد بن مسلم -) انظر الضلال ﴿هاشم الصيداني﴾ (كنت عند العباس -) انظر القضاء (يا ابا بكر اما ترى -) انظر القضاء ﴿هاشم الصيدناني﴾ (عن البضاعة والسلعة -) انظر السلعة (كنت على باب - الى ان قال - اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني -) انظر السلعة ﴿الهاشمة﴾ (ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة -) انظر الدية ﴿الهاشمي﴾ (دخلت على ابي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه - فقال لي هذا الهاشمي -) انظر الحجة (في خطبة له خاصة - هاشمي لا يوازي -) انظر الحجة (كان رسول الله ﷺ - الى ان قال - اذا صلي على الهاشمي -) انظر القبور (لو كان عدل ما احتاج هاشمي -) انظر الزكاة	انظر الحجة ﴿هاروني﴾ (شهدت جنازة ابي بكر - الى ان قال - يا هاروني ما منعك ان تقول سبعا -) انظر الحجة ﴿هاشم﴾ (قال هاشم لا تفرى ولا -) انظر الدبر ﴿هاشم بن ابي عمارة الجني﴾ (انا عين الله وانا -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام ﴿هاشم بن عتبة﴾ (ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة -) انظر الغسل ﴿هاشم بن المثنى﴾ (رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا (عن الرجل يأتي المرأة حراما -) انظر الزنا (نسيت ان اصلي الركعتين -) انظر الطواف ﴿هاشم بن يزيد﴾ (كان علي عليه السلام في حربه -) انظر الحرب ﴿هاشم الحنائط﴾ (ما اكل الورق -) انظر الصلاة
--	--

(ان لاهل الدين علامات - فهكذا كونوا -)

انظر المؤمن

(عم - هكذا تيجان الملائكة -)

انظر العمامة

(قال رجل يقال له همام - هكذا تصنع

الموعظة -) انظر المؤمن

الهالك

(اربع من كن فيه لم يهلك على الله

بعدهن إلا هالك -) انظر الاربعة

(خطب - الى ان قال - فيكون موروثا

هالكا -) انظر التوحيد

(عن الاستطاعة - وكلهم هالك -)

انظر الحجة

(كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام -

الهالك من هلك دينه -) انظر القرآن

(كل شيء هالك إلا وجهه فقال ما

يقولون -) انظر التوحيد

(كل شيء هالك إلا وجهه قال من أتى -)

انظر التوحيد

هامان

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال -

(مواليهم - الى ان قال - لو كان العدل ما

احتاج هاشمي -) انظر الصدقة

الهاشمية

(تمتع بالهاشمية -) انظر التمتع

(حملت - فلما اشرف على الهاشمية -)

انظر اللباس

(سأل المهدي - هذه والله فتوى هاشمية -)

انظر الخمر

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام نحواً - ان

المرأة القرشية والهاشمية -) انظر المملوك

(كنت على بيت مال - الى ان قال -

لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها -)

انظر بيت المال

الهاضوم^(١)

(من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب

عليه الهاضوم -) انظر الماست

ها كذا

(ان رسول الله ﷺ نزل - هكذا تجتمع

الذنوب -) انظر الذنوب

(ان الشهر هكذا وهكذا -)

انظر شهر رمضان

(١) الهاضوم: النانخواه، وآن اسم فارسي است وزينيان نيز نامند ويعربي كمون ملوكي نامند (تحفه).

انظر الدعاء (يصبح -)

الهافية

(مر عيسى - وما الهافية فقال سجين -)

انظر الدنيا

هاهنا

يأتي في (الهاء والهاء)

الهايشات

(ليس في الهايشات عقل -)

انظر القصاص

الهاء والباء

الهباء

(ان لي ارضا - من باع الماء والطين

ذهب ماله هباء -) انظر الارض

(وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه

هباء -) انظر الحرام

الهبل

(اتي حبر من الاحبار - الى ان قال -

لأمك الهبل -) انظر التوحيد

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم - الى

ان قال - فلأمهم الهبل -) انظر الجهاد

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - الى ان

فارسل الله موسى وهارون الى فرعون

وهامان -) انظر الحجة

(من ولي جائراً على جور كان قرين

هامان -) انظر الجائر

الهامد

(سمعت - الى ان قال - وعلى حظامها

الهامد -) انظر الزهد

الهامة

(رقى النبي صلى الله عليه وسلم من شر السامة والهامة -)

انظر الدعاء

(ضرب رجل رجلاً في هامته -)

انظر الحيل في الاحكام

(علمني ابو عبد الله عليه السلام - من الهامة

والسامة -) انظر الدعاء

(عن رجل ضرب رجلاً على هامته -)

انظر الدية

(قل اعوذ بعزة الله - من شر السامة

والهامة -) انظر الدعاء

(كنت مع علي - فافلق هامته بالسيف -)

انظر الحجة

(لا يدع الرجل - من كل شيطان وهامة -)

انظر الفراش

(من هذه الكلمات - ولا هامة حتي

(لما هبط آدم -) انظر الطيب

(لما هبط بآدم -) انظر الزراعة

(لما هبط جبرئيل ﷺ بالأذان -)

انظر الأذان

(لما هبط نوح ﷺ من السفينة -)

انظر الخمر

(ما من ملك يهبطه الله -) انظر الحجة

(هبط جبرئيل على آدم ﷺ فقال -)

انظر العقل والجهل

(هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ -)

انظر القدر

الهبة

(إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة -)

انظر الصدقة

إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن

يرجع (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٣ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ١٩.

التهذيب ج ٩ ص ١٥٤ ب ٤ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٧ ح ٧.

إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن

يرجع ولا فليس له (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٢ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ١١.

التهذيب ج ٩ ص ١٥٣ ب ٤ ح ٤.

قال - ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل

الذي رمى به علي ﷺ عن ظهر الكعبة -)

انظر الحج

الهبوب

(كنت مع أبي جعفر ﷺ بالعريض فهبت -)

انظر الريح

(وكان النبي ﷺ إذا هبت ريح صفراء -)

انظر الريح

الهبوط

(ان الله عزوجل يهبط ملكا -)

انظر الفرات

(ان الملائكة المقربين يهبطون -)

انظر الجمعة

(ان ملكا يهبط -) انظر الفرات

(انه هبط جبرئيل -) انظر اللباس

(عن الحرم - الى ان قال - ان آدم لما

هبط على أبي قبيس -) انظر الحرم

(كان رسول الله ﷺ في سفره اذا هبط -)

انظر السفر

(كم كان طول آدم حين هبط -)

انظر الحواء

(لما امر الله عزوجل هذه الآيات ان

يهبطن -) انظر القرآن

(الخ) (ان وهبت له جاز ما وهبت له -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق الخ) (ان وهبوا دمه ضمنوا الدين -) تقدم في القتل تحت عنوان (رجل قتل رجلا متعمدا الخ) ﴿ انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها، ^(١) وقال قال رسول الله ﷺ من رجع في هبته فهو كالراجع في قبئه ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٣٠. الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٧ ح ٢. الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١١. (انت ومالك من هبة الله لأبيك -) تقدم في العتق تحت عنوان (اتى النبي ﷺ الخ) ﴿ انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فانه	الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ ب ٦٧ ح ٦. (ارأيت ان وهبها له ولم -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب الجارية الخ) (اللهم انك وهبت لنا (لي) -) تقدم في العقيقة تحت عنوان (اذا ذبحت الخ) (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (مرضت في الخ) (اما النحل والهبة فيرجع فيها -) يأتي تحت عنوان (النحل والهبة الخ) (اما الهبة والنحل يرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقته او الخ) (اما الهبة والنحلة فيرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقة الخ) (ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتصدق
---	--

(١) صدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه.

انظر الجارية

(تجوز هبتها له -)

تقدم في الوصية تحت عنوان (عن

الرجل يكون لامرأته الخ)

(تجوز الهبة لذوى القرابة -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب

الهبة الخ)

(رب هب لي من لدنك ولياً يرثني -)

تقدم في الولد تحت عنوان (مرّ عيسى

الخ)

رجل كانت عليه دراهم لانسان

فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع

فيها ثم وهبها له ثم هلك، قال هي للذي

وهب له (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ح ١٥.

(رجل كانت له مائتا درهم فوهبها -) تقدم

في الزكاة تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا

الخ)

(الرجل يستوهب من الرجل -)

انظر الاستحطاط

(الرجل يشتري من الرجل البيع

فيستوهبه -) انظر البيع

العائد في هبته كالعائد في قيئه

يرجع فيه، نحلة كانت او هبة حيزت او لم

تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا

المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس

الله تبارك وتعالى يقول «ولاتأخذوا مما

آتيتموهن شيئا» وقال «فان طبن لكم عن

شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» وهذا

يدخل في الصداق والهبة

الكافي ج ٧ ص ٣٠ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ١٥٢ ب ٤ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ ب ٦٧ ح ١٧.

انما مثل الذين يرجع في صدقته

كالذي يرجع في قيئه (٦/م)

التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ح ١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١٣.

(انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام -)

تقدم في السرقة تحت عنوان (من أخذ

الخ)

(انه اذا سماها هبة جازت الهبة -)

تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كان

عنده مائتا درهم الخ)

(اني كنت وهبت لابنة لي -)

انظر الجارية

(اني كنت وهبت لابنتي جارية -)

التهديب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٦ . الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ ب ٦٦ ح ٤ . عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح ان يرجع فيه ؟ قال نعم الا ان يكون صغيراً ﴿٦﴾ التهديب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٣ . الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ ب ٦٦ ح ١ . عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت ان اباه كان قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها ؟ قال لا تصدق ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٣ . (عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له -) انظر الجارية (عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه -) انظر ام الولد عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته ؟ فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة^(١) ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز ام لم يحز ، ولا ينبغي	(م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ . (عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل -) يأتي تحت عنوان (كتبت اليه الخ) (عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها اليها فوهبتها له -) انظر المهر عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها ؟ قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٢ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ١٤ . التهديب ج ٩ ص ١٥٤ ب ٤ ح ٧ . الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ٩ . (عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها -) انظر المتعة عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبة لهذا ﴿٨﴾
--	---

(١) في الاستبصار (انما كان النحلة والهبة الخ) .

(عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها -) انظر المملوك عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اليه ان يرجع فيها؟ قال نعم، ان كان شرط له عليه، قلت أرأيت ان وهبها له ولم يثبها ايظأها ام لا؟ قال نعم، اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٩ ص ١٥٤ ب ٤ ح ١٠. عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطئها ايظأها زوج ابنته؟ قال لا بأس به ﴿٢﴾ ﴿٧﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ك ١٨ ب ٣٦ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ح ١٠. عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا؟ فقال تجوز الهبة لذوي القرابة ﴿٣﴾ والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ﴿٦﴾ التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ح ١٣. التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٢٧.	لمن اعطى (الله) ﴿١﴾ شيئاً ان يرجع فيه ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٠ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٤. التهذيب ج ٩ ص ١٥٣ ب ٤ ح ٢. الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٧ ح ٥. عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فراى المشتري في لؤلؤه ان يرد، ايرد ما وهب له؟ قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها؟ انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة ﴿غ﴾ التهذيب ج ٧ ص ٢٣١ ب ٢١ ح ٢٨. (عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين -) انظر الوصية عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ان يرجع فيها؟ قال لا ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٢ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ١٣. التهذيب ج ٩ ص ١٥٤ ب ٤ ح ٦. الاستبصار ج ٤ ص ١١١ ب ٦٧ ح ١٨.
---	--

(١) في التهذيب والاستبصار كلمة (الله) ليست بين القوسين المعقوفين بل جزء للمتن .

(٢) في التهذيب (لا بأس بذلك) .

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (لذوي القرى الخ) .

في السرقة تحت عنوان (ان شاباً الخ) وتحت عنوان (جاء رجل الخ) (كان لابي عبدالله عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب -) انظر الجارية ﴿ كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا، ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطنني قبل ان يهيني لك، قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ﴾ (٧) الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤٤. (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخلت - يا من وهب لي -) انظر الحاجة (لا تحل الهيئة الا الرسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر المهر (لا تحل الهيئة لاحد بعد -) انظر المهر ﴿ لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة^(١) فيما تهب لزوجها حاز او لم يحاز^(٢) اليس الله يقول "ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" وقال "فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً" وهذا يدخل في	الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٧ ح ٨. (عن المرأة تهب نفسها -) انظر المهر (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه -) انظر المرأة (فهبتها اياها له ولغيره سواء -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فامهرها الخ) (في امرأة وهبت جارتها لزوجها -) انظر القذف (في امرأة وهبت نفسها لرجل -) انظر المهر ﴿ في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ح ١١. الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١٢. (في المرأة تهب من مالها -) انظر الزوج (قد كنا نسألك قبل ان يهب الله -) انظر الحجة (قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم
--	--

(١) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ولا المرأة فيما الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (حيز او لم تحز الخ) وفي الاستبصار (حيزا او لم يحازا الخ).

الحول ؟ قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكاة شيئاً ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ١٤٦ ب ٧٠ ح ١٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ب ١٠ ح ٤١ .
(المال هبة والفرج حلال -) تقدم فى
المهر تحت عنوان (فى المرأة تعطى الخ)
(مرضت - اللهم انك وهبته لى -)
انظر الحاجة
(من اراد - اللهم هب لى ذرية طيبة -)
انظر الحاجة
﴿من رجع فى هبته فهو كالراجع فى
قيته﴾ ﴿٦/م﴾
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١١ .
التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ذيل ح ٣٠ .
﴿من يرجع فى هبته﴾^(٢) كالراجع فى
قيته ﴿٦/م﴾
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ ب ٦٧ ح ١١ .
التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ذيل ح ٣٠ .

الصداق والهبة ﴿٥﴾
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ب ٤١ ح ٦٦ .
التهذيب ج ٩ ص ١٥٢ ب ٤ ذيل ح ١ .
الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ ب ٦٧ ذيل ح ١٧ .
الكافي ج ٧ ص ٣٠ ك ١٨ ب ٢٣ ذيل ح ٣ .
(لو وهب له كلها صلح له -) تقدم فى
الربا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض
الخ)
﴿ما تقول فى رجل يهب لعبده الف
درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربى
اياك أو من كل ما كان منى اليك ومما اخفك
وارهبتك فيحلله ويجعله فى حل رغبته فيما
اعطاه، ثم ان المولى بعد اصاب الدارهم
التى اعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد
فأخذها المولى أحلال هى له ؟ فقال لا،
فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس
هذا ذاك، ثم قال ﴿لَا يَحِلُّ لَهُ﴾ قل له فليردها عليه فانه
لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد^(١)
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت
له فعلى العبد ان يزيكها اذا حال عليها

(١) فى التهذيب (احلال هى له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد الخ) .

(٢) فى التهذيب وموضع من الاستبصار (من رجع فى هبته فهو الخ) .

امرأة فامهرها الخ)
 ﴿ هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها - ﴾
 (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .
 ﴿ الهبة جائزة قبضت أولم تقبض
 قسّمت أولم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى
 يقبض ، وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١٥٦ ب ٤ ح ١٨ .
 الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ ب ٦٧ ح ١٦ .
 ﴿ الهبة لا تكون ابدأ هبة حتى يقبضها ،
 والصدقة جائزة عليه ^(١) ، واذا بعث بالوصية
 الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها ، وان
 كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١٥٩ ب ٤ ح ٣١ .
 الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٧ ح ١ .
 (الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها -)
 تقدم تحت عنوان (عن الرجل يشتري الخ)
 (الهبة المضمونة ماضية -) تقدم في
 الزكاة تحت عنوان (رجل كانت عنده الخ)

﴿ النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت
 صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان
 الصبي في حجره فهو جائز قال : وسألته هل
 لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ؟ قال اذا
 تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها
 حازها أولم يحزها وان كانت لذي قرابة ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ح ١٤ .
 (نعم يكون وهبه له -) تقدم تحت عنوان
 (عن رجل كان له الخ)
 (وامرأة مؤمنة ان وهبت -) انظر المهر
 (ووهبنا له اسماعيل ويعقوب -) تقدم
 في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم
 الخ) وتحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)
 (وهبت له دية المقتول -) تقدم في
 الكفارة تحت عنوان (كفارة الدم الخ)
 (وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في
 السرقة تحت عنوان (ان شابا الخ) وتحت
 عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين فأقر الخ)
 (وهبتها له اياها ولغيره سواء -) تقدم
 في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

ان شاء^(٢) حيزت اولم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيها^(٥)
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٨ ح ٤.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ ب ٦٣ ذيل ح ٣.
التهذيب ج ٩ ص ١٣٥ ب ٣ ذيل ح ١٦.
الكافي ج ٧ ص ٣١ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٧.
(هذا يدخل في الصداق والهبة -) تقدم
تحت عنوان لا يرجع الرجل الخ) وتقدم في
المرأة تحت عنوان (فان طبن الخ)
هل لاحد ان يرجع في صدقة^(٣) او
هبة قال اما ما تصدق به الله فلا، واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها اولم يحزها^(٤)،
وان كانت لذي قرابة^(٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٢٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ ب ٦٦ ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٦ ح ٥.

الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان
شاء حيزت اولم تحز، الا لذي رحم فانه لا
يرجع فيها^(٥)
التهذيب ج ٩ ص ١٥٦ ب ٤ ح ٢٠.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٧ ح ٤ بتفاوت.
الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في
حجره فاشهد عليه فهو جاز^(٦)
التهذيب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٥.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٧ ح ٣.
الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء^(١)
حيزت اولم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه^(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣١ ك ٢٨ ب ٢٣ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٩ ص ١٣٥ ب ٣ ذيل ح ١٦.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ ب ٦٣ ذيل ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ ب ٦٧ ح ٤.

الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما

(١) في موضع من الاستبصار (يرجع فيها صاحبهما ان شاء الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب وموضع من الاستبصار (يرجع فيها ان شاء الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (في صدقته او هبته الخ).

(٤) في موضع من الاستبصار (يرجع فيهما حازهما اولم يحزهما الخ).

الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ ب ٦٦ ح ٣.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٦ ح ٥.
(هي للذي وهب له -)
تقدم تحت عنوان (رجل كانت الخ)
﴿ يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك ﴾
قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قوله « لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج »؟ فقال لرسول
الله ﷺ ان ينكح ما شاء من بنات عمه
وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته
وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان
ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي
الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله ﷺ فاما
لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر
وذلك معنى قوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي » قلت رأيت قوله
« ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء » قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم
ينكح، قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد
قال انما عني به النساء اللاتي حرم عليه

﴿ هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته
قال اما ما تصدق به الله فلا، واما الهبة
والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها، وان
كانت لذي قرابة^(١) وقال من اضر بطريق
المسلمين شيئا فهو ضامن، قال وسمعت
يقول لا تحل الصدقة لأحد من ولد
العباس عليه السلام ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا
لنظرائهم من ولد عبدالمطلب عليه السلام ﴿ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٢٨.
التهذيب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٢.
التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ذيل ح ١٤.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ ب ٦٦ ح ٣.
الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ ب ٦٦ ح ٥.
﴿ هل لأحد ان يرجع في هبته
وصدقته^(٢)؟ قال اذا تصدق لله فلا، واما
النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة ﴿ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ١٥٥ ب ٤ ذيل ح ١٤.
التهذيب ج ٩ ص ١٥٧ ب ٤ ح ٢٢.
التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٢٨.

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضعين من التهذيب.

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة الخ) وفي موضع من التهذيب (في صدقته وهبته الخ).

سورة النساء ﴿﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٩ ك ١٨ ب ٥٥ ح ٤. التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ح ١٢. (يا من وهبه لي ولم يك شيئا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ) (يجوز لابيها ما وهبت له) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن رجل ضرب ابنته الخ) (يهب الله لي غلاما فقد وهبه الله لك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد كنا نسألك الخ) ﴿ هبة الله ﴾ (ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله -) انظر النكاح (ان اول وصي كان على وجه الارض هبة الله -) انظر الحجة (ان على بن ابي طالب عليه السلام كان هبة الله لمحمد عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان اول وصي كان الخ) (ان الله عهد الى آدم - الى ان قال - فاجعل العلم - عند هبة الله -) انظر الحجة	في هذه الآية « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم - الى آخر الآية - » ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه ﷺ ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء ﴿ ٦ ﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٧ ك ١٨ ب ٥٥ ح ١. ﴿ يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك » كم احل له من النساء ؟ قال ما شاء من شيء قلت (قوله عزوجل) « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ﷺ واما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر، قلت ارأيت قول الله عزوجل « لا يحل لك النساء من بعد » فقال انما عني به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه ﷺ ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في
---	---

عهد الى آدم الخ (	(ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا
(كان آدم ﷺ وصي هبة الله ان يتعاهد	هبة الله اني -)
هذه الوصية عند رأس كل سنة -)	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله	عهد الى آدم الخ)
عهد الى آدم الخ)	(انا سيد - وهو هبة الله بن ادم -)
(كان مما اوصى آدم ﷺ الى هبة الله -)	انظر الحجة
انظر الزيت	(اوصى آدم الى هبة الله -)
(مما اوصى به آدم ﷺ هبة الله -)	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
انظر الرمان	عهد الى آدم الخ)
(يا هبة الله ان اباك قد قبض -)	(ذكرت له المجوس - الى ان قال - لما
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله	ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله
عهد الى آدم الخ)	فاهبط الله حوراء -)
﴿ هبيرة ﴾	(ظهرت وصية هبة الله حين نظروا في
(اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه	وصية آدم -)
انظر السلطان	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
	عهد الى آدم الخ)
	(فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين -)
	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
	عهد الى آدم الخ)
	(قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على
	آدم -)
	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله

﴿ الهاء والتاء ﴾

﴿ الهتاك ﴾

(اخذ نباش - هوسارق وهتاك للموتى -)
انظر النباش

(كان المتوكل - قد احضرك ليهتكك -)
انظر الحجة
(لا يهتكك على رسول الله ﷺ حجاب -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (لما
احتضر الحسن الخ)
(لما حضر الحسن بن علي ﷺ الوفاة -
لا يدفن في بيتي ويهتكك على رسول الله ﷺ
حجاب -)
انظر الحجة
﴿من هتك حجاب غيره انكشف
عورات بيته -﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤.
روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.
(من هتك سترنا -)

تقدم في زيد بن علي ﷺ تحت عنوان
(ان زيد بن علي بن الحسين دخل الخ)
(يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من
لم يهتكك الستر -)
انظر الدعاء

﴿الهجاء﴾ (٢)

(ان عليا ﷺ كان يعزر في الهجاء -)
انظر الحدود

﴿الهتف﴾ (١)

(اتى النبي ﷺ رجل فقال - فهتف به -)
انظر الدعاء
(انه لما اصيب - واذا هاتف يهتف -)
انظر على بن ابي طالب ﷺ
(عليكم بطول الركوع - هتف ابليس -)
انظر الركوع

﴿الهتك﴾

(اراد هتكك -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كان
المتوكل الخ)
(بئس البيت الحمام يهتكك الستر -)
انظر الحمام
(فمن هتك علينا اذله الله -)
تقدم في الكتمان تحت عنوان (ان امرنا
مستور الخ)
(قديما هتك انت وابوك -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (لما
احتضر الحسن ﷺ الخ)
وتحت عنوان (لما حضر الحسن ﷺ
الخ)

(١) الهتف اي الصوت الجافى العالى (المنجد الابجدي).

(٢) الهجاء: خلاف المدح، وحروف الهجاء معروف.

انظر الصبر

الهجران

(اذا تنازع - حتى يقطع الهجران -)

انظر الهجرة

(لا يفترق رجلان على الهجران -)

انظر الهجرة

(نهى عن الهجران -) انظر الهجرة

الهجرة

(ابن كم - الى ان قال - وقد كانت

خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة -)

انظر على بن ابي طالب

اذا تنازع اثنان فعاز^(٢) احدهما الآخر

فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول

صاحبه اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران

بينه وبين صاحبه فان الله تعالى حكم عدل

بأخذ للمظلوم من الظالم (٥/٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ ك ٥ ب ١٤١ ذيل ح ١.

الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ذيل ح ١.

(اليس هى فى دار الهجرة قلت بلى -)

تقدم فى الحدود تحت عنوان (عن امرأة

تزوجت ولها الخ)

(انى لالحس - فجعلوها خبزاً هجاً -)

انظر الخبز

(فى الهجاء التعزير -) انظر الحدود

الهجر^(١)

(اتينا خديجة - ان تقول هجراً -)

انظر الحجة

(اتينا خديجة - وان قلت هجراً فيغفر الله

لك -) انظر الحجة

(انما تحتاج المرأة - الى ان قال -

ولا ينبغي لها ان تقول هجراً -) انظر المأتم

(عن الرجل يهجر -) انظر الايلاء

(لم يكن ابن ابي عمير - الى ان قال -

فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً -)

انظر هشام بن الحكم

(مامن مؤمن إلا وله ذنب يهجره -)

انظر اللجم

(من لم يرع فى كلامه اظهر هجره -)

انظر الكلام

(المهاجر من هجر السيئات -)

انظر المهاجر

(يا حفص - واهجرهم هجراً جميلاً -)

(١) تقدم فى المهاجرة ما يناسب المقام كما يأتى فى الهجرة ايضا.

(٢) فعاز اى غلب كما فى المجمع.

الملائكة -) انظر القرآن

﴿التعرب بعد الهجرة^(١)﴾ (٦ و ٧)

الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٨.

الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ١٠.

الكافي ج ٢ ص ٢٨١ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ١٤.

﴿حرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة

للرجوع عن الدين وترك الموازنة للانبيا

والحجج^(٢) وما في ذلك من الفساد وابطال

حق كل ذي حق لالعة سكنى البدو -) (٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٧٠ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ذيل ح ١.

(عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة -)

انظر القتل

﴿عن الرجل يصرم^(٢) ذوي قرابته ممن

لا يعرف الحق؟ قال لا ينبغي له ان يصرمه﴾

(٦)

﴿ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم

يرجع احدهم عن دينه ، فاذا فعلوا ذلك

استلقا على قفاه وتمدد . ثم قال فزت ، فرحم

الله امرأ ألف بين وليين لنا ، يا معشر

المؤمنين تألفوا وتعاطفوا﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ ك ٥ ب ١٤١ ح ٦.

الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ٦.

(ان النبي ﷺ كان - وادعوهم الى

الهجرة بعد الاسلام -) انظر السرية

(اني ربما قسمت الشيء - الى ان قال -

اعطهم على الهجرة -) انظر الزكاة

﴿ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا

لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام

ولم يكن بينهما ولاية ، فأيتهما سبق الى كلام

أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب﴾

(٦ - م)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ ك ٥ ب ١٤١ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ٢.

(البيت الذي - الى ان قال - وتهجره

(١) اي من الكبائر التعرب بعد الهجرة وهو في زماننا هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا وروى التارك لهذا الامر بعد معرفته وفي الخبر من الكفر التعرب بعد الهجرة كما في المجمع .

(٢) وفي الخبر لا يحل لمسلم ان يصارم رجلا مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته (المجمع) .

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٨ ب ٥٤ ذيل ح ١. ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ (م/٦) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١. ﴿ لا هجرة فوق ثلاث ﴾ (م/٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ ك ٥ ب ١٤١ ح ٢. الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ٣. ﴿ لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان ، فاذا التقيا اصطكت ^(٣) ركبته وتخلعت اوصاله ^(٤) ونادى يا ويله ، ما لقي من الثبور ^(٥) ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٦ ك ٥ ب ١٤١ ح ٧. الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ٧. ﴿ لا يفرق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال	الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ ك ٥ ب ١٤١ ح ٣. الوافي ج ٣ ص ١٥٤ ب ١٥٤ ح ٤. (عن الرجل يهجر امرأته -) انظر الايلاء (عن القوم من اصحابنا - فاقدتهم هجرة -) انظر الجماعة ﴿ كان عند ابي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيره في نفقته وكان سيء الخلق فهجره ^(١) فقال لي يوما يا مرازم (و) ^(٢) تكلم عيسى ؟ فقلت نعم فقال اصبت لاخير في المهاجرة ﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ ك ٥ ب ١٤١ ح ٤. الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ٥. (كم بينك وبين - لاتخذناه هجرة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام ﴿ لاتعرب بعد الهجرة ﴾ (م/٦) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥. روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤. الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١.
---	---

(١) الضمير راجع الى مرازم كما عن المرآت .

(٢) في بعض النسخ بدون العاطف وعلى تقديره فهو عطف على مقدر ، اى تواصل وتكلم كما عن المرآت ايضا .

(٣) الصك ، الضرب كما في المجمع .

(٤) تخلعت اى تفككت والواصل اى المفاصل كما في المنجد الابجدي والمجمع .

(٥) الثبور الهلاك والخسران (المجمع) .

به - ﴿٦- م﴾ الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. (يهجره زمانا -) تقدم فى اللمم تحت عنوان (مامن الخ) (يهجره الزمان -) تقدم فى اللمم تحت عنوان (مامن الخ) ﴿الهجعة﴾ (٢) (ايها الناس ان الله - الى ان قال - وطول هجرة من الامم -) انظر العلم ﴿الهجوع﴾ (٣) (ان العبد يوقظ - الى ان قال - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون -) انظر الليل (كان ابو الحسن الاول - طال هجوعي وقل قيامى -) انظر الدعاء (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم -) انظر الليل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل -) انظر الليل	لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس (١) له عن كلامه ، سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ ك ٥ ب ١٤١ ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٥٦ ب ١٥٤ ح ١. (لما هجرت النساء -) انظر الماشطة ﴿لو لا الهجرة لكنت امراً من اهل اليمن -﴾ (٥/ م) روضة الكافي ج ٨ ص ٧٠ ذيل ح ٢٧. (متى زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي ﷺ فقال بالمدينة بعد الهجرة سنة -) انظر فاطمة ﷺ ﴿نهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لآخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى
---	--

(١) وفي بعض النسخ يتغامس اى يتغافل .

(٢) الهجعة اى النوم (المجمع).

(٣) الهجوع اى النوم (المجمع).

(من هجم على امر -) تقدم فى العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ) ﴿الهجير﴾ (ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيراً -) انظر الركن (ان ملكا موكل - الى ان قال - ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اى ليس له عمل -) انظر الركن ﴿الهجين﴾ (٢) (سمعت غلاما - زوجني اخوتي هجينا فولدت منه -) انظر الحيل فى الاحكام (من ارتبط هجينا -) انظر الخيل (من ربط فرسا - ومن ارتبط هجينا -) انظر الخيل ﴿الهاء والداال﴾ ﴿الهُدَى﴾ ﴿احسن الهدى هدى محمد ﷺ﴾	﴿الهجوم﴾ (١) (آتيننا خديجة - وهجم علينا ناس -) انظر الحجة (الا اخبرك باشدا - اذا هجمت -) انظر الثلاثة (فهجمت ذاهبة -) تقدم فى الامام تحت عنوان (كل من دان الخ) (فهجمت ذعرة -) تقدم فى الامام تحت عنوان (كل من دان الخ) (فهجمت متحيرة -) تقدم فى الامام تحت عنوان (كل من دان الخ) (كل من دان - الى ان قال - فهجمت -) انظر الامام (لا تهجم عليه اللوابس -) تقدم فى العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ) (مرض المتوكل - الى ان قال - اهجم عليه الليل -) انظر الحجة
---	--

(١) الهجوم: على القوم الدخول فيهم من غير استئذان (المجمع).

(٢) الهجين. فرس هجين اى غير عتيق اى ولدته برذونة من حصان عربي (م).

بالهدى ودين الحق -) انظر التزويج
(كتب يحيى بن - والسلام على من اتبع
الهدى -) انظر الحجة
(كنا بالمدينة - ما وراءك قلت الهدى -)
انظر الحجة
(لقى مسلم مولى - الى ان قال - فان
الهدى بنا هدى -) انظر الحج
(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة
- كونوا اوعية العلم ومصاييح الهدى -)
انظر الحجة
(لما سمعنا الهدى آمنا -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون
الخ)

(من علم باب هدى -) انظر العلم
(واذا تتلى - الى ان قال - ويزيد الله
الذين اهتدوا هدى -) انظر الحجة
(الهدى الولاية -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون
الخ)

الهداة

(انما انت منذر - ثم الهداة من بعده -)
انظر الحجة
(كتب الى ابو جعفر - واجعلنا هداة

(٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .
(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن هدى للناس -) انظر الدعاء
(اللهم لا بد من امرك - ومن علينا
بالهدى ما ابقيتنا -) انظر الدعاء
(ان عليا عليه السلام باب من ابواب الهدى -)
انظر الكفر
(ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد
ما تبين لهم الهدى -) انظر الحجة
(انكم لا تكونون صالحين - اخبر العباد
بطريق الهدى -) انظر الحجة
(خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة
- ارسل بالهدى ودين الحق -) انظر التزويج
(خطبنا - الى ان قال - وهدى لمن اتتم
به -) انظر الاسلام
(خير الهدى ما اتبع -) انظر الخير
(السلام عليكم ائمة الهدى -)
تقدم في البقيع تحت عنوان (اذا اتيت
القبر الذي الخ) وتحت عنوان (فاذا اردت
الانصراف الخ)
(فمن اتبع هداى -) انظر الحجة
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد - ارسله

(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم -)
 انظر الحجة والقرآن
 (انا هديناه السبيل -) انظر الكفر
 (انك لا تهدي من احببت -) تقدم في
 التوحيد تحت عنوان (اجعلوا امركم الخ)
 (بعثني رسول الله ﷺ - الى ان قال لان
 يهدي الله على يدك رجلا -) انظر الجهاد
 (الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجة
 (سمع رجل - الى ان قال - افمن يهدي
 الى الحق احق -) انظر الصيحة
 (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره -)
 تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان الله اذا
 اراد الخ)
 (كان النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر
 اللهم اهدني فيمن هديت -) انظر الوتر
 (كن مع الرضا - افمن يهدي الى الحق -)
 انظر الحجة
 ﴿ لا تقل اني هديت نفسي بل الله هداك
 فاذا شكر ما انعم الله عزوجل به عليك - ﴾
 (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٣ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١٤ .
 (لما وجهني - الى ان قال - لان يهدي
 الله عزوجل علي يدك رجلا -) انظر الجهاد

مهيدين -) انظر التعقيب
 (لا تختانوا ولا تكملوا تفشلوا هداكم -)
 انظر الحجة
 (يا جابر ان الله اول ما خلق - الهداة
 المهيدين -) انظر الحجة

﴿ الهدايا ﴾

(عجلوا ظروف الهدايا -) انظر الهدية
 ﴿ الهداية ﴾
 (اذا دخلت المسجد الحرام فامش -
 الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجر الاسود
 (اعطى كل شيء خلقه ثم هدى -)
 انظر النكاح

(افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع -)
 تقدم في الحدود تحت عنوان (لقد قضى
 امير المؤمنين عليه السلام الخ)
 (اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق -)
 تقدم في التعقيب تحت عنوان (قل بعد
 التسليم الخ)
 (اللهم اهدني من عندك وافض علي -)
 تقدم في التعقيب تحت عنوان (اتى رجل
 الخ)

(ان الله يهدي ويضل -) تقدم في
 التوحيد تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)

انظر الجنازة

﴿الهدل﴾ صوت

(كنت عنده يوما - وهذا هديلها -)

انظر الحجة

﴿الهدم﴾

(ان رسول الله ﷺ قال - وهن يدفعن

الهدم والغرق -) انظر التعقيب

(ان الزوج يهدم الطلاق -) انظر الطلاق

(ان قريشاً في الجاهلية هدموا -)

انظر البيت الحرام

(ان قريشاً لما هدموا -) انظر الكعبة

(انما لم يجر - الى ان قال - لان قصد

الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة -)

انظر الكعبة

(انما هدمت قريش الكعبة -)

انظر الكعبة

(بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور -)

انظر القبور

(ثلاثة يهد من البدن -) انظر الثلاثة

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

(وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (ان الائمة في الخ)

(وهدوا الى الطيب من القول -)

انظر الحجة

(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

(يا حفص - وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا

لما صبروا -) انظر الصبر

(يويخونا - الى ان قال - افمن يهدي الى

الحق -) انظر الصيحة

﴿الهدية﴾^(١)

(ضاق على - الى ان قال - فشق له من

ردائه هدية -) انظر القرض

(يا بحر حسن الخلق - الى ان قال -

فاخذت هدية من ثوبه -) انظر حسن الخلق

﴿الهدر﴾

(عن اربعة نفر - هدرت دماؤهم -)

انظر الحدود

(لو دخل رجل - ذهب دم اللص هدرا -)

انظر الحدود

(من شهر سيفاً قدمه هدر -) انظر الدم

(يا ابا عبد الله - هدر دم المغيرة -)

(١) هذب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج شبهه بهذب العين الذي هو شعر جفنها (المجمع).

سعى في هدم الاسلام -) انظر البدعة
(المن يهدم الصنيعة -) انظر السؤال
(يا علي امان لأمتي من الهدم -)

انظر الامان

﴿الهدنة﴾^(١)

(استودعني - الى ان قال - نحن فيهم
بمنزلة هدنة -) انظر الوديعة
(ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم - في حال
هدنتهم -) انظر الحجة

(ايما افضل - وحال الهدنة افضل -)

انظر الامام

(ايها الناس انكم في دار هدنة -)

انظر القرآن

(حدثني الثقة - في حال هدنتهم -)

انظر الحجة

(رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب - الى ان
قال - والدار دار هدنة -) انظر المتعة

(عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل

هدنة -) انظر العشرة

(عن رجل اخذ ارضا مواتا - يؤديه الى

الامام في حال الهدنة -) انظر الارض

انظر المهر

(في رجل دبّر غلاما - هدم تدبيره -)

انظر التدبير

(في الرجل يتزوج المرأة ويدخل - فقد

هدم العاجل -) انظر المهر

(في الرجل يدخل بالمرأة - فقد هدم

العاجل -) انظر المهر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -)

انظر الدية

(كانت الكعبة - الى ان قال - فهدمها

الحجاج -) انظر الكعبة

(لما اقبل صاحب الحبشة بالفييل يريد

هدم الكعبة -) انظر الحجة

(لما ان وجه - ليهدم البيت -)

انظر الحجة

(لما هدم الحجاج الكعبة -) انظر الكعبة

(ما كان من شرط قبل النكاح هدمه

النكاح -) انظر النكاح

(من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في

هدم الاسلام -) انظر البدعة

(من مشى الى صاحب بدعة فوقه فقد

(١) الهدنة : الصلح بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين (المجمع).

يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ﴿٧﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٢٤ ك ٢٢ ب ١٦ ح ٢. التهذيب ج ٩ ص ١٩ ب ١ ح ٧٥. ﴿في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية﴾ ﴿٨﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٢٤ ك ٢٢ ب ١٦ ح ١. ﴿نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد والصد والصوام والنحلة﴾ ﴿١﴾ ﴿٨﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٢٤ ك ٢٢ ب ١٦ ح ٣. التهذيب ج ٩ ص ١٩ ب ١ ح ٧٦. ﴿الهدى﴾ ﴿٢﴾ (إذا احصر الرجل فبعث بهديه -)	(عن رجل تزوج امرأة متعه فعلم - والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية -) انظر المتعة (قال لي ابو عبد الله ابتداء - الى ان قال - فانكم في هدنة -) انظر الحجة (لا والله ما على وجه الارض - انما هم في هدنة -) انظر التقية (ما ترى - الى ان قال - انكم في هدنة -) انظر السلاح (مادار الهدنة؟ قال دار بلاغ وانقطاع -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ايها الناس الخ)
انظر المحصور ﴿ان اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليخلق﴾ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٣ ح ١. (إذا اشتريت هديك فاستقبل -) انظر النحر	﴿الهدية﴾ (ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار -) انظر الحمام
﴿الهدهد﴾ (اخبرنى عن النبي ﷺ - ما لي لا ارى الهدهد ام كان -) انظر الحجة ﴿عن الهدهد وقتله وذبحه؟ فقال لا	الهدهد﴾

(١) هدهد، بفارسي مرغ سليمانى نامند. (مخزن) وصد مرغى است كه به فارسى سبزگرا نامند طائرى است ابلق سر ومنقار آن بزرگ (مخزن) وصوام قيل طائر اغير طويل الرقبة، والنحلة زنبور عسل ومعناى مناسب ديگر نيافتم.
(٢) الهدى ما اهدى الى الحرم من النعم (المنجد الابجدي) وتقدم فى الاضحية والبدن والذبايح والنحر ما يناسب المقام.

المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٤ . التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤ ب ١٦ ح ١٨ بتفاوت . ﴿٦﴾ إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ٢٠٠ ح ٣ . ﴿٦﴾ إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ^(١) وقال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعدر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطى ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٥ . التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ذيل ح ٧٠ .	﴿٦﴾ إذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه، وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ﴿٥/٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ب ١٦ ح ١٠٠ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ح ٦ . ﴿٦﴾ إذا دخل بهديه فى العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة الاذقمة فى العشر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٢٣٧ ب ١٦ ح ١٣٨ . (إذا ذبحت هديك -) انظر الذبايح ﴿٦﴾ إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ^(١) ان كان من البدن أو من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا ^(٢) فان لم تجد فموجو ^(٣) من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا ^(٤) فان لم تجد فما (اس) تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل وجل فان رسول الله ﷺ ذبح عن أمهات
--	--

(١) فى التهذيب اول الحديث هكذا (ثم اشتر هديك الخ) ويأتى تحت عنوانه .

(٢) قوج چاقى تر .

(٣) خايه مالیده شده كه اثر نرى در او نماند .

(٤) بزتر (تگه) .

(٥) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٦) الى هنا تم حديث التهذيب .

﴿ ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال ان مكة كلها منحر ^(١) ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢ ب ١٦ ح ١٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٧٩ ح ٢.

(ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة - من لم يسق هديا - ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل -) انظر الحج

﴿ ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي

ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع ؟ فقال

له ابي اطعم اهلك ثلثاً ، واطعم القانع والمعتز

ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثاً ، فقلت المساكين

هم السؤال ؟ فقال نعم وقال القانع الذي يقنع

بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ،

والمعتز ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من

القانع يعطيك فلا يسألك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ ب ١٦ ح ٩٢.

﴿ ان ضلت راحلة الرجل أو هلك

ومعه هدي فليركب على هديه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ ك ١٥ ب ١٨٢ ذيل ح ٢.

(اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن -)

انظر المتمتع

(اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى -)

انظر المتمتع

(الا من ساق الهدى -) تقدم في السعي

تحت عنوان (لما فرغ رسول الله الخ)

﴿ امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان

شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ﴾

(٧)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ ب ١٦ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ح ٣٦٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٧٨ ح ٢.

﴿ ان ابن عباس رضي الله عنه وعليهما رضي الله عنهما كانا

يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وان

بعثا بهما من افق من الآفاق واعدوا اصحابهما

بتقليدهما واشعارهما يومان معلوما ، ثم

يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما

يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب

المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا أو

معتمراً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ح ١١٩.

(١) حملة الشيخ على الهدى الغير الواجب .

﴿ ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٠ ح ١٠.
 (انت شريكى فى هدى -) تقدم فى الحج تحت عنوان (ان رسول الله اقام الخ)
 ﴿ انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحماً ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ذيل ح ٢٣.
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ذيل ح ٣٧.
 (انما نسك الذي يقرن -) انظر الحج
 (انما الهدى ما جعل الله هدياً لكعبة -)
 تقدم فى النذر تحت عنوان (عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله الخ)
 ﴿ انه قال فى القارن لا يكون قران الا بسباق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء . واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع اذا قدم بمكة طواف بالبيت

(ان عباد - الى ان قال - موسع على من نحر الهدى بمكة فى منزله -) انظر النحر
 (ان عباد البصري - الى ان قال - اهدى هدياً -) انظر النحر
 ﴿ ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحرف فيه بدنة فيحل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ك ١٥ ب ٢١١ ح ٢.
 (ان كان نحره بمنى فقد اجزأ -) يأتى تحت عنوان (فى رجل يضل هديه الخ)
 (ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا -) يأتى تحت عنوان (فى رجل قدم بهديه الخ)
 ﴿ ان كان الهدى مضموناً فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدى اذا انكسر او هلك ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ذيل ح ٥.
 ﴿ ان كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ٢٠٠ ذيل ح ١.
 (ان المتمتع اذا وجد الهدى -)
 انظر المتمتع
 (ان معنا ممالك لنا -) انظر التمتع

وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤١ ب ٤ ح ٥١.

(اني سقت هدياً -) تقدم تحت عنوان (ان سعد بن الخ)

﴿٦﴾ انى سقت الهدى وقرنت، قال ولم فعلت ذلك؟ التمتع افضل، ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد. قال طف بالكعبة يوم النحر ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ ك ١٥ ب ٥٣ ح ٣.

(اني قرنت العام وسقت الهدى -)

انظر التمتع

﴿٦﴾ أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم

بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً ﴿٥﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٤٢ ب ٢٥ ح ٩٧. ﴿٦﴾ "أو عدل ذلك صياماً" قال يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٨٦ ك ١٥ ب ١٠٩ ح ٣.

(ايما حاج سائق للهدى او مفرد -) تقدم فى الحج تحت عنوان (من ادرك جمعاً الخ) ﴿٦﴾ ثم اشتر هديك ^(١) ان كان من البدن أو من البقر، والآ فاجعله كبشا سمينا فحلاً، فان لم تجد كبشا سمينا فحلاً فمؤجاً من الضأن، فان لم تجد فتيساً، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤ ب ١٦ ح ١٨.

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٤ بتفاوت.

(حتى يبلغ الهدى محله -) تقدم فى التلبية تحت عنوان (عن رجل لبي بالحج مفرداً الخ)

(١) فى الكافي (اذا رميت فاشتر هديك الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(الخضاب هدى محمد ﷺ -)

انظر الخضاب

﴿ ذبح رسول الله ﷺ عن امهات المؤمنين بقره بقره، ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ﷺ اربعا وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ب ١٦ ح ١٠٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٩٠ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل ح ١٤ بتفاوت.

﴿ ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، واذا اشترى^(١) الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل فان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلى، وان تصدق به فهو افضل فاذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٨.

﴿ ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ ب ١٦ ح ١١٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٩١ ح ٣.

(رجل اشتر هديا فكان به عيب -) يأتي تحت عنوان (في رجل اشترى هديا وكان الخ)

(رجل تمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر التمتع

(رجل ساق الهدى ثم -) انظر المحصور

تحت عنوان (عن الرجل يشترط الخ)

﴿ رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه^(٢) هدى، فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة ﴾ (٦)

(١) الظاهر ان قوله ﷺ (واذا اشترى الرجل الخ) اقتباس وليس بحديث.

(٢) في التهذيب (ولا من يعلمه انه الخ).

﴿عن الالهاب؟ فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت، ولا تعطى الجزارين، وقال نهى رسول الله ﷺ ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ب ١٦ ح ١١٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٩٠ ح ٢.

(عن البدن التي تكون -) انظر البدن

(عن البدنة يهديها الرجل - الى ان قال -

ان كان هديا -) انظر البدن

﴿عن تجليل الهدى وتقليدها﴾ (٤) فقال لا

تبالى اى ذلك فعلت، وسألته عن اشعار

الهدى (٥) فقال نعم من الشق الايمن، فقلت

متى نشعرها؟ قال حين تريد ان تحرم

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ ك ١٥ ب ٥٤ ح ٢.

﴿عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن

ضحى بها ان يجعلها جرابا؟ قال لا يصلح ان

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ٢٠٠ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ ب ١٦ ح ٧٥.

(ساق الهدى ستا وستين -) تقدم فى

الحج تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ اقام

الخ)

﴿عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم

فى الهدى، فقال الجذع (١) من الضأن، قلت

فالمعز؟ قال لا يجزى (٢) الجذع من المعز،

قلت ولم؟ قال لان الجذع من الضأن يلحق (٣)

والجذع من المعز لا يلحق﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ح ٢٩.

(عن اشعار الهدى -) يأتي تحت عنوان

(عن تجليل الهدى الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هديا -)

انظر التنبيه

(عن امرأة حلفت لزوجها - فان شاءت

ان تهدي هديا فعلت -) انظر التزويج

(١) الجذع: تقدم تفسيرها فى الجزء السادس من المفتاح ص ٢٠٢ فراجع.

(٢) فى التهذيب (لا يجوز الجذع الخ).

(٣) لقحت الناقة وهي لاقح اي حامل (المجمع).

(٤) تجليل جل ويارجه روى اشتر انداختن وتقليد چیزی به گردنش آويختن است.

(٥) اشعار البدن والهدى هو ان يقلد بنعل وغير ذلك (المجمع).

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ ب ١٦ ح ٤.	يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ح ٣٥٩.	التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ب ١٦ ح ١١٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٧٨ ح ١.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٩٠ ح ٤.
﴿عن رجل امر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه﴾ ﴿٦﴾	(عن رجل احصر فبعث بالهدى -)
التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ ب ١٦ ح ٦.	انظر المحصور
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٧٨ ح ٣.	(عن رجل احصر في الحج -) انظر الحج
﴿عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال ان كان مضمون - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً، أو جزاء فعلية فداؤه، قلت أياكل منه؟ فقال لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت أياكل منه؟ قال يأكل منه وروى أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون﴾ ^(١) (غ)	(عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد؟ قال لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه) ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٦.	الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦٨.	الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ح ٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٨٤ ح ٦.	التهذيب ج ٥ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦٨.
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ ب ١٦ ح ٩٥.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٨٤ ح ٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٨٧ ح ١.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٨٤ ح ٦.
﴿عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً، أو جزاءً، أو يميناً، وله أن يأكل	(عن رجل امر غلماناً -) انظر الغلمان
	﴿عن رجل امر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال لا، إن الله تعالى يقول "عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء"﴾ ﴿٦﴾

(١) رواه الشيخ في التهذيبين ويأتي تحت عنوانه (يؤكل من الهدى كله الخ).

منها^(١) فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٦٤.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٨٤ ح ٢.

﴿٦﴾ عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٨٤ ح ٥.

(عن رجل باشر - فعليهما الهدى -)

انظر المحرم

﴿٦﴾ عن رجل بعث بهدى مع قوم

وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله، فقلت ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطؤوا فى السير عليه جناح فى اليوم الذي واعدهم؟ قال لا، ويحل فى اليوم الذي واعدهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ ك ١٥ ب ١١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ح ١١٧ بتفاوت. ﴿٦﴾ عن رجل بعث بهديه^(٢) مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، قلت ارأيت ان اخلفوا فى الميعاد وابطؤوا فى السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم الذي واعدهم فيه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ح ١١٧.

الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ ك ١٥ ب ٢١١ ح ١ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله، وليذبح عنه فى ذي الحجة، فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذي الحجة نسكا واصابه

(١) حملة الشيخ على التطوع دون ان يكون الهدى واجبا.

(٢) فى الكافي (عن رجل بعث بهدي الخ) وتقدم تحت عنوانه.

انظر التمتع

عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال
فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق،
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء^(٢) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ب ١٦ ح ١١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٩١ ح ١.

(عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى -)

انظر التمتع

عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال
يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى
اهله، فان لم يقيم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ ب ١٦ ح ١٢٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٩٤ ح ٢.

عن رجل تمتع ولم يجد^(٣) هدياً قال

بعد ذلك، قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧ ب ٤ ح ٣٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ٢.

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم
يكن له هدي^(١) فصام ثلاثة ايام في ذي
الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان
يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى
عنه؟ قال ما ارى عليه قضاء (٦)

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٧٧ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠ ب ٤ ح ٤٧.

الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٣.

(عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له

هدى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن
رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن الخ)

(عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى به -)

انظر التمتع

(عن رجل تمتع فلم يجد هدياً فصام -)

(١) في الكافي (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج الخ) وتقدم في الحج وفي التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن

له هدي الخ) تقدم ايضاً في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع الخ).

(٢) حديث بديل يأتي تحت عنوان (كنت قائماً الخ).

(٣) في الاستبصار (فلم يجد الخ).

(عن رجل جعل جاريته هدياً -)
 انظر الكعبة
 (عن رجل قدم يوم التروية -)
 انظر الصوم
 (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم
 يكن له هدى -) انظر الحج
 ﴿ عن رجل يرسل بالهدى ^(٣) تطوعاً ،
 قال يواعد اصحابه يوماً يقلدون فيه ، فاذا
 كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما
 يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ،
 فان رسول الله ﷺ حيث صده المشركون
 يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى
 المدينة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ح ١١٨ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ك ١٥ ب ٢١١ ح ٣
 بتفاوت
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١١ ح ١ بتفاوت .
 ﴿ عن الرجل ايركب هديه ان احتاج
 اليه ؟ فقال قال رسول الله ﷺ يركبها غير

يصوم ثلاثة ايام ، قلت له امنها ^(١) ايام
 التشريق ؟ قال لا ، ولكن يقيم بمكة حتى
 يصومها ، وسبعة اذا رجع الى اهله ، فان لم
 يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
 فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر
 حديث بديل بن ورقاء ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ ب ١٦ ح ١١٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٩١ ح ٢ .
 ﴿ عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
 به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام فى الحج
 ايسر ، اشترى هدياً فينحره او يدع ذلك
 ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله ؟ قال
 يشتري هدياً ^(٢) فينحره ويكون صيامه الذي
 صامه نافلة له ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٠ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٨ ب ٤ ح ٤٢ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٧٦ ح ٥ .
 (عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً -)
 انظر الكعبة

(١) فى الاستبصار (افيه الخ) .

(٢) حملة الشيخ فى التهذيب والاستبصار على الندب والاستحباب .

(٣) فى الكافي والفقيه (عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٩ .
 ﴿عن الرجل يشتري الكبش فيجده
 خصيا مجبوباً، قال ان كان صاحبه موسراً
 فليشتر مكانه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ب ١٦ ح ٤٨ .
 ﴿عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه
 اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان
 الخصي لا يجزى فى الهدى هل يجزيه ام
 يعيده؟ قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
 عليه﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ب ١٦ ح ٤٧ .
 (عن الرجل يقول هو يهدى -)
 انظر النذر
 ﴿عن غلام اخرجته﴾ (٦) معي فامرته
 فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح

مجهد ولا متعب﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٢ ح ٢ .
 ﴿عن الرجل يبعث بالهدى﴾ (١) تطوعاً
 ليس بواجب (٢) قال يواعد اصحابه يوماً
 فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما
 يجتنب المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم
 النحر اجزء عنه (٣)﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ك ١٥ ب ٤١١ ح ٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١١ ح ١ بتفاوت .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ب ٢٦ ح ١١٨ بتفاوت .
 ﴿عن الرجل يشتري الاضحية﴾ (٤)
 عوراء (٥) فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزى
 عنه؟ قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانه لا
 يجوز ناقصاً﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٨ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٨٣ ح ١

(١) فى التهذيب (عن رجل يرسل بالهدى الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) فى الفقيه (وليس بواجب الخ) .

(٣) وزاد فى الفقيه والتهذيب (فان رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة)
 وتقدم هذا الذيل فى المحصور عن موضع آخر من الكافي فراجع المحصور .

(٤) فى الفقيه (عن الرجل يشتري الضحية الخ) وتقدم فى الاضحية .

(٥) فى الاستبصار (العوراء الخ) .

(٦) فى الكافي (عن غلام لنا خرجت الخ) وتقدم فى الغلام فراجع .

وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال عليه
مثل ما على الحر، اما اضحية واما صوم ﴿٥﴾
(٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ب ١٦ ح ٧.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٧٨ ح ٤.
(عن المتمتع لا يجد الهدى -)

انظر الصوم

(عن المتمتع ليس له اضحية -)

انظر الصوم

(عن المتمتع المملوك -) تقدم تحت

عنوان (عن المتمتع كم يجزيه الخ)

﴿٥﴾ عن المعتمر المقيم بمكة^(١) يجرّد

الحج او يتمتع مرة اخرى؟ فقال يتمتع احب

الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو

ليلتين ﴿٧﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ ب ١٧٥ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠ ب ١٦ ح ٣.

(عن المقيم بمكة -) تقدم تحت عنوان

(عن المعتمر المقيم الخ)

(عن النفر تجزيهم البقرة -)

انظر الاضحية

عنه افله ان يصوم بعد النفر؟ فقال ذهبه
الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان
يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير، فقال كما
طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميّة
وكان ذلك يوم النفر الاخير ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ب ١٦ ح ٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٧٨ ح ٥.

الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ٥٨ ح ٨ بتفاوت.

(عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم

اصاب هديا -) انظر الصوم

(عن متمتع كان معه ثمن هدى -)

انظر الصوم

(عن متمتع لا يجد هديا -) انظر الصوم

(عن متمتع لم يجد هديا -) انظر الصوم

(عن متمتع لم يكن له هدى -) تقدم

تحت عنوان (ذكر ابن السراج الخ)

(عن متمتع لم يكن معه هدى -)

انظر الصوم

(عن متمتع يدخل يوم التروية وليس

معه هدى -) انظر الصوم

﴿٥﴾ عن المتمتع كم يجزيه؟ قال شاة

(١) في التهذيب (عن المقيم بمكة الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٩٠ ح ٣.
 ﴿عن الهدى ما يؤكل منه شيء يهديه
 في المتعة أو غير ذلك؟ قال كل هدي من
 نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من
 تمام الحج فكل﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ ب ١٦ ح ٩٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ح ٣ بتفاوت.
 ﴿عن الهدى ما يؤكل منه الذي يهديه
 في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل في
 هديه﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ ب ١٦ ح ٩٣.
 ﴿عن الهدى ما يؤكل منه؟ قال كل
 هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل
 هدي من تمام الحج فكل﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ح ٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ ب ١٦ ح ٩٧ بتفاوت.
 ﴿عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو
 عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثمنه في
 هدي آخر قال لا يبيعه^(١) فإن باعه فليصدق

﴿عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
 المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال إن كان
 تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ
 المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وإن كان
 مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر
 أو لم يبلغ وعليه مكانه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٦٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٨٤ ح ٣.
 ﴿عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم
 يعطى قال إن كان تطوعاً فليس عليه غيره،
 وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله﴾ (٥) أو
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٦٣.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٨٤ ح ١.
 ﴿عن الهدى أخرج بشيء منه عن
 الحرم؟ فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع
 به، قلت أنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج
 من الهدى المضمون شيئاً، قال بل يخرج
 بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد ولا يخرج
 بشيء من اللحم من الحرم﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ب ١٦ ح ١١١.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر).

قال ان باعه فليصدق بثمانه ويهدي هديا آخر ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ح ٩.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٦٩ بتفاوت.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٧ ح ٧٠ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٤ بتفاوت.
 ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال﴾ ﴿غ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ذيل ح ١.
 (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - يأتي تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)
 ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى "قال شاة"﴾ ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ ك ١٥ ب ١٧٩ ح ١.
 ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية﴾ ﴿غ﴾

بثمانه وليهد هديا آخر. وقال اذا وجد^(١)
 الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٧٠.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٦٩ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٤ بتفاوت.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ح ٩ بتفاوت.
 ﴿عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمانه على هدى آخر؟ قال يبيعه^(٢) ويتصدق بثمانه ويهدى هديا آخر﴾ ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٦٩.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٧٠ بتفاوت.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ح ٩ بتفاوت.
 ﴿عن الهدى الواجب ان اصابه^(٣) كسر او عطب ايبيعه؟ وان باعه ما يصنع بثمانه؟

(١) قوله (اذا وجد الرجل الخ) تقدم عن الكافي تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (لا يبيعه فان باعه الخ) كما تقدم فى الحديث المتقدم.

(٣) في الكافي والتهذيب (عن الهدى الواجب اذا اصابه الخ) كما تقدم.

﴿ في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه ^(٣) هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٩٩ ب ١٦ ح ٢. الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٧٥ ح ٢. (في رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع ﴿ في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعر، قال قد اجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٩ ب ١١٤ ح ٣. ﴿ في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء، وان كان قد اشعره وقلده ^(٤) فلا ينحره الا يوم الاضحى ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ٣.	الكافي ج ٤ ص ٥١٠ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٥. ﴿ في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه ^(١) فقال هذه بدنيتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ﴾ (٥) أو (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ ب ١٦ ح ٧٩. الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٨٦ ح ٢. ﴿ في رجل اشترى هديا وكان ^(٢) به عيب عور او غيره، فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٦٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٨٣ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ك ١٥ ب ١٨١ ح ٩ بتفاوت.
--	---

(١) في التهذيبين (فمر بها رجل فعرفها الخ).

(٢) في الاستبصار (رجل اشترى هديا فكان الخ). وفي الكافي (في رجل يشتري هدياً وكان به عيب الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) اي ثبت ندبا.

(٤) في التهذيب (أو قلده الخ).

آخر فينحره ، قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه ، وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢١٩ ب ١٦ ح ٧٨ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٨٦ ح ١ .
الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٨ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ٢٠٠ ح ٢ .
(في الرجل يبعث بالهدى الواجب -)
تقدم تحت عنوان (اذا وجد الرجل هديا
الخ)
(في الرجل يضل هديه -) تقدم تحت
عنوان (في رجل يضل هديه الخ)
﴿ في ممتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ،
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر
من يشتري له ويذبح عنه ويجزى عنه فان
مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي
الحجة ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ ك ١٥ ب ١٩١ ح ٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٣٧ ب ٤ ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ١ .
(في المحصور ولم يسق الهدى -)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ب ١٦ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٧٩ ح ١ .
(في رجل ممتع لم يكن معه هدى -)
انظر الصوم
﴿ في رجل يشتري هديا و^(١) كان به
عيب - عور او غيره - فقال ان كان نقد ثمنه
فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده
واشترى غيره ؟ قال وقال ابو عبدالله عليه السلام
اشتر فحلا سميئا للمتعة فان لم تجد فموجو
فان لم تجد فممن فحولة المعز فان لم تجد
فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى
قال ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا
يجزى جذع المعز ، قال وقال ابو عبدالله عليه السلام
في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري
اسمن منها ، قال يشتريها فاذا اشتراها باع
الاولى ، قال ولا ادري شاة قال أو بقره ﴿
(٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ب ١٨١ ح ٩ .
التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٦٠ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٨٣ ح ٣ بتفاوت .
﴿ في رجل يضل هديه^(٢) فيجده رجل

(١) في التهذيبن (في رجل اشترى هديا الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الكافي والفقيه (في الرجل يضل هديه الخ) .

تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة "اي شيء يعني بكاملة؟ قال سبعة وثلاثة قال ويختل اذا على ذي حجا؟ ان سبعة وثلاثة عشرة، قال فأني شيء هو اصلحك الله؟ قال انظر قال لا علم لي فأني شيء هو اصلحك الله؟ قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها أو أتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ﴿

التهذيب ج ٥ ص ٤٠ ب ٤ ح ٤٩.

﴿كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير﴾ (١) ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١١٤ ح ٢.

(كان النبي ﷺ اشركه في هديه -) تقدم في البُدن تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ امر الخ)

﴿كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد

انظر المحصور

(في المقيم اذا صام الثلاثة -)

انظر الصوم

(في هدي المتمتع مثل ذلك -) تقدم في

الاضحية تحت عنوان (اذا اشترى الرجل الخ)

﴿القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣ ب ٤ ح ٥٤.

﴿القارن لا يكون الا بسياق الهدي

وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة،

وطواف بعد الحج وهو طواف النساء﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ ك ١٥ ب ٥٣ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤١ ب ٤ ح ٥١ بتفاوت.

(القارن يحصر - الى ان قال - يبعث

بهديه -) انظر المحصور

﴿قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما

(١) السير: الذي يقدر من الجلد (المجمع).

فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعاً أو غيره ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦٦.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٨٤ ح ٤.

(كان هدى من تمام الحج فكل -) تقدم

تحت عنوان (عن الهدى ما يؤكل منه الخ)

(كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه -)

تقدم تحت عنوان (عن الهدى ما يؤكل منه

الخ)

﴿كنت قائماً أصلي وأبوالحسن عليه السلام﴾

قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد

البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا

أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له

هدى؟ قال يصوم الايام التي قال الله تعالى

قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي

ايام هي؟ قال قبل التروية بيوم ويوم

التروية ويوم عرفة قال فان فاتته ذلك؟ قال

يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك،

قال افلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟

قال فايش قال؟ قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرأ كان يقول ان رسول الله ﷺ امر بديلاً ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومنت احد، قال يا اباالحسن ان الله قال "فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم" قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج.

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٣٠ ب ١٦ ح ١١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٩١ ح ٦.

(لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى -)

انظر الاضحية

﴿لا هدى الا بذكر الله﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣٧.

﴿لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا

بمنى﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٦١.

﴿لا هدى الا يذكر فيه اسم الله

الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ ك ١٥ ب ١٨٢ ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٢ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ ب ١٦ ح ٨١.
 (ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له
 هدى -) تقدم تحت عنوان (كنت قائماً
 اصلي الخ)
 (ما طاف بين هذين الحجرين - إلا سائق
 الهدى -) انظر الطواف
 ﴿ ما الهدى ؟ فقال افضله بدنة ،
 واوسطه بقرة ، واخفضه شاة وقال قد رأيت
 الغنم تقلد بخيط او بسير ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦ ب ٤ ذيل ح ٣٦ .
 ﴿ تمتع لم يجد هدياً ؟ فقال اما كان معه
 درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا
 الدرهم ؟ ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٤ ح ٥ .
 ﴿ المتمتع يقدم وليس معه هدي يصوم
 ما لم يجب عليه ؟ قال يصبر الى يوم النحر ،
 فان لم يصب فهو ممن لم يجد ﴾ (٨)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٠ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٦ .

عزوجل ﴿ (غ)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ذيل ح ٢٢ .
 ﴿ لا هدى لا يذكر فيه الله عزوجل ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢ .
 (لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً -)
 تقدم تحت عنوان (عن الهدى اخرج الخ)
 ﴿ لا يكون القارن الا ^(١) بسياق الهدى ،
 وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا
 والمروة كما يفعل المفرد ، ليس بافضل من
 المفرد ^(٢) الا بسياق الهدى ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ ك ١٥ ب ٥٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٢ ب ٤ ح ٥٢ .
 (لا يكون القارن قارناً الا بسياق -) تقدم
 تحت عنوان (لا يكون القارن الا الخ)
 (لا يكون قران الا بسياق الهدى -)
 تقدم تحت عنوان (انه قال في القارن الخ)
 ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
 ان احتاج الى ظهرها ركبتها من غير ان يعنف
 عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا
 ينهكها ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (لا يكون القارن قارناً الا الخ) .

(٢) في التهذيب (وليس افضل من المفرد الخ) .

فليُنحره قبل أن يحلق رأسه ﴿ (غ) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ ك ١٥ ب ٢١٠ ح ٣. ﴿ من ساق هدياً في عمرة فليُنحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحَزْوَرَةُ^(١) قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إليَّ ﴿ (٦)	(المحضور يبعث بهديه ويعددهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحل -) تقدم في المحضور تحت عنوان (المصدود يذبح الخ) (المعتمر إذا ساق الهدي -) انظر الحلقي (من اشترى هدياً ولم -) انظر الاضحية (من اشترى هدياً وهو يرى -) يأتي تحت عنوان (وان اشترى الخ) ﴿ من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الاضحية على أهل الامصار ﴿ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ ك ١٥ ب ٢١٠ ح ٥. الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٧٢ ح ٢. (من ساق هدياً وهو معتمر -) تقدم تحت عنوان (من ساق هدياً في عمرة الخ) ﴿ من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فيصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له^(٢) ﴿ (١/٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ ب ١٦ ح ١١٦. الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٩١ ح ٤. (من فاته الصيام -) انظر الصوم	الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٣٦ ب ٤ ح ٣٧. التهذيب ج ٥ ص ١٩٩ ب ١٦ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٢٨٨ ب ٢٣ ح ١٧. الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٧٥ ح ١. ﴿ من جاء بهدي في عمرة في غير حج

(١) الحزورة بوزن قسورة قال في المراصد كانت الحزورة سوق مكة ودخلت في المسجد لما زيد . وإلى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) تقدم في الصوم أيضاً وتقدم أنه محمول على الشذوذ.

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٢ ب ١٣٧ ح ٥.
(نحرت الهدى فى منزلك -)
تقدم فى النحر تحت عنوان (ان عباد
البصري الخ)
﴿نهى رسول الله ﷺ ان يعطى الجزار
من جلود الهدى واجلالها شيئا﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٠١ ك ١٥ ب ١٨٧ ح ١.
﴿نهى رسول الله ﷺ ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان
يتصدق بها﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ب ١٦ ذيل ح ١١٠.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦ ب ١٩٠ ذيل ح ٢.
﴿واشتر هديك ان كان من البُذُن او من
البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سميئا
فحلا، فان لم تجد فحلا فموجئا من الضأن،
فان لم تجد فتيسا فحلا، وان لم تجد فما
تيسر لك، وعظم شعائر الله عزوجل فانها من
تقوى القلوب، ولا تعط الجزار جلودها ولا
قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق بها ولا
تعط السلاح منها شيئا، فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل
«وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين،

(من كان متمتعا فلم يجد هديا -)
انظر الصوم
(من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه -)
تقدم فى الصبيان تحت عنوان (انظروا من
كان الخ)
(من لم يجد ثمن الهدى -) انظر الصوم
(من لم يجد هدياً -) انظر الصوم
(من لم يجد الهدى واحب -)
انظر الصوم
(من لم يصم في ذى الحجة -)
انظر الصوم
(من لم يكن معه هدي -) انظر المتعة
﴿من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه﴾ (غ) (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٢.
الفاقيه ج ٢ ص ٣٠٣ ب ٢٠٨ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٠ ب ٤٦ ح ٤٦.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٧٧ ح ١.
﴿من وجب عليه هدى في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
عزوجل يقول هدياً بالغ الكعبة﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ ك ١٥ ب ١٠٨ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ب ٢٥ ح ٢١٧.

انّ صلاتي ونُسكِي ومحيَاي وممَاتِي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرتُ وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني « ثم اذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واحد إلى مَنْ شئتَ، ثم احلق رأسك، وقد ذكرتُ الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بدّ من اعادته في هذا الموضع، ولا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تمّ له سنة ودخل في الثانية، ويجزى من الضأن الجذع لسنة، وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزى عن سبعة، والجزور يجزى عن عشرة متفرقين، والكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته، واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين » (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٨ ب ٢١٣ ذيل ح ٦.

« وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سميماً، ومن

اشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سميماً اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه » (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ب ١٦ ح ٥١.

« وانما يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجة دون المساكين، والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها » (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ ب ٦١ ذيل ح ٥.

« وروى ^(١) ايضاً انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون » (غ) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ب ١٦ ذيل ح ٩٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ذيل ح ٤.

(وعظم شعائر الله -) تقدم تحت عنوان (اذا رميت الخ) وتحت عنوان (ثم اشتر الخ)

« وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله ﷺ ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة » (٦)

(١) رواه الشيخ في التهذيبين ويأتي تحت عنوان (يؤكل من الهدى الخ).

(يؤكل من كل هدى -) انظر النذر
 ﴿يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او
 غير مضمون﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ب ١٦ ح ٩٨.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ح ٤.
 الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ذيل
 ح ٨.
 ﴿يجزى في المتعة شاة﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ ك ١٥ ب ١٧٩ ح ٢.
 (يجزى الهدى عن الاضحية -)
 انظر الاضحية
 (يجزى في الاضحية هديه -)
 انظر الاضحية
 ﴿الهدية﴾ (١)
 ﴿اذا اهدى الى الرجل هدية طعام﴾ (٢)
 وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة
 وغيرها (٣) ﴿غ﴾
 الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١١.
 الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٤.

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل
 ح ١٤.
 (وفي هدى المتمتع مثل ذلك) تقدم في
 الاضحية تحت عنوان (اذا اشترى الخ)
 (وكان الهدى الذي جاء به رسول
 الله ﷺ اربعة وستين -) تقدم في الحج تحت
 عنوان (ان رسول الله ﷺ اقام الخ)
 (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
 محله) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن
 الرجل برأسه الخ)
 (وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ
 الهدى محله -) (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ ب ٦٣ ذيل ح ١٥.
 (ومن خلقنا امة يهدون -) انظر الحجة
 (هديا بالغ الكعبة) تقدم تحت عنوان
 (من وجب عليه هدى الخ)
 (هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
 يا امرنى ان امر من لم يسق هديا -) تقدم في
 المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ)

(١) الهديّة: من هدى واحدة الهذى والهديّة: ج هدايا وهداوى وهذا ومؤنث الهدى العروس وما اتحف به اى بعث به
 اكراماً أو تودداً (المنجد الابجدي).
 (٢) فى الفقيه (الهدية من طعام الخ).
 (٣) فى الفقيه (يعنى الفاكهة وغيرها).

﴿ ان لنا ضياعاً^(١) فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل^(٢) لأرباب القرى ان يأخذوا ذلك ولييوت نيرانهم قوام^(٣) يقومون عليها؟ قال ليأخذه صاحب القرى^(٤) ليس به بأس﴾ (٨) الكافي ج ٥ ص ١٤٢ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٢ ح ١٧. التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ح ٢٣٠. (ان لي ابنة اخ يتيمة فرما اهدى لها -) انظر اليتيم (ان لي على رجل دينا فاهدى الى هدية -) انظر الدّين (انما النافلة مثل الهدية -) تقدم فى النوافل تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ) (اني اقرأ القرآن فتهدى الى الهدية -) انظر القرآن (اهدى الى رسول الله ﷺ بغلة -) انظر المواعظ	التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣٥. ﴿ اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ، يعنى الفاكهة وغيرها ﴾ (غ) الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٤. الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١١ بتفاوت. التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣٥ بتفاوت. (اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ﷺ -) تقدم فى الدعابة الضحك تحت عنوان (الرجل يكون الخ) (ان ابنتي - الى ان قال - كما يدخل البيت الهدية -) انظر النية (ان رسول الله ﷺ اهدى اليه قصعة ارز -) انظر الأكل (ان رسول الله ﷺ كان يأتيه الاعرابي فيهدى له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا -) انظر الدعابة والضحك
---	--

(١) فى الفقيه (لنا ضياع الخ) .

(٢) فى الفقيه (فهل يحل لأرباب القرى الخ) .

(٣) فى التهذيب (قوم الخ) .

(٤) فى التهذيب (ليأخذ صاحب القرى الخ) وفى الفقيه (ليأخذ اصحاب القرى الخ) .

ح ١٤ . ﴿ تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ذيل ح ٧ . ﴿ جلسا الرجل شركاؤه في الهدية ﴾ (غ) الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١٠ . التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣٤ . ﴿ الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي ^(١) فأخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي ؟ قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ﴾ (غ) الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٦ . الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٢ ح ١٦ . التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣٣ . (الرجل يهدي الى البختج -) انظر العصير ﴿ عجلوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها ﴾ (غ)	(اهدى الى قرابة لي -) انظر الذبايح ﴿ اهدى كسرى للنبي ﷺ فقبل منه واهدى قيصر للنبي ﷺ فقبل منه ، واهدت له الملوك فقبل منهم ﴾ (١) الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٠ . (اهدى لنا طير مذبح بمكة -) انظر مكة (اهديت الى ابي عبدالله ﷺ بغلة -) انظر البنفسج (اهديت الى اسماعيل -) انظر الفاخنة ﴿ تهادوا بالنبق ^(١) تحيي المودة والمولاة ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١٣ . ﴿ تهادوا تحابوا ^(٢) تهادوا فانها تذهب بالضغائن ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١٤ . الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ ب ٩٢ ح ٢ . ﴿ تهادوا فانها تذهب بالضغائن ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ذيل
--	---

(١) النبق ثمرة السدر (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٣) في الفقيه والتهذيب (يتعرض لها عندي) والصواب ما في المتن.

الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدى خمس
ومن بعضهم ثلاثون وقل واكثر فيصالح
عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو
منهم اكثر مما يعطى السلطان، قال هذا
حرام (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٦٩ ك ١٧ ب ١٣٠ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣١
بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٢٠٠ ب ١٩ ح ٢٨.
عن رجل له قرية عظيمة^(٤) وله فيها
علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما
وبعضهم ثلاثين وقل واكثر ما تقول ان
صالح عنهم السلطان - اعنى صاحب القرية
بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطى
السلطان؟ قال قال هذا حرام (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣١.
التهذيب ج ٧ ص ٢٠٠ ب ١٩ ح ٢٨ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٢٦٩ ك ١٧ ب ١٣٠ ح ١
بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٦.
عن من لا يعودك، واهد الى من لا
يهدى اليك (غ)

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١١.
عن البستان يكون عليه المملوك او
اجير ليس له من البستان شيء فيتناول
الرجل من بستانه؟ فقال ان كان بهذه المنزلة
لا يملك من البستان شيئا فما احب ان آخذ
منه شيئا (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٨.
عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو
يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك
واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يراجعها^(١) ان قدر على ذلك؟ قال لا بأس ان
يأخذ^(٢) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ ب ٩٢ ح ١٥.
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٧.
عن رجل كانت له قرية عظيمة^(٣) وله
فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان

(١) في التهذيب (ان يرتجعها الخ).

(٢) في التهذيب (ان يأخذ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل له قرية عظيمة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل كانت له قرية الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(عن الرجل يكون له على الرجل
الدرهم - او يهدى له الهدية -) انظر الربا
(فليقبل هديتهم -) تقدم تحت عنوان
(عن الرجل تكون له الضيعة الخ)
(في أختين اهديتا لأخوين -)

انظر التزويج

(في الرجل يأكل - او يهدى له الهدية -)

انظر الغريم

﴿ في الرجل يهدى بالهدية ﴾^(٤) الى ذي
قربته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان
لله عز وجل ولصلة الرحم فهو جائز وله ان
يقبضها اذا كان^(٥) للثواب ﴿ (٧)

الكافي ج ٥ ص ١٤٢ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٩٣ ح ٢٣٢.

(في الرجل يهدى الهدية -) تقدم تحت

عنوان (في الرجل يهدى بالهدية الخ)

﴿ كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا
يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية

﴿ عن الرجل تكون له^(١) الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان^(٢) أو النيروز
اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يستقربون
بذلك، فقال اليس هم مصلين؟ قلت بلى،
قال فليقبل هديتهم وليكافهم^(٣) فان رسول
الله ﷺ قال لو أهدى الى كراع لقبلت وكان
ذلك من الدين، ولو ان كافرا او منافقا اهدى
الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين، ابي
الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ح ٢٢٩.

(عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة -)

انظر النذر

(عن الرجل يكون له الضيعة -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل تكون له الضيعة
الخ)

(١) في الفقيه والتهذيب (عن الرجل يكون له الخ).

(٢) والمهرجان عيد الفرس كلمتان مركبتان من (مهر) وزان حمل و (جان) ومعناه محبة الروح (المجمع والمنجد).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٤) في التهذيب (في الرجل يهدى الهدية الخ).

(٥) في التهذيب (اذا كانت للثواب).

تسل^(١) السخائم^(٢) وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد^(٣) (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٧.

كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحُل والحُمس فكانت الحُمس قريشاً وكانت الحُل سائر العرب فلم يكن احد من الحُل إلا وله حرمي من الحُمس وَمَنْ لم يكن له حرمي من الحُمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله ﷺ حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله ﷺ لظهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله ﷺ اتاه عياض بهدية فأبى رسول الله ﷺ ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل أبى لي زبد المشركين ، ثم ان

عياضا بعد ذلك أسلم وحسن اسلامه فاهدي الى رسول الله ﷺ هدية فقبلها منه^(٦) (٦) الكافي ج ٥ ص ١٤٢ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٣.

لأن اهدي لآخي المسلم هدية تنفعه أحب الى من ان اتصدق بمثلها^(٦) (١/٦) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٦. (لنا ضياع فيها بيوت نيران -) تقدم تحت عنوان (ان لنا ضياع الخ)

لو اهدي الى كراع لقبلت^(٣) (٦/٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٥٠ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٩.

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ذيل ح ٢٢٩.

(لو اهدي الى كراع لقبلت وكان ذلك من

الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل

تكون له الخ)

(١) السل: انتزاعك الشيء واخراجه برفق (المجمع).

(٢) السخائم جمع السخيمة وهي الحقد (المجمع).

(٣) في موضع من الكافي وموضع من الفقيه (لقبلته).

تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً^(٣) وقال رسول الله ﷺ اني لا احب المتكلفين^(٤) (م/٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٥ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٨.

من تكرمة الرجل لأخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً (م/٦)

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٨.

الكافي ج ٦ ص ٢٧٥ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ١ بتفاوت.

(من مكرمة الرجل لأخيه (وهو غلط) والصحيح من تكرمة الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه

نعم الشيء الهدية امام الحاجة (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ ب ٩٢ ح ٤.

(نيروزناكل يوم -) انظر النيروز

لو اهدى الى كراع لقبته^(١) (م)

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٩.

الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٥٠ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ذيل ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ذيل ح ٢٢٩.

لو اهدى الى كراع لقبته ولو دعيت الى كراع لاجبت (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٥ بتفاوت.

لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبت (م)

الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت.

(ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى -) انظر التزويج

من تكرمة الرجل لأخيه^(٢) ان يقبل

(١) في التهذيب وموضع من الكافي والفقيه (لقبت).

(٢) في موضع من الكافي (من تكرمة الرجل لأخيه المسلم الخ) والتكرمة مصدر يقال كرم تكريماً وتكرمة. عظمه ونزّهه كما في المنجد.

(٣) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٤) تقدم في الأئس ايضاً.

(هدية مني الى رسول الله ﷺ -) تقدم
فى الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني
اخترعت دعاء - الخ)
﴿ الهدية تسئل السخائم ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ ب ٩٢ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ذيل ح ٧.
﴿ الهدية ثلاث ^(١) هدية مكافاة وهدية
مصانعة، وهدية لله عزوجل ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٢.
الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ح ٢٣٨.
﴿ الهدية على ثلاثة اوجه ^(٢) هدية
مكافاة، وهدية مصانعة ^(٣) وهدية لله
عزوجل ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٥ ص ١٤١ ك ١٧ ب ٥٠ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ح ٢٢٨.
الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ١٢.

﴿ وأتى علي ﷺ بهدية النيروز فقال ما
هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز
فقال ﷺ اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً ﴾ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٨.
﴿ وكان ﷺ لا يرد الطيب والحلوا ﴾
(غ)
الفقيه ج ٣ ص ١٩١ ب ٩٢ ح ٧.
(هدية الحاج من نفقة الحج -)
انظر الحج
(هدية الحج من الحج -) انظر الحج
(هدية الغريم) تقدم فى الدّين تحت
عنوان (ان لى على رجل ديناً فاهدى الخ)
وتقدم فى الغريم تحت عنوان (فى الرجل
يأكل الخ) وتقدم فى القرض تحت عنوان
(عن الرجل يكون له على رجل مال الخ)
وتقدم فى المال تحت عنوان (انى دفعت
الى اخي الخ)

(١) فى الكافي والتهذيب (الهدية على ثلاثة اوجه الخ).

(٢) فى الفقيه (الهدية ثلاث الخ).

(٣) المصانعة: ان تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً (المجمع).

الوصية تحت عنوان (ان رجلا اوصى الي
فسألته الخ)

(ان هذا لهو البخل -) تقدم في الافطار
تحت عنوان (جاء قنبر الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في
الوصية تحت عنوان (ان رجلا اوصى الخ)

(ان هذا من توقيير الصلاة -) تقدم في
السجود تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس تقدم
في العينة تحت عنوان (يجيئني الرجل الخ)

(عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع
هذا وهذا وهذا هذا -) انظر السرقة

(قم يا هذا فقد أبكيت -)

تقدم في اللواط تحت عنوان (بيننا امير
الخ)

(ليس هذا مثل هذا -)

تقدم في الظهر تحت عنوان (عن رجل
نسى الاولى الخ)

﴿ الهدية في التوراة عاقر عينا ﴾^(١)
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ ب ٩٢ ح ١ .
(الهدية من نفقة الحج -) انظر الحج

(هو هديتك الى الرجل تطلب منه) تقدم
في الربا تحت عنوان (وما آتيم الخ)

(يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك)
تقدم تحت عنوان (كانت العرب الخ)

﴿ الهاء والذال ﴾

﴿ هذا ﴾

(اما هذا نصاً فلا اعرفه -) تقدم في
الجارية تحت عنوان (عن ابن ابي ليلى الخ)

(ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض -)

تقدم في الذبايح تحت عنوان (عن
الرجل يشتري اللحم من الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في

(١) قال في المجمع في حديث الصادق عليه السلام (الهدية عاقر عينا) كذا في كثير من النسخ ولم نعثر لاحد التعرض بما
يوضحه قال بعض المعاصرين الظاهر ان الصواب انه عاقر من أقر وهو الجرح بمعنى ان تعقر العين وتعميها ان تبصر شيئا
وهو كناية عن التغافل عما لا ينبغي التغافل عنه انتهى وفي بعض النسخ (غافر عينا) بالغين المعجمة من الغفر وهو الستر
ومعناه ان الهدية تستر عيب المهدي عند المهدي اليه ولعله الصواب وقريب من هذا في روضة المتقين ج ٧ ص ٣٤٧
فراجع.

تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)	(ما هذا فقال هذا البرنى -)
(هذا حد من حدود الله -)	تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم
تقدم في الحدود تحت عنوان (كان لأُم	الخ)
سلمة الخ)	(من قال هذا القول -)
(هذا حديث شديد -)	تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان أمير
تقدم في الدية تحت عنوان (في رجل	المؤمنين ﷺ يقول الخ)
مسلم الخ)	(من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد -)
(هذا خلاف القرآن فقال -)	تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)
تقدم في الشهادة تحت عنوان (دخل	(من هذا فقالوا أمير المؤمنين ﷺ -)
حكم بن الخ)	تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت
(هذا خير البرية -)	أتوضا الخ)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند	(هذا الذي زيد هو من المسجد -)
أبي جعفر ﷺ فاقبل الخ)	انظر المسجد الحرام
(هذا دعاء العافية -)	(هذا الامر -)
انظر الدعاء	تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت
(هذا دين الله الذي انا عليه -)	المدينة والخ)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن	(هذا اول السَّنة يعنى المحرم -)
الاستطاعة فلم الخ)	تقدم في الرد تحت عنوان (يرد المملوك
(هذا دين الله ودين ملائكته -)	الخ)
تقدم في الحجة تحت عنوان (اعرض	(هذا بهذا -)
عليك ديني الخ)	تقدم في الوصية تحت عنوان (اعتق ابو
(هذا الراقد -)	جعفر الخ)
تقدم في موسى بن جعفر ﷺ تحت	(هذا جعفر بن محمد -)
عنوان (اسأل الله الخ)	

(خارجت وأنا الخ)	(هذا رزقك فلا تدعه -)
(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أتى رجل أمير المؤمنين برجل الخ)	تقدم في الخوان تحت عنوان (كنت الخ)
(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أتى رجل أمير المؤمنين برجل الخ)	(هذا سيدهم -)
(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (أتى رجل أمير المؤمنين برجل الخ)	تقدم في الحجة تحت عنوان (لقيت أبا إبراهيم عليه السلام ونحن الخ)
(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (يا أمير المؤمنين هذا الخ)	(هذا شرط فاسد -)
(هذا قميص على عليه السلام -) تقدم في القميص تحت عنوان (تريد الخ)	تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج الخ) وتحت عنوان (عن الرجل تزوج امرأة وشرط الخ)
(هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام -) تقدم في السلطان تحت عنوان (كان النجاشي الخ)	(هذا شيراز الاتن -)
(هذا الكتاب خط علي عليه السلام -) تقدم في الارث تحت عنوان (املاء علي الخ)	تقدم في اللبن تحت عنوان (تغديت الخ) وتحت عنوان (كنت الخ)
(هذا كتابنا ينطق -) انظر الكتاب	(هذا صراط علي -) انظر الحجة
(هذا الكلبى على الباب -) تقدم في المحرم تحت عنوان (انتهيت الخ)	(هذا الطير المشوم -) تقدم في الفاخرة تحت عنوان (اهديت الخ)
(هذا لمن اشترط -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن رجل خرج متمتعاً الخ)	(هذا عشائي وعشاء آبائي -) تقدم في الخوان تحت عنوان (تعشيت الخ)
(هذا ما اوصى به وقضى -) تقدم في الوصية تحت عنوان (بعث الي بهذه الوصية الخ)	(هذا عطاؤنا -) انظر الحجة
(هذا ما اوصت به فاطمة -) تقدم في فاطمة عليه السلام تحت عنوان (ألا احدثك الخ)	(هذا عكرمة في الموت -) تقدم التلقين تحت عنوان (كنا عنده وعنده حمران الخ)
	(هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق -) تقدم في اللباس تحت عنوان

ابو عبدالله الخ (	(هذا ما تصدق -) تقدم فى الصدقة
(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم	تحت عنوان (املا علي الخ)
فى الاسلام تحت عنوان (دخلت على	(هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك -)
ابي عبدالله الخ)	تقدم فى الغسل تحت عنوان (دخلت
(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم	على ابي عبدالله الخ)
فى الاسلام تحت عنوان (دخلت على	(هذا مما غلب الله عليه -) تقدم فى
ابي عبدالله الخ)	الصوم تحت عنوان (عن رجل كان عليه
(هذا والله مما لا يقضى ابداً -) تقدم فى	صيام الخ)
السهو تحت عنوان (عن رجل لم يدر صلى	(هذا من افعال اليهود -) تقدم فى
الفجر الخ) وتقدم فى الشكوك تحت عنوان	الاشترى تحت عنوان (اشترى الجارية
(رجل شك فى المغرب الخ)	فتمكث الخ)
(هذا هو الصبر الجميل -) تقدم فى	(هذا من حقوق الناس -) تقدم فى
الاحتضار تحت عنوان (ثقل ابن الخ)	القذف تحت عنوان (اذا قذف العبد الخ)
(هذا اليوم الذي -) تقدم فى الصوم	وتحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت
تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)	عنوان (عن عبد مملوك الخ)
(يا رب هذا الذي كان يدعونا -) تقدم فى	(هذا من المنجيات -) تقدم فى التعقيب
الدعاء تحت عنوان (ما من مؤمن دعا الخ)	تحت عنوان (من احب الخ)
(يا هذا امض على منزلك -) تقدم فى	(هذا منك ومن محمد -) تقدم فى
اللواط تحت عنوان (بينا امير الخ)	الطعام تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله
﴿الَهَذَا﴾	الخ) وتقدم فى المائدة تحت عنوان (كنت
(ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا	مع ابي عبدالله فحضر الخ)
سكر هذى -) انظر الحدود	(هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك -)
	تقدم فى الغسل تحت عنوان (كان

﴿الهزيمة﴾^(١)

(اقرأ القرآن في شهر - ان القرآن لا يقرأ
هزيمة -) انظر القرآن
(اقرأ القرآن في كل ليلة - ان القرآن لا
يقرأ هزيمة -) انظر القرآن

﴿هذيل﴾

(أتينا خديجة - ثم دخل هذيل -)
انظر الحُجة
(اذا اشتريت جارية -) انظر الجارية
(ان رجلا من هذيل -) انظر الحدود
(في الرجل يتكل على عدد -)
انظر الطواف

﴿هذيل بن حنان﴾

(اني دفعت لآخي جعفر مالا -)

انظر المال

﴿هذيل بن حيان﴾

(اني دفعت -) انظر المال

﴿هذيل بن صدقة الطحان﴾

(عن الرجل يشتري المتاع او الثوب -)
انظر البيع

﴿الهاء والراء﴾

﴿الهرا ب﴾

(اقبل ابوجهل - وخرجوا هرا بيا -)
انظر السلام

﴿الهراقة﴾

(عن الحبلى ترى الدفقة - تلك الهراقة -)
انظر الحيض
(عن الحبلى قد استبان - الى أن قال -
تلك الهراقة -) انظر الحيض
(عن المرأة الحبلى قد - الى أن قال -
تلك الهراقة -) انظر الحيض
(الفيء والأنفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة الدماء -) انظر الانفال
(فى الحبلى ترى الدم - الى أن قال -
وتلك الهراقة -) انظر الحيض

﴿الهرب﴾^(٢)

(اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب -)
انظر الرجم
(ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم - ثم هرب -)
انظر العبد

(١) الهزيمة: السرعة فى القراءة (المجمع).

(٢) تقدم فى الفرار ما يناسب المقام.

(كان عليّ عتق رقبة فهرب -)	(ان فيما ناجى الله - فهرب منه الى دار -)
انظر الحرية	انظر ادخال السرور على المؤمنين
(كنت انا وابوبصير - فهربت منى -)	(انما تهرب من سوء خلقه -) تقدم في
انظر الحجة	الهيئة تحت عنوان (كتبت اليه الخ)
(لما ضرب امير - والهرب منه موافاته -)	﴿خفنا ان يهرب منه فضحك
انظر على بن ابيطالب ؑ	ابو عبدالله ؑ -﴾
(لو ان احدكم هرب -) انظر الرزق	الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٨١.
(المحصن هرب من القتل -) تقدم في	(الزاني يجلد فيهرب -) انظر الحدود
الحدود تحت عنوان (الزاني يجلد الخ)	(سخط عليّ ابن هبيرة وحلف على
(المرجوم - الى أن قال - فان هرب قبل -)	ليقتلني فهربت منه -)
انظر الرجم	انظر جعفر بن محمد ؑ
(المملوك اذا هرب -) انظر الآبق	(سمعه يقول وهو - والهرب من الموت -)
(من خاف من شيء هرب منه -)	انظر التوحيد
تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان	(عن رجل اقيمت عليه البيعة انه زنى ثم
(ان قوما وتحت عنوان قوم يعملون الخ)	هرب -) انظر الحدود
(وجد رجل مع رجل في اماراة عمر	(عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب -)
فهرب -) انظر اللواط	انظر العاقلة
(يا عيسى اهرب الى من يهرب -)	(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة - الى
انظر عيسى بن مريم	أن قال - فهرب منهم الى بيته -)
	انظر الصلاة
	(في رجل اقيمت عليه البيعة انه زنى ثم
	هرب -) انظر الحدود

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

﴿الهَرَم﴾ (٤)

(فى الهرم الذي وقعت ثنياه -)

انظر الاضحية

﴿هرمز﴾ (٥)

(لما اقدمت - الى ان قال - اف بيروج

باهرمز -) انظر على بن الحسين عليه السلام

﴿الهرمة﴾

(عن هرمة سقطت -) انظر الاضحية

(ليس فيما دون الاربعين - ولا تؤخذ

هرمة -) انظر الزكاة

﴿الهرولة﴾

(ان الله وضع - يعنى الهرولة -)

انظر التلبية

(كان ابن ابي العوجاء - الى ان قال -

وتهرولون حوله هرولة البعير -)

انظر ابن ابي العوجاء

﴿الهرة﴾ (١)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا

ويأكل هرتا -) انظر الاكل

﴿هرثمة﴾

(دخلت على ابي الحسن - الى ان قال -

أيسرّك أن تكون مثل طاهر وهرثمة -)

انظر الرضا بالقضاء

﴿الهرج﴾ (٢)

(ورأيت الهرج قد كثر -)

تقدم فى علائم الظهور تحت عنوان

(قال ابو عبدالله الخ)

(يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون

فيه الا بكتبهم)

تقدم فى العلم تحت عنوان (اكتب وبت

الخ)

﴿هرقل﴾ (٣)

(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال - ان

بني هاشم يتوارثون هرقل بعد هرقل -)

(١) الهرة أن يأكل باصابعه جميعا كما فى الحديث .

(٢) هرج هرجا: الناس وقعوا فى فتنة واختلاط وقتل (المنجد).

(٣) هِرَقْل: وهِرَقْل المنغل يونانية كما فى المنجد وفى المجمع اسم ملك الروم .

(٤) الهَرَم كبر السن (المجمع).

(٥) هُرْمَز اسم ملك الفرس (المجمع).

من سورها ﴿٦﴾

التهديب ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٠ ح ٣٥.

الوافي ج ٤ ص ١٣ ب ٧ ح ١٣.

﴿الهريير﴾

(في صلاة الخوف عند - وهي ليلة

الهريير -) انظر الخوف

(يا مهزم - شيعتنا من لايهر هريير الكلب -)

انظر الشيعة

﴿الهريسة﴾

﴿ان رسول الله ﷺ شكى الى ربه

عز وجل وجع الظهر فامر به بأكل الحب

باللحم يعنى الهريسة ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٢٠ ك ٢٤ ب ٦٩ ح ٣.

﴿ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول

الله ﷺ هريسة من هرائس الجنة، غرست

في رياض الجنة. فركها^(١) الحور العين،

فاكلها رسول الله ﷺ فزاد في قوته بضع

اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان

يسر به نبيه محمداً ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٢٠ ك ٢٤ ب ٦٩ ح ٤.

(ليس على النساء أذان - الى ان قال -

ولا الهرولة -) انظر الأذان

(ليس على النساء جمعة - الى ان قال -

ولا هرولة بين الصفا -) انظر الجمعة

﴿الهروي﴾

(بعت بالمدينة جراباً هروياً -) انظر البيع

(عن الرجل يشتري الجراب الهروي -)

انظر البيع

(عن القوم يشترون الجراب الهروي -)

انظر البيع

(كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً

هروياً -) انظر البيع

﴿الهرة والهرة﴾

﴿ان الهر سبع فلا بأس بسوره وانى

لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لان هراً اكل

منه ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٩ ك ٩ ب ٦ ح ٤.

التهديب ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٣٨.

(انما هي من اهل البيت -) انظر السور

(عن فضل الهرة -) انظر السور

﴿فى الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ

(١) فركها أى دلكها كما فى المجمع.

﴿ ان نبيا من الانبيا شككا الى الله عزوجل
الضعف وقلة الجماع فامر به بأكل الهريسة ﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١٩ ك ٢٤ ب ٦٩ ح ٢ .
(حدثني من اكل مع ابي الحسن
الاول عليه السلام هريسة بالجاورس -)

انظر الجاروس
(دعا ابو عبدالله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة -)
انظر الاكل
﴿ عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة
اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت
على رسول الله عليه السلام ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١٩ ك ٢٤ ب ٦٩ ح ١ .
(فلما كان في السحر هبط عليه
جبرئيل عليه السلام بصفحة من الجنة فيها هريسة -)
تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابا بكر
وعمر الخ)

(مرضت - دعوا بسحور لهم هريسة -)
انظر الحاجة

﴿ الهاء والزاء ﴾

﴿ الهز ﴾ (١)

(رأيت - الى ان قال - وهزي اليك بجذع
النخلة -) انظر النخل
(ليكن اول ما - الى ان قال - وهزي
اليك بجذع النخلة -) انظر الولادة

﴿ الهزاء ﴾ (٢)

(ان كان ضمرة هزا من حديث رسول
الله عليه السلام -)
تقدم في الميت تحت عنوان (ما ندري
الخ)

(قال ابو عبدالله - الى ان قال - ورأيت
الميت يهزا به -) انظر علائم الظهور
(هذا جزاء من يهزا من حديث رسول
الله عليه السلام -)

تقدم في الميت تحت عنوان (ما ندري
الخ)

﴿ الهزال ﴾ (٣)

(ان حد الهزال اذا -) انظر الاضحية

(١) الهز: هز الشيء بالشيء حركته (المنجد).

(٢) هزا بفلان ومنه سخر منه (المنجد).

(٣) الهزال ضد السمن (المجمع).

﴿الهزم﴾ (ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة -) انظر الارث (لا يهزم جيش -) انظر الجهاد (لما هزم الناس يوم الجمل -) انظر سيرة الامام (لما هزمنا علي -) انظر سيرة الامام ﴿الهزيمة﴾ (اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة -) انظر الاربعة	(ثلاث لا يوكلن - اما علمت ان الهزال من المضرة -) انظر الثلاثة (حججت باهلي - الى ان قال - لمارأيت بهما من الهزال -) انظر الاضحية ﴿الهزاهز﴾^(١) (لم يؤمن الله المؤمن من هزاهز الدنيا -) انظر المؤمن (المؤمن له قوة - الى ان قال - وفي الهزاهز وقور -) انظر المؤمن (ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز -) انظر المؤمن (ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقوراً عند الهزاهز -) انظر المؤمن
﴿الهاء والشين﴾ ﴿هشام﴾ (اذا اقام الرجل بمكة سنة -) انظر الطواف (اذا بعدت باحدكم الشقة -) انظر الزيارة (افضنا من المزدلفة - فطابت نفس هشام -) انظر الرمي والمزدلفة (ان عبدالله الديصاني سأل هشام -)	﴿الهزل﴾ (اتقوا الكذب - في كل جد وهزل -) انظر الكذب (ثلاث لا يوكلن - وهن يهزلن -) انظر الثلاثة (لا يجد عبد - يترك الكذب هزله وجده -) انظر الكذب

(١) الهزاهز: أي الفتن وتحريك البلايا والحروب بين الناس (المجمع).

(في الرجل تدفع اليه -) انظر التجارة
(في الرجل يتزوج المتعة -) انظر الزنا
(كنت مع ابي عبدالله - الى ان قال -
مات هشام -) انظر الكلاب
(لا صدقة ولا عتق -) انظر الصدقة
(لا يتوارث اهل ملتين -) انظر الارث
(لا يخرج على هشام احد الا قتله -)
تقدم في بني امية تحت عنوان (كنا عنده
الخ)
(لما بعث - الى ان قال - فلما قتل هشام
زيداً سلبه الله ملكه -) انظر الدعاء
(ما بال المرأة الضعيفة -) انظر الارث
(ما كان شيء احب الى رسول الله ﷺ -)
انظر الحب
(ما يأمن الذين ينظرون -) انظر النظر
(مات هشام الساعة -)
تقدم في الكلاب تحت عنوان (كنت مع
الخ)
(هشام ورب الكعبة -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند
ابي عبدالله ﷺ فورد الخ)
(هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك
دعاء يولد لك -)

انظر التوحيد
(ان الناس يكلمونا -)
انظر الصلاة على الميت
(ان هشاماً روي -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين
(ان هشاماً صد عنك الناس -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا
بالمدينة الخ)
(انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم
(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
(انه دخل نسوة على ابي عبدالله -)
انظر الحدود
(انه سئل عمن مات في الفترة -)
انظر الاطفال
(اني اخرج في الحاجة -) انظر التعقيب
(البينة على مَنْ ادعى -) انظر البينة
(ترد اليمين على المدعي -) انظر البينة
(ثلاثة يحتج عليهم -) انظر الاطفال
(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان
(في حديث بريه - الى ان قال - فحكى
له هشام الحكاية -) انظر بريه
(في رجل كان في طواف فريضة -)
انظر الطواف

﴿ وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية ﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .
 ﴿ هشام بن ابراهيم المشرقي ﴾
 (كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل -)
 انظر النبذ
 ﴿ هشام بن ابي ابراهيم ﴾
 (شكا هشام بن ابي ابراهيم -)
 انظر الاذان
 ﴿ هشام بن احمد ﴾
 (عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل
 ﴿ هشام بن احمر ﴾
 (ان لقوم عندي قروضا -) انظر الدين
 (ثمن العقار محقوق -) انظر العقار
 (عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل
 (قال لي وجرى بيني وبين -)
 انظر الرفق
 (كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف -)
 انظر التجارة
 (كان جالسا في المسجد وانا معه -)
 انظر الحدود
 (كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف -)
 انظر الشكر

تقدم في الولد تحت عنوان (انه وقد الخ)
 (يا هشام الا تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة الخ)
 (يا هشام ان رأيت -) انظر طلب الرزق
 (يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة -)
 تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)
 (يا هشام كم حواسك قال خمس -)
 تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان عبدالله الديصاني الخ)
 (يا هشام من علمك هذا ؟ -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة الخ)
 (يجزي عني ان اقول -) انظر التسبيح
 ﴿ هشام بن ابراهيم ﴾
 (انه شكا الى ابي الحسن الرضا -)
 تقدم في الأذان تحت عنوان (حدثني الخ)
 (حدثني هشام بن ابراهيم -) انظر الاذان
 (عن الحمير ننزيها -) انظر الحمار

انظر التوحيد

(اصل خراب البدن -) انظر الاكل

(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى -)

انظر الايط

(ان احرمت من غمرة -) انظر الحج

(ان الحكمين لقبولهما الحكم -)

انظر الشقاق

(ان شرب الماء -) انظر الشرب

(ان عبد الله الديصاني سأل هشام بن

الحكم -) انظر التوحيد

(ان الله تعالى احل الفرج لعل مقدرة -)

انظر النكاح

(ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرى به الى السماء -)

انظر التكبير

(ان هشام بن الحكم زعم -)

انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول -)

انظر التوحيد

(انا تزوج صبياننا -) انظر التزويج

(انما اقضى بينكم -) انظر القضاء

(انه اشترت له جارية -) انظر الجارية

(انه قال للزنديق الذي ساله -)

انظر الحجة

(هل علمت احداً من اهل المغرب قدم -)

انظر الحجة

﴿ هشام بن ادين ﴾

(ان هشام بن ادين -)

تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل

جعل الخ)

(عن رجل جعل لعبده العتق -)

انظر العتق

﴿ هشام بن اذينة ﴾

(عن رجل جعل لعبده العتق -)

انظر العتق

﴿ هشام بن الحكم ﴾

(اخبرني عما يجوز -) انظر السجود

(اذا تزوج الرجل المرأة -) انظر التزويج

(اذا زار الحاج -) انظر منى

(اذا قال لك الرجل اشتر لي -)

انظر الاشتراء

(اذا كان سمك البيت -) انظر البيوت

(اذا كان يوم القيامة قام عنق -)

انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة يقوم -)

انظر الاطاعة

(الاشياء كلها) لا تدرك -)

انظر ابن ابي العوجاء

(سألت ابا عبد الله عليه السلام بمنى -)

انظر الحجة

(سمعت هشام بن الحكم يروي -)

انظر التوحيد

(شارب الخمر والزاني -) انظر الخمر

(الصرفان سيّد -) انظر التمر

(عن اسماء الله -) انظر التوحيد

(عن رجل يدبر مملوكه -) انظر التدبير

(عن الرجل يدبر مملوكه -) انظر التدبير

(عن سبحان الله -) انظر التوحيد

(عن صلاة الاستسقاء -)

انظر الاستسقاء

(عن علة تحريم الربا -) انظر الربا

(عن علة الصيام -) انظر الصوم

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(عن هشام بن الحكم في حديث

الزنديق -) انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال -)

انظر التوحيد

﴿ فورد هشام بن الحكم وهو اول ما

(انه قال للزنديق حين سأله -)

انظر التوحيد

(انه كره لبس البرطلة -) انظر القلنسوة

(أو آخرا من غيركم -) انظر الشهادة

(ايما افضل الحرم او عرفة -)

انظر الحرم

(البنفسج سيد -) انظر البنفسج

(بينا النبي عليه السلام في المسجد -)

انظر ابوطالب

﴿ تريد الاثر ولا تعرفه - ﴾

الكافي ج ١ ص ١٧٣ ك ٤ ب ١ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٢ ص ٧ ب ذيل ح ٣.

(التمر في الفطرة -) انظر الفطرة

(الحاج على ثلاثة -) انظر الحج

(حكيت له قول هشام بن الحكم -)

تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفت

لابي ابراهيم الخ)

(الحناء يزيد -) انظر الحناء

(خطب النبي عليه السلام بمنى -) انظر العلم

(ذكرت التمور -) انظر التمر

(رأيت موسى عليه السلام -) انظر التعزية

(سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم -)

انظر التوحيد

(قال لي هشام بن الحكم -)

انظر التوحيد

(كان بمصر -) تقدم في التوحيد تحت

عنوان (قال لي هشام الخ)

(كان رجل في الزمن الاول -)

انظر البدعة

(كان عند ابي عبدالله جماعة - الى أن

قال - فيهم هشام بن الحكم -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عما

قال هشام بن الحكم في الجسم -)

انظر التوحيد

(كنت ابيع السابري -) انظر البيع

(كنت انا وهشام بن الحكم -)

انظر الحجة

(لا بأس ان يصلى الرجل -)

انظر المزدلفة

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

(لا تجاوز وادي محسر -)

انظر وادي محسر

اختطت لحيته ^(١) -

الكافي ج ١ ص ١٧٢ ك ٤ ب ١ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٢ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٣.

(في حديث بريه -) انظر الحجة

(في حصي الجمار -) انظر الجمار

(في الحمال والاجر -) انظر الاجارة

(في رجل يشتري المتاع -) انظر البيع

(في الرجل يجنى -) انظر الجناية

(في الرجل يريد ان يعمل -)

انظر الجمعة

(في الرجل يشتري المتاع -) انظر البيع

(في الرجل يشرك اباه -) انظر الحج

(في الرجل يطلو و -) انظر النورة

(في الرجل يعطى الزكاة -) انظر الزكاة

(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد

(في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(في المصعوق والغريق -) انظر الغريق

(في ميزابين -) انظر الميزاب

(فيمن تولى مال اليتيم -) انظر اليتيم

(فيمن صام تسعة -) انظر الصوم

(قال ابو شاكر الديصاني -)

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ).

انظر الدعاء	(لا تجوز وادي محسر -)
(لو يعلم الحاج ماله -) انظر الابل	انظر وادي محسر
(ليتزينن احدكم يوم الجمعة -)	(لا صلاة لحاقن -) انظر الصلاة
انظر الجمعة	(لا هجرة فوق -) انظر الهجرة
(ليلة القدر في كل -) انظر القدر	(لا ينفع نفسا ايمانها -) انظر الحجة
(ما احب ان لي بذل نفسي -)	(لقي هشام بن الحكم -) انظر الاكفاء
انظر كظم الغيظ	﴿ لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغيب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام عليه السلام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم، وقال ابو مالك (ليس) كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمنعم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصار اليه فحكم هشام لابي مالك علي ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك ﴿ (غ)
(ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا -)	الكافي ج ١ ص ٤٠٩ ك ٤ ب ١٠٥ ذيل ح ٨.
انظر الكعبة	(لما استسقى رسول الله ﷺ -)
(ما من سفر ابلغ -) انظر مكة	
(ما من كلمة اخف -) انظر التسبيح	
(المحرم يمسك على -) انظر المحرم	
(مر موسى النبي ﷺ -) انظر التلبية	
(المكارى والجمال -) انظر المكارى	
(من احب الاعمال الى الله ادخال السرور -)	
انظر ادخال السرور على المؤمنين	
(من احب الاعمال الى الله اشباع -)	
انظر المؤمن	
(من ادرك المشعر -) انظر المشعر	
(من اقام بمكة -) انظر الطواف	
(من السعادة سعة -) انظر السعادة	
(من فقه الضيف -) انظر الصوم	

هشام بن سالم	
(من كسب مالا -) انظر المال	(من لم يغفر له -) انظر شهر رمضان
(من منع حقا -) انظر الزكاة	(مناظرة هشام بن الحكم مع المخالف -)
(تقدم في الشقاق تحت عنوان (ان	الحكمين الخ)
(ناصرنا بقلبه ولسانه ويده -) تقدم في	الحُجة تحت عنوان (كنت عند ابي
عبدالله ﷺ فورد الخ)	(نهى رسول الله ﷺ -) انظر السطح
(وحكى له قول هشام بن الحكم -)	تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفت
لابى ابراهيم الخ)	(وقد يجزى الحاج بالرخص - الى أن
قال - روى ذلك هشام بن الحكم -)	انظر الحج
(هذا صراط علي مستقيم -) انظر الحجة	(يا معشر الانصار -) انظر الاستنجا
(يا هشام ان الله تبارك وتعالى بشر -)	انظر العقل والجهل
(يجزى ان اقول مكان -) انظر التسبيح	(يكره للمحرم ان -) انظر المحرم
(اذا عصى الرجل -) انظر الحلق	(اذا قام العبد -) انظر الصلاة
(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء	
(اذا سمع الرجل الشهادة -)	
(انظر الشهادة	
(اذا عصى الرجل -) انظر الحلق	
(اذا قام العبد -) انظر الصلاة	
(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء	

انظر الحُب	(اذا والى الرجل الرجل فله -)
(ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة -)	انظر الولاء
انظر التزويج	(اذا وضع احدكم -) انظر المحرم
(ان رسول الله ﷺ زوّج المقداد -)	(اذا هممت بشيء -) انظر الخير
انظر الاكفاء	(ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة -)
(ان العبد اذا عجل -) انظر الدعاء	انظر الإحرام
(ان العبد ليكون مظلوما -) انظر الظلم	(اغتسل في الكنيف -) انظر الغُسل
(ان العمل الدائم القليل -) انظر اليقين	(اغتسل من الجنابة -) انظر الغُسل
(ان القرآن الذي -) انظر القرآن	(الا ادلك على امر -) انظر السكوت
(ان قوما فيما مضى -) انظر الموت	(الله اكرم من أن يكلف -) انظر التوحيد
(ان الله تبارك وتعالى تطول -)	(اما انه ليس من عرق -) انظر الذئب
انظر التطوّل	(اما يخشى الله الذين ينظرون -)
(ان الله عزوجل خلق آدم -) انظر الطين	انظر الزنا
(ان مثل ابي طالب -) انظر ابو طالب ﷺ	(امرني هشام بن سالم ان اسالك -)
(ان ممن ينتحل هذا الامر -)	تقدم في الكفر تحت عنوان (عن الكفر
انظر الحُجة	والشرك الخ)
(ان من الحق ان يقول الراكب -)	(ان ابا بكر وعمر -) انظر أم سلمة
انظر الراكب	(ان اشد الناس بلاء -) انظر البلاء
(ان الناس يكلمونا -)	(ان الامر في الكبير -) انظر الحُجة
انظر الصلاة على الميت	(ان امير المؤمنين ﷺ راي قاصا -)
(ان ناشئة الليل -) انظر الناشئة	انظر الحدود
(ان النهار اذا جاء -)	(ان خرج بالرجل منكم -) انظر المحرم
انظر محاسبة العمل	(ان الرجل ليحبكم وما يعرف -)

(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة -) انظر التزويج (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال -) انظر الوالدان (جاء الفقراء -) انظر الدعاء (حديثي حديث ابي -) انظر العلم (الحناء يزيد -) انظر الحناء (دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي -) انظر التوحيد (دخلنا على ابي عبد الله انا وعنبسة -) انظر المشي (دخلنا مع ابن ابي يعفور -) انظر الاكل (درهم ربا اشد -) انظر الربا (الدنيا طالبة -) انظر الدنيا (ذكر ان العبد -) انظر الطلاق (رأي المؤمن ورؤياه -) انظر الرؤيا (رجل وقع على اهله -) انظر القضاء (الرجل يصبح لا ينوي -) انظر الصوم (الرجل يصبح ولا ينوي -) انظر الصوم (الزكام جند -) انظر الزكام (سأل حفص الاعور -) انظر المفقود (سأل خطاب الاعور -) انظر المفقود (سعيت بين الصفا -) انظر السعي	(ان هشام بن سالم وصاحب الطاق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلنا على ابي الحسن الخ) (ان يمين الصبر -) انظر اليمين (الانبياء والمرسلون -) انظر الحجة (انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم (انما جعلت البيئات -) انظر البيئة (انما حرم الله عز وجل الربا -) انظر الربا (انما حرم الله عز وجل الزكاة -) انظر الربا (انه كان لابي اجير -) انظر المفقود (اني اخرج في الحاجة -) انظر التعقيب (اني وجدت بعيراً -) انظر اللقطة (اني وجدت شاة -) انظر اللقطة (اولئك يؤتون اجرهم -) انظر التقية (بأي شيء يعرف الامام -) انظر الامام (ترد اليمين على المدعى -) انظر البيعة (تسييح فاطمة -) انظر التسييح (تقليم الاظفار -) انظر الاظفار (جاء جبرئيل الى النبي ﷺ فقال يا محمد -) انظر المواعظ (جاء رجل الى رسول الله ﷺ -) تقدم في اللقطة تحت عنوان (اني وجدت شاة الخ)
--	---

انظر المتمتع	(سيروا البردين -) انظر السفر
(عن الرجل يأكل الربا -) انظر الربا	(شارب الخمر و -)
(عن الرجل يبيع الرجل -) انظر الربا	انظر الصلاة على الميت
(عن الرجل يشاركه -) انظر المضاربة	(شاهد الزور لا تزول -) انظر الشهادة
(عن الرجل يكون له الدين -)	(صلاة المرأة في -) انظر الصلاة
انظر الدين	(عاشت فاطمة -) انظر فاطمة عليها السلام
(عن السطح يبال عليه -) انظر المطر	(عجبت لمن فرع -) انظر التعجب
(عن شارب الخمر و -)	(العدس والحمص -) انظر الطعام
انظر الصلاة على الميت	(عدة المؤمن اخاه -) انظر خلف الوعد
(عن علة تحريم الربا -) انظر الربا	(عن اعتق النسمة -) انظر العتق
(عن غلام لم يدرك -) انظر الدية	(عن شتم رسول الله -) انظر الحدود
(عن الغنيمة -) انظر الغنيمة	(عن نسي زيارة -) انظر الزيارة
(عن قرية فيها -) انظر الرحا	(عن الاعراب عليهم -) انظر الجزية
(عن المحرم يركب -) انظر المحرم	(عن اكل لحم النية -) انظر اللحوم
(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان	(عن امرأة اعنف -) انظر الدية
(عن المرأة هل تؤم -) انظر الجماعة	(عن الترك -) انظر الجهاد
(عن النسمة -) انظر العتق	(عن التسبيح -) انظر التسبيح
(فطرة الله التي -) انظر الفطرة	(عن حد المصافحة -) انظر المصافحة
(الفقر زين للمؤمن -) انظر الفقر	(عن رجل باع بيعاً -) انظر السلف
(في امرأة يكون لها الخادم -)	(عن رجل باع من رجل -) انظر العتق
انظر الرضاع	(عن رجل شتم -) انظر الحدود
(في أمة طلقت -) انظر الطلاق	(عن رجل وكل آخر -) انظر الوكالة
(في تزويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم	(عن الرجل المتمتع يدخل -)

انظر الرضاع	(في التقدم من منى -) انظر منى
(في المرأة يكون له الخادم -)	(في الخنثى له ما للرجال -)
انظر الرضاع	انظر الارث
(في نصف الجلدة -) انظر الحدود	(في رجل تزوج امرأة ثم -) انظر الطلاق
(في النطفتين -) انظر المجامعة	(في رجل تزوج ذمية -) انظر الحدود
(في يوم الشك -) انظر الصوم	(في رجل كان في طواف -)
(قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر -)	انظر الطواف
انظر الغش	(في رجل كانت تحته -) انظر العدة
(كان ابو عبدالله ﷺ اذا اعتم -)	(في رجل وكل آخر -) انظر الوكالة
انظر الصدقة	(في الرجل المتمتع يدخل -) تقدم في
(كان ابو عبدالله ﷺ فيما بين مكة -)	المتمتع تحت عنوان (عن الرجل المتمتع
انظر الغسل	يدخل الخ)
(كان ابي يقول الحمد لله -) انظر المائدة	(في الرجل يأتي المرأة -) انظر الحيض
(كان امير المؤمنين ﷺ يأخذ -)	(في الرجل يتزوج البكر -) انظر البكر
انظر القضاء	(في الرجل يتوضأ -) انظر الاستنجاء
(كان امير المؤمنين ﷺ يحتطب -)	(في الرجل يصلي الصلاة -)
انظر عمل الرجل في بيته	انظر الجماعة
(كان امير المؤمنين ﷺ يدخل الى اهله -)	(في الرجل يقول لامرأته -)
انظر الصوم	انظر الجارية
(كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت	(في الرجل يوصي الى -) انظر الوصية
دعوتكما وبين -) انظر الدعاء	(في السبي يأخذ -) انظر الجهاد
(كان خاتم رسول الله ﷺ -)	(في المرأة تقتل الرجل -) انظر الدية
انظر الخاتم	(في المرأة تكون له الخادم -)

(لا بأس بان يصلى -)	(كان رجل فى الزمن الاول -)
انظر الصلاة على الميت	انظر البدعة
(لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة -)	(كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل -)
انظر الصلاة على الميت	انظر العسل
(لا بأس بان ينظر الى -) انظر التزويج	(كان رسول الله ﷺ يكبر -)
(لا تأكلوا لحوم الجلالة -) انظر الجلال	انظر الجنابة
(لا تجب الدعوة الا -) انظر الوليمة	(كان على بن الحسين عليه السلام فى الطواف -)
(لا طلاق الا لمن -) انظر الطلاق	انظر الدية
(لا عتق الا ما اريد -) انظر العتق	(كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه -)
(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث	انظر العنب
(لا يحلف الرجل الا على علمه -)	(كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة - الى
انظر الحلف	ان قال - وهشام بن سالم -) انظر الحجة
(لا يزال الدعاء محجوباً -)	(كان لابي اجير -) انظر المفقود
انظر الصلاة على النبي ﷺ	(كتبت الى ابي الحسن اسأله - الى أن
(لا يزال المؤمن فى فسحة -) انظر الدم	قال - وهشام بن سالم فى الصورة -)
(لا يستقيم الناس -) انظر الارث	انظر التوحيد
(لان اصلح بين اثنين -) انظر الاصلاح	(كفى بالمرء اثماً -) انظر العيال
(اللحم باللبن -) انظر اللحوم	(كل ما كان فى الانسان -) انظر الدية
(اللحم ينبت اللحم -) انظر اللحوم	(كنا بالمدينة بعد -) انظر الحجة
(لما اقبل صاحب -) انظر الحجة	(كيف يتزوج المتعة -) انظر المتعة
(لما حضرت ابي ﷺ -)	(لا بأس ان اخرت -) انظر الزيارة
انظر جعفر بن محمد عليه السلام	(لا بأس ان يصلى الرجل على الميت -)
(لما خطب اليه -) انظر أم كلثوم	انظر الصلاة على الميت

انظر ملك الموت	(لما قتل جعفر بن ابیطالب -)
(ما من مؤمن يقارف -) انظر الاستغفار	انظر المصيبة
(مرّ على بن الحسين -) انظر التواضع	(لما مات النبي ﷺ -) انظر المصيبة
(من اكل رمانة -) انظر الرمان	(لما ولي امير المؤمنين عليه السلام -)
(من اوصى بالثلث فلم يترك -)	انظر الحكومة
انظر الوصية	(لو ان الناس تركوا -) انظر الحج
(من تعصب -) انظر التعصب	(لولا ان المكر -) انظر المكر
(من تقدم في الدعاء -) انظر الدعاء	(ليأذن بحرب مني -) انظر المؤمن
(من الحنفية الختان -) انظر الختان	(ليس للنساء -) انظر النساء
(من سمع شيئا -) انظر العبادة	(ليس منا من غشنا -) انظر الغش
(من شغل بذكرى -) انظر الذكر	(ليس يتبع الرجل بعد -) انظر الميت
(من صلى اربع ركعات -) انظر الصلاة	(ليس يتبع الميت -) انظر الميت
(من ظلم مظلما -) انظر الظلم	(ما التقت فتتان -) انظر الاسلام
(من قدم اربعين -) انظر الدعاء	(ما ايسر ما رضى به الناس -)
(المولود يولد، له ما للرجال -)	انظر السكوت
انظر الارث	(ما تقول في دهنه -) انظر الاحرام
(نزل جبرئيل -) انظر الخلال	(ما تقول في رجل سبابه -) انظر الحدود
(النساء عي وعورة -) انظر النساء	(ما حق الله على خلقه -) انظر العلم
(وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن	(ما عظم الله بمثل البداء -) انظر البداء
الكلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان	(ما فتح الله على عبد -) انظر الدنيا
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)	(ما كان شيء احب الى -) انظر الحب
(وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن	(ما كلف الله العباد فوق -) انظر الصوم
سالم -) انظر التوحيد	(ما من اهل بيت شعر -)

﴿هشام بن الصيدلانى﴾ (كنت على باب - ان اسال هشام بن الصيدلانى -) انظر السلعة (يا هشام ان رأيت الصفيين -) انظر طلب الرزق ﴿هشام بن عبد الملك﴾ (اخرج هشام بن عبد الملك -) انظر محمد بن على الباقر عليه السلام (افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك -) انظر الرمي (انه وفد الى هشام بن عبد الملك -) انظر الولد (باع ابى من هشام بن عبد الملك -) انظر الزكاة (حججنا مع ابى جعفر عليه السلام فى السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك -) انظر الحجة (كنت عند ابى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك -) انظر الحدود (لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام الى هشام بن عبد الملك -) انظر الحجة ﴿هشام بن المثنى﴾ (ان الحرام لا يفسد الحلال -)	(وطعام الذين اوتوا الكتاب -) انظر الطعام (ولا ياب الشهداء -) انظر الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه -) انظر الشهادة (هل تعرفون طول البلاء -) انظر الدعاء (هو الذي انزل السكينة -) انظر الايمان (يا حمران انظر -) انظر المواعظ (يا علي افتتح طعامك -) انظر الملح (يا محمد خذ هذه الجارية -) انظر الإحلال (يا هشام بن سالم كلمه -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابى عبد الله فورد الخ) (يجزى ان اقول مكان التسييح -) انظر التسييح (يرد اليمين على المدعى -) انظر البيعة (يقوم القائم وليس -) انظر الحجة (يمحو الله ما يشا -) انظر التوحيد ﴿هشام بن سالم الجواليقي﴾ (اتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة (وصفت لابی ابراهيم قول هشام بن سالم الجواليقي -) انظر التوحيد
--	---

﴿هشام الخفاف﴾ (كيف بصر بك بالنجوم -) انظر النجوم ﴿هشام الصيدناني﴾ (سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم -) انظر السحق (يا هشام ان رأيت الصقن -) انظر طلب الرزق ﴿هشام الكندي﴾ (اياكم ان تعملوا عملا -) انظر التقية ﴿هشام المكارى﴾ (كنا بمكة - الى أن قال - فوق هشام المكارى -) انظر الأضحية ﴿الهشامان﴾ (كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما - ليس القول ما قال الهشامان -) انظر التوحيد ﴿الهاء والضاد﴾ ﴿الهضاب﴾^(١) (اذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب -) انظر الوقوف	انظر الحرام (رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا (طفنا بالبيت -) انظر الطواف (عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الزنا (عن قول الله عز وجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد (من ضاق عليه المعاش -) انظر الرزق (نسيت ان اصلى -) انظر الطواف (نسيت ركعتي الطواف -) انظر الطواف ﴿هشام بن هذيل﴾ (عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر ﴿هشام الجواليقي﴾ (اتزوج المرأة -) انظر المتعة (عن قول الله عز وجل سبحانه الله -) انظر التوحيد (وصفت لابي الحسن عليه السلام قول هشام الجواليقي -) انظر التوحيد (يا منزل الشفاء -) انظر الدعاء ﴿هشام الحناط﴾ (ما اكل الورق -) انظر الصلاة
--	---

(١) هضاب وهضبات جمع الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض (المجمع) والمنجد الابجدى.

(قف في ميسرة الجبل - الى أن قال -
وانتقل عن الهضاب -) انظر الوقوف
(ووقف النبي ﷺ بعرفة - الى أن قال -
واسفل عن الهضاب -) انظر الوقوف
الهضبات (١)

(إذا كثر الناس بمني - الى أن قال -
واسهل عن الهضبات -) انظر منى
(إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات -)
انظر الوقوف

الهضم (٢)

(الخبز اليابس يهضم -) انظر الأترج
(السويق يهضم -) انظر السويق
(كان عندي ضيف - فانه يهضم الأترج -)
انظر الأترج
(لما قبضت فاطمة - بتظافر أمتك على
هضمها -) انظر فاطمة (٣)
(من لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم
يهضم -) انظر الكرم
(نعم القوت السويق - وان كنت شبعانا
هضم طعامك -) انظر السويق

الهاء والكاف

هكذا

تقدم تحت عنوان (هاكذا)

الهاء واللام

الهلّ (٣)

(انى اريد الجوار - مُرَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ
ضرورة ان تهل بالحج -) انظر الحج
(اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية -)
انظر المتعة
(بأي شيء اهل -) انظر التلبية
(عن اهل مكة ايتمتعون - اين يهلّ
بالحج -) انظر المتعة
(عن رجل اهل بالحج والعمرة -)
انظر المتعة
(عن الذي يلى - يهلّ بالحج في اشهر
الحج -) انظر المتعة

(١) مدرك قبل .

(٢) الهضم : النقص والكسر ، والظلم ، والدفع كما فى المجمع .

(٣) يعنى صدارا بكفتن تلبيه بلند كند .

(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم فى الارث تحت عنوان (ان بكيرا حدثنى الخ)
 (ان امرؤ هلك وترك -) انظر الارث
 (ان امرأة هلكت -) انظر الوصية
 (ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال هلكت واهلكت -) انظر شهر رمضان
 (ان رجلا استودعنى مالا فهلك -)
 انظر الحج والوديعة
 (ان صاحبتى هلكت -) انظر التزويج
 (ان الكذاب يهلك بالبينات -)
 انظر الكذب
 (ان الله عز ذكره اذن في هلاك -)
 انظر زيد بن على بن الحسين عليه السلام
 (انا لنقدم - من اخطاء وقت الصلاة فقد انظر الاوقات هلك -)
 (انسان هلك -) انظر الحج
 (انما هلك من كان قبلكم -) تقدم فى الامر بالمعروف تحت عنوان (خطب الخ)
 (انما هلك الناس من استعجالهم -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (ذكرنا عنده الخ)
 (انما يهلك الناس -) انظر العلم
 (انهاك عن خصلتين فيهما هلاك -)
 انظر العلم

الهلاك والهلاكة

(اتاه رجل تكارى دابة فهلكت -)
 انظر الكراء
 (اخبرنى - الى أن قال - وما يهلكنا إلا الدهر -) انظر الكفر
 (اذا اراد الله عز وجل هلاك عبد -)
 انظر اصول الكفر
 (اذا هلك الرجل فترك -) انظر الارث
 (اذا هلك سيدها صارت -) تقدم فى أم الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ)
 (اذا هلكت العارية -) انظر العارية
 (اربع من كن فيه لم يهلك -)
 انظر الاربعة
 (اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك -)
 انظر المزارعة
 (اطيعوا الله - الى أن قال - اما والله ما هلك من كان قبلكم -) انظر الحجة
 (الم نهلك الاولين -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
 (امرأة هلكت وترك -) انظر الارث
 (ان ابنتى هلكت وأمي حية -)
 انظر الارث
 (ان ابي هلك وترك -) انظر التدبير

هلاكمهم وبيدارهم ودمارهم -) انظر الدعاء
(شكوت الى ابي عبد الله وجداً وجدته
على ابن لي هلك -) انظر المصيبة
(عن امرأة هلك زوجها -) انظر العدة
(عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او
تهلك -) انظر البُذُن
(عن بينة هلك من هلك -) تقدم في
التوحيد تحت عنوان (خطب الخ)
(عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك -) انظر الجريدة
(عن جار لي هلك -) انظر الارث
(عن رجل استودعني مالا فهلك -)
انظر الحج
(عن رجل اشترى كبشا فهلك -)
انظر الاضحية
(عن رجل اوصى الي وهلك -)
انظر الارث
(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال
ان هلك او هلك -) انظر العدة
(عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك -)
انظر الرهن
(عن رجل رهنه -) انظر الرهن
(عن رجل كان غارما فهلك -)

(اي والله لهلكوا الا ثلاثة -) تقدم في
الحُجة تحت عنوان (سمعت عبد الملك الخ)
(اياك وخلصتين ففيهما هلك من -)
انظر العلم
(ايجيء احدكم - فالهلاك اذا -)
انظر الحقوق
(بينا ابي جالس - ههنا هلكت واهلكت -)
انظر بن عباس
(ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار -) تقدم
في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في
داره الخ)
(جاء - الى أن قال - انا اليه راجعون
فإقرار منك بالهلاك -) انظر المصيبة
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله هلك -) انظر الوسوسة
(ربما ضربت الغلام - جعلت فداك هذا
هلاكي اذا -) انظر الحدود
(رجل صام يوماً ولا يدري - ولولا ذلك
لهلك الناس -) انظر الصوم
(رجل هلك وترك ابنة -) انظر الارث
(الرجل يكون في داره - ثم يأتينا هلاكه -)
انظر الشهادة
(سبحان من اكرم محمداً ﷺ - فعجل

انظر العارية

(في رجل كان عاملاً فهلك -)

انظر الوصية

(في رجل هلك نعلاه -) انظر المُحْرَم

(في رجل هلك وترك غلاماً -)

انظر العتق

(قد هلك فيها عالم كثير -) تقدم في

لقمان تحت عنوان (وقال لقمان الخ)

(كان لابي اجير وكان له عنده شيء

فهلك الأجير -) انظر المفقود

(كان لي اخ هلك -) انظر اليتيم

(لا ازال اعطى الرجل المال فيقول قد

هلك -) انظر المضاربة

(لا تهلكنى يا الهى غما -) تقدم فى

الكعبة تحت عنوان (سمعت الخ)

(لما هلك ابي سيابة -) انظر الأمانة

(لن يهلك عالم الا -) تقدم فى الحُجَّة

تحت عنوان (ان علياً كان عالماً الخ)

(لولا علي لهلك عمر -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(مات هلك -) انظر الموت

(مثلك يهلك ولم يصل -) انظر الجمعة

(من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك -)

انظر الوصية

(عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك -)

انظر الوصية

(عن رجل كانت له امرأة فهلك -)

انظر التزويج

(عن رجل هلك اخوه -) انظر الرهن

(عن رجل هلك فاوصى -)

انظر الوصية

(عن رجل هلك وترك غلاماً -)

انظر العتق

(عن الرجل والمرأة يهلكان -)

انظر المهر

(عن الرجل يستبضع المال فهلك -)

انظر العارية

(عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا

يعطيهم حتى يهلكوا -) انظر الدَّيْن

(عن الزوج والمرأة يهلكان -)

انظر المهر

(الغبرة على من أثارها هلك المحاضر -)

انظر الحُجَّة

(فقهنّا - الى أن قال - في ذلك هلك من

هلك -) انظر العلم

(في رجل اعار جارية فهلك -)

(هلك الناس اذا -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (من استطاع سبيلا الخ) (هلك الناس في بطونهم -) انظر الخمس (هلك الماحضير -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (منكم والله يقبل الخ) وتقدم في الانتظار تحت عنوان (سمعت الخ) (هلك يارسول الله فقال مالك -) تقدم في الافطار تحت عنوان (عن رجل افطر يوما الخ) (يارسول الله هلكت جامعة -) انظر التيمم (يهلك المرء المسلم -) انظر الأنس الهلال (اخبرني يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال -) انظر الرؤية (اخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس -) تقدم في الرؤية تحت عنوان (كتب الي ابو الحسن الخ) (اذا اصبح الناس صياما -) انظر الرؤية (اذا اهل هلال -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ الخ)	انظر الاوقات (من اراد الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة (من دخله العجب هلك -) انظر العجب (من سلك بغيره هلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت انا وسليمان الخ) وتحت عنوان (ما جاء به علي الخ) (من طلب الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة (واي محرم هلك -) انظر المحرم (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة -) انظر العلم (هلاك موت؟ قال هلاك موت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد عرفت الخ) (هلك امرأ احتقر -) تقدم في الأنس تحت عنوان (جائني الخ) (هلك بأي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اياكم والتنويه الخ) (هلك بذوي المروة -) انظر المروة (هلك رجل على عهد -) انظر حسن الخلق (هلك في أي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لصاحب الخ) (هلك من قال برأيه -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد الخ)
---	--

﴿ اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر
اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى
الله عزوجل وخاطب الهلال تقول « ربى
وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك
لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره
واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته » ﴿
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ٦٢ ب ٢٩ ذيل ح ٢.

(اذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية

﴿ اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل « اللهم

انى اسألك خير هذا الشهر، وفتحه^(٣)

ونوره، ونصره، وبركته، وظهره، ورزقه،

واسألك خير ما فيه وخير ما بعده، واعوذ بك

من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم ادخله

علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام

﴿ اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رأيت ظل رأسك (فيه) فهو لثلاث ليال ﴿
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٦ ح ١١.

الفقيه ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٥ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ١٧٨ ب ٤١ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٥ ح ٢.

﴿ اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو

ليلته^(١) الماضية، واذا رأوه بعد الزوال فهو

ليلته^(٢) المستقبلية ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٦ ح ١٠.

التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ ب ٤١ ح ٦٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٤ ح ٥.

(اذا روى هلال شوال -) انظر الرؤية

(اذا روى الهلال قبل الزوال -)

انظر الرؤية

(اذا رأيت هلال شعبان -) انظر الرؤية

(١) فى التهذيبين (لليلة الخ) وقال فى الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعنى هذا الخبر والخبر المتقدم فى الرؤية تحت عنوان (اذا روى الهلال الخ) فراجع.

(٢) فى التهذيبين (لليلة الخ) وقال فى الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعنى هذا الخبر والخبر المتقدم فى الرؤية تحت عنوان (اذا روى الهلال الخ) فراجع.

(٣) قوله (وفتحة) ليس فى التهذيب.

والاسلام والبركة ^(١) والتوفيق لما تحب وترضى» (١)	الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ ب ٣٦ ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ٧٦ ك ١٤ ب ٥ ح ٩.	(اذا صمت لرؤية الهلال -) انظر الصوم
الفقيه ج ٢ ص ٦٢ ب ٢٩ ح ١.	﴿ اذا طلب الهلال فى المشرق غدوة
التهذيب ج ٤ ص ١٩٧ ب ٥٠ ح ٣.	فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى أو لم ير ﴾
(اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج -) تقدم فى الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)	(٦)
(اذا رأيت الهلال فافطروا -)	التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ ب ٧٢ ح ١١٥.
انظر الرؤية	﴿ اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
(اذا رأيت الهلال فصوموا -)	لليلة ^(٣) واذا غاب بعد الشفق فهو
انظر الرؤية	لليلتين ﴿ (٦)
(اذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية	الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٧.
(اذا صح هلال رجب -) يأتي تحت عنوان (اذا صح هلال شهر رجب الخ)	الكافي ج ٤ ص ٧٨ ك ١٤ ب ٦ ح ١٢.
﴿ اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ^(٢) ﴾ (٦)	الفقيه ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٥ ح ١٠.
الكافي ج ٤ ص ٧٧ ك ١٤ ب ٦ ح ٨.	التهذيب ج ٤ ص ١٧٨ ب ٤١ ح ٦٦.
الفقيه ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٥ ح ١١.	الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٥ ح ١.
التهذيب ج ٤ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١.	(اذا كان هلال ذى الحجة -) تقدم فى مكة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)
	(اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة -)
	تقدم فى الحيض تحت عنوان (عن المرأة تدخل الخ)

(١) فى الفقيه والتهذيب (والبركة والتقوى والتوفيق الخ).

(٢) فى التهذيبين (يوم ستين) يعنى بقوله ﷺ صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطاً.

(٣) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (فهو لليلة الخ).

الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال فتري ان
نفطر قبل الزوال اذ رأيناه ام لا كيف تأمرني
في ذلك ؟ فكتب ﷺ تتم الى الليل فانه ان
كان تاما رؤي قبل الزوال ﷺ (غ)
الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٤ ح ١ .
التهذيب ج ٤ ص ١٧٧ ب ٤١ ح ٦٢ .
(صم لرؤية الهلال وافطر -)

انظر الصوم

(عن الاهله - فاذا رأيت الهلال فصم -)

انظر الرؤية

(عن الرجل يرى الهلال -) انظر الرؤية

(عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه

في شوال كله ما لم ير الهلال -) انظر الحج

ﷺ عن هلال رمضان يغم علينا في تسع

وعشرين من شعبان فقال لا تصمه إلا ان

تراه ، فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه

فاقضه ^(٣) واذا رأيت وسط النهار فأتهم صومه

الى الليل ^(٤) ﷺ (٦)

(ان ابا حنيفة راي هلال ذي الحجة -)

انظر ابو حنيفة

(انه حين رأى الهلال الثاني عشر -)

انظر الزكاة

(انه كان اذا اهل هلال -)

انظر شهر رمضان

(اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا

رأيت الهلال -) انظر الحج

(تعرفني هلاله مع الناظرين -) تقدم في

الوداع تحت عنوان (في وداع شهر رمضان

الخ)

(ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من

يخبرنا بخلاف ذلك -) تقدم في القدر تحت

عنوان (الليلة التي يرجى الخ)

(ربما غم علينا هلال شهر رمضان -)

يأتي تحت عنوان (ربما غم علينا الهلال

في شهر رمضان الخ)

ﷺ ربما غم علينا الهلال في شهر

رمضان ^(١) فنرى ^(٢) من الغد الهلال قبل

(١) في التهذيب (ربما غم علينا هلال شهر رمضان الخ).

(٢) في التهذيب (في رى الخ).

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

(٤) قال الشيخ يعنى بقوله (اتم صومه الى الليل) على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان .

السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف
في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم
واضاء بك اليهم، وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنتك بالزيادة والنقصان
والطلوع والافول والانارة والكسوف في
كل ذلك له مطيع والى ارادته سريع،
سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في
ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر
حادث، جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة
واسلام هلال امن من الآفات وسلامة من
السيئات، اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد
النبي وآله، اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم

الراحمين

الفقيه ج ٢ ص ٦٣ ب ٢٩ ح ٣.

(كتب الى - الى أن قال - واخبروني انهم
رأوا الهلال -) انظر الرؤية

(كم يجزى في روية الهلال -)

انظر الرؤية

(لا اجيز في رؤية الهلال -) انظر الرؤية

(لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال -)

انظر الطلاق

(لا اجيز في الهلال -) انظر الرؤية

التهذيب ج ٤ ص ١٧٨ ب ٤١ ح ٦٥.

التهذيب ج ٤ ص ١٥٧ ب ٤١ ح ١١.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ ب ٣٣ ح ٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٤ ح ٤.

عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا

على انه لليلتين يجوز ذلك؟ قال نعم

(غ)

الفقيه ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٥ ح ١٤.

التهذيب ج ٤ ص ١٥٧ ب ٤١ ح ٩.

(كان اذا رأى الهلال صاح بالحج -)

تقدم في الحج تحت عنوان (انى اريد

الجوار الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال -)

انظر شهر رمضان

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال -)

تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان

امير المؤمنين اذا اهل الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهل هلال -)

انظر شهر رمضان

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى هلال -)

انظر شهر رمضان

وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند

رؤية الهلال «ايها الخلق المطيع الدائب

الكافي ج ٧ ص ٣٨٦ ك ٣٢ ب ٨ ذيل ح ٨ .	(لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال -)
التهذيب ج ٦ ص ٢٧٢ ب ٨ ذيل ح ١٤٥ .	انظر الفطرة
الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ذيل ح ١ .	(لا بأس ما لم ير الهلال -) تقدم في
(يا علي لا تجمع اهلك في اول ليلة من	الحج تحت عنوان (عن الرجل يريد الحج الخ)
الهلال -) انظر المجامعة	(لا تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة
(يا معشر الناس اذا طلع هلال -)	(لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال -)
انظر شهر رمضان	انظر الشهادة
﴿الهلالية﴾	(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -)
(قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية -)	انظر الشهادة
انظر الجنين	(لا تستقبل الهلال -) انظر الخلاء
﴿هلقام بن ابي هلقام﴾	(لا تقبل شهادة النساء -) انظر الرؤية
(اتيت ابا ابراهيم -) انظر الدعاء	(لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال -)
(هُلك بذوى المروة -) انظر المروة	انظر الحج
﴿هَلَم﴾ (١)	(ليس على اهل القبلة الا -) انظر الرؤية
(اذا قال الرجل للرجل هلم -) انظر الغبن	(من رأى هلال شوال -) انظر الرؤية
(انما صار في الناس - الى أن قال - هلم	(من لم يصم في ذى الحجة حتى يسهل
الى الحج -) انظر الحج	هلال المحرم -) انظر الصوم
(لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - هلم	﴿ ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي
الحج هلم الحج -) انظر ابراهيم عليه السلام	عدل ﴾ (٦)

(١) هَلَم اي تعال يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة اهل الحجاز (المجمع).

﴿الهلوك﴾^(١)

(شرار نسائكم - الى أن قال - الهلوك
على غيره -) انظر النساء

﴿الهاء والميم﴾

﴿الهم﴾

(ابعد ما يكون العبد من الله عزوجل اذا
لم يهّمه -) انظر الدنيا
(اذا اصابك هم -) انظر السجود
(اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته -) تقدم
في التدبر تحت عنوان (ان رجلا اتى الخ)
(اذا هم احدكم بخير او صلة -)

(اذا هممت بشيء من الخير -)
انظر الخير
(ارأيت ان همّ ان يسرق -) تقدم في
الكبائر تحت عنوان (يسلب منه الخ)
(اربع لاربع - والرابعة للغم والهم -)
انظر الاربعة
(اربع من كن فيه - يهم العبد بالحسنة -)
انظر الاربعة
(اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن -)
تقدم في التعقيب تحت عنوان (تمسح
الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان (كان
نوح يقول اذا الخ)
(الله لك الحمد بمحامدك - ولا تجعل
الدنيا اكبر همّا -) انظر الدعاء
(اما بعد - والله يميت القلب ويجلب الهم
من اجتماع هؤلاء على باطلهم -)
انظر الجهاد
(ان آدم - من همّ من ذريتك بسيئة -)
انظر التوبة
(ان رجلا ركب - فلما همّ بها اضطربت -)
انظر الخوف والرجاء

انظر الخير
(اذا هم احدكم بخير فلا -) انظر الخير
(اذا هم بذلك فليصل -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ)
(اذا هممت بامر فتدبر -) انظر التدبر
(اذا هممت بخير فبادر -) انظر الخير
(اذا هممت بسيئة فلا تعملها -) تقدم في
الخير تحت عنوان (اذا هممت بشيء الخ)

(١) الهلوك : من النساء الفاجرة المتساقطة على الرجال (المجمع).

(ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس -) انظر الوقوف (ان السباع همها بطونها -) انظر النساء (ان العبد اذا هم بالحسنة خرج -) تقدم في الحسنة تحت عنوان (عن الملكين الخ) (ان العبد المؤمن ليهتم -) انظر الذنب (ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة -) انظر الحسنة (ان الله عز وجل يقول اني لست - الى أن قال - جعلت همّه تقديسا -) انظر العلم (ان المؤمن ليهتم بالحسنة -) انظر الحسنة (ان المنافق - الى أن قال - يمسي وهمه العشاء -) انظر النفاق (ان الناس لما كذبوا برسول الله ﷺ هم الله -) انظر الحجة (ان هممت بفاحشة شجعني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم خلقتني الخ) (اني قد هممت ان ادع السوق -) انظر التجارة (اياكم والدين فانه هم بالليل -) انظر الدين (بم تعرف - الى أن قال - فان رسول	الله ﷺ هم بان يحرق قوما في منازلهم -) انظر العدالة (جاء رجل - كفى هم الدنيا والآخرة -) انظر الصلاة على النبي ﷺ (خلق الرجال من الارض وانما همهم -) انظر النساء (السفرجل يذهب بهم الحزين -) انظر السفرجل (في الهم قال تغتسل -) انظر الدعاء (قد هممت ان ادع السوق -) انظر التجارة (قلت لابي عبدالله - وجلاء حزني وذهاب همي -) انظر الدعاء (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر -) انظر الاستخارة (كنت عند ابي جعفر - الى أن قال - فلما هم حمران بالقيام -) انظر القلب (لا تجعل الدنيا اكبر همنا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لك الحمد بمحامدك الخ) (لا يزال الهم والغم -) انظر الذنب (لقد هممت بضرب جاريتي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت انا وابوبصير
---	--

ويحيى الخ (	الخير تحت عنوان (من هم بخير الخ)
(لما امر الله - فاهتم رسول الله ﷺ هماً شديداً -)	(من هم بسيئة فلا يعملها -) انظر الذنب
(ما اكثر ما يهم ان يعود ثم لا يعود -)	(من هم بشيء -) انظر الخير
تقدم في الكبائر تحت عنوان (كنت عند الخ) وتحت عنوان (يزنى الزانى الخ)	(النظيف من الثياب يذهب الهم -)
(ما يزال الهم والغم بالمؤمن -)	انظر اللباس
انظر الذنب	(هم رسول الله ﷺ -) تقدم في الجماعة
(ملعون من ترأس ملعون من هم -)	تحت عنوانه وتقدم في العدالة تحت عنوان (بم تعرف الخ)
انظر الرئاسة	﴿الهم نصف الهرم﴾
(من اصابه هم -) انظر الدعاء	الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
(من اصبح لا يهم بظلم -) انظر الظلم	(يا علي امان لأمتي من الهم -)
(من اصبح وامسى والدنيا اكبر همّه -)	انظر الأمان
انظر الدنيا	(يا فارح الهم وكاشف الغم -) تقدم في
(من اصبح وهو لا يهم -) انظر الظلم	الدعاء تحت عنوان (في الهم قال الخ)
(من تعلق قلبه - هم لا يفنى -)	(يزنى الزانى وهو - ما اكثر ما يهم ان
انظر الدنيا	يعود ثم لا يعود -) انظر الكبائر
(من كان همّه واحداً كفاه الله همّه -)	﴿هما﴾
تقدم في المؤمن تحت عنوان (دخلت علي ابي عبد الله في مرضه الخ)	(ان لي جارين - الى أن قال - هما سيان -)
(من لم يتعز - كثر همّه -) انظر الدنيا	انظر الحجة
(من هم بخير -) انظر الخير	(ثلاثة لا يكلمهم الله - الى أن قال - ومن
(من هم بسيئة فلا تعملها -) تقدم في	زعم ان لهما في الاسلام نصيبا -)
	انظر الحجة
	(ثلاثة لا ينظر الله اليهم من زعم ان لهما

جعفر الخ (	في الاسلام نصيبا -) انظر الحجة
الهمام	(رأيت عند - هما في النار -)
(قام رجل يقال له همام -) انظر المؤمن	انظر المساحقة
الهمج	(سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما - الى أن قال -
(ان الله خلقنا من نور - وصار سائر	مامات منا اليوم الا ساخطا عليهما -)
الناس همج للنار والى النار -) انظر الحجة	انظر الحجة
الهمدان	(سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما -)
(ان رجلا كان بهمدان -) انظر الوصية	انظر المضمضة والاستنشاق
(لت رجلا كان يكون بهمدان -)	(سألت عنهما قال هما -)
انظر الوصية	انظر المضمضة والاستنشاق
(ان لنا جارا من همدان -) انظر الدية	(عن المتوفى عنهما زوجها قبل - الى
(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام غسل وتين	أن قال - هما سواء -) انظر العدة
من همدان -) انظر الحجة	(كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام - الى
(لما مات ابي - انا رجل من همدان -)	أن قال - وهما الكافران عليهما لعنة الله
انظر الحجة	والملائكة والناس اجمعين -) انظر الحجة
الهمز	(ما كان ولد يعقوب - الى أن قال -
(ان علي بن الحسين عليه السلام - وهمزة لمزة -)	فعليهما لعنة الله -) انظر الحجة
انظر شهر رمضان	(هما سواء عجل او آخر -) انظر الطواف
(وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو -	(هما الكافران عليهما لعنة الله -) تقدم
وهمزة لمزة -) انظر الدعاء	في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي
الهمزات	الحسن موسى الخ)
(ان الدعاء قبل - اعوذ بالله السميع	(هما والله اول من ظلمنا حقنا -) تقدم
العليم من همزات الشياطين -) انظر الدعاء	في الخمس تحت عنوان (دخلت علي ابي

(انه اصابتني هموم -) انظر القرآن
(ساعات الهموم -) انظر الساعات
(من كثر همومه فعليه بالاستغفار -)
انظر الاستغفار

الهمة

(ان رجلا ركب - وليس له همة الا التوبة -)
انظر الخوف والرجاء
(ان السباع همتها التعدي -)
انظر النساء
(ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة
ابن آدم -) انظر النساء
(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -)
انظر النساء

(همة النساء الرجل في الرجال -)

انظر النساء

الهمهمة

(اذا كنت خلف امام ترتضى به - الى أن
قال - وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ -)
انظر الجماعة
(ان سمع الهمهمة -) انظر الجماعة
(خرج امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد

همشاريح

(ان من مات وليس له وارث فماله
لهمشاريحه -) انظر الارث
(في الرجل يموت - الى أن قال - اعطه
همشاريحه -) انظر الارث

همشهرج

(مات رجل على عهد - الى أن قال -
فدفع ميراثه الى همشهرجه -) انظر الارث

همشهرجون

(اتيت المدينة وزياد - الى أن قال - ان
لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله
همشهرجون اربعة -) انظر النيذ

الهملجة

(كنت مع ابي بسر من راي - الى أن قال -
ثم حملة على الهملجة -) انظر الحجة

الهمم

(ان امير المؤمنين عليه السلام - لا يبلغه بُعد
الهمم -) انظر التوحيد

الهموم

(اذا اصابك هم - اللهم اذهب عني
الهموم والحزن -) انظر السجود

(١) تقدم في الهم ما يناسب المقام .

عومة وهو يقول همهمة همهمة -

انظر الحجة •

(هل يقرأ الرجل - الى أن قال - اذا اسمع

اذنيه الهمهمة -) انظر الصلاة

﴿الهميان﴾

(اذا قام القائم عليه السلام عرض - الى أن قال -

ويشد على وسطه الهميان -) انظر القائم

(تكون معي اهلى - الى أن قال -

فاجعلها في هميانى -) انظر النفقة

(المحرم يشد الهميان -) انظر المحرم

﴿الهاء والنون﴾

﴿هَنْ﴾

(خمس هَنْ كما اقول -) انظر الخمسة

﴿الهند﴾

(ان الله تعالى لما اهبط آدم - الى أن قال

- فمن هناك الطيب بالهند -) انظر الطيب

(زعمت الهند ان الله فجر له علينا -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند

ابي ابراهيم الخ)

(كنت بمدينة الهند المعروفة -)

انظر الحجة

(كنت عند ابي ابراهيم - سمعت برجل

في الهند اذا شاء حج -) انظر الحجة

(لا تدركه الابصار وهو - انت قد تدرك

بوهمك السند والهند -) انظر التوحيد

(لا تناكحوا - الى أن قال - والهند

والسند -) انظر النكاح

(لأي علة - فرماه من الجنة الى آدم وهو

بارض الهند -) انظر الحجر الاسود

(لما اهبط آدم - الى أن قال - فلذلك

صار العطر بالهند -) انظر الطيب

(لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى أن قال -

فقلت هند اما الولد فقد ربينا صغارا -)

انظر النساء

﴿هند السراج﴾

(اصلحك الله انى كنت احمل السلاح -)

انظر السلاح

(اصلحك الله ما تقول انى كنت احمل

السلاح -) انظر السلاح

﴿الهندباء﴾

﴿بقلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الهندباء وبقلة

امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة

فاطمة عليها السلام الفرفخ ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ١٠ .

﴿ تغذيت مع ابي عبدالله عليه السلام ، وعلى
الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتكعب
الهندباء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما انتم
فتزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك
ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا
على الناس ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٧.

﴿ عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء
ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد
الذكورة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٦.

(عن البقل - الى أن قال - الهندباء -)

انظر الجرجير

﴿ كلوا الهندباء فما من صباح الا وتنزل
عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا
تنفضوها ، قال وقال ابو عبدالله عليه السلام كان
ابي عليه السلام ينهانا عن نفضها اذا اكلناها ﴾
(١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٨.

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام على المائدة
فملت على الهندباء -) انظر الكراث
﴿ من احب ان يكثر ماؤه وولده فليدمن
من اكل الهندباء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٢ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٢.
﴿ من احب ان يكثر ماؤه وولده فليكثر
اكل الهندباء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٣.
﴿ من بات وفي جوفه سبع طاقات من
الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء
الله ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٢ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ١.
﴿ نعم البقل الهندباء وليس من ورقة الا
وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها
عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه
اذا اكلناه ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٤.
﴿ الهندباء سيد البقول ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٥.
﴿ الهندباء شفاء من الف داء ، ما من داء
في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا
به يوما لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى
والصداع فامر ان يدق وصيره على
قرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضع
على جبينه ثم قال اما انه يذب بالحمى
وينفع من الصداع ويذهب به ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١١٢ ح ٩.

﴿هنيئة﴾	﴿الهندسة﴾
(إذا أردت زيارة قبر أمير - وامشى على هنيئك -) انظر على بن أبي طالب عليه السلام	(يا يونس - الى أن قال - فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة -) انظر التوحيد
(إذا صليت بقوم فاقعد بعد ماتسلم هنيئة -) انظر الجماعة	﴿الهندي﴾
(إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة -) انظر التلبية	(كنت عند أبي إبراهيم - عد الى حديث الهندي -) انظر الحجة
﴿اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقبا كريما غير مخزولا فاضح﴾	﴿الهنة﴾
(٧)	(الذين يجتنبون - الهنة بعد الهنة اي الذنب -) انظر الكبائر
التهديب ج ٣ ص ٨٩ ب ٥ ذيل ح ١٩.	﴿هنيئا﴾
(ان لي الكرم - ثم سكت هنيئة -) انظر الصدقة	(انه قال لا امرأة سعد هنيئا -) انظر النساء
انظر العصير	(ايما افضل - فهنيئا لكم -) انظر الامام
(عن امرأة اوصت الى - الى أن قال - فكست هنيئة -) انظر الوصية	(سمع النبي - هنيئا لك يا ابا السائب -) انظر عثمان بن مظعون
(ما تقول في طعام - ثم سكت هنيئة -) انظر اهل الكتاب	(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا -) انظر المرأة
(مرّ العبد الصالح - ثم رفع يده هنيئة -) انظر الحجة	(لما اراد رسول الله ﷺ - الى أن قال - هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت -) انظر التزويج
	(هنيئا مريئا يا خديجة -) انظر الشجر

﴿الهاء والواو﴾

﴿الهوى﴾

(احذروا اهوائكم -) انظر اتباع الهوى
(اذا مات الميت - الى أن قال - قد هوى
هوى -) انظر الارواح
(استأذنت - وجعل افئدة من الناس
تهوى اليها -) انظر الحسين بن على عليه السلام
(اشجع الناس من غلب هواه -)
انظر الشجاعة
(افكلما جائكم (محمد) بما لا تهوى
انفسكم -) انظر الحجة
(اما اتباع الهوى فيصد عن الحق -)
تقدم فى اتباع الهوى تحت عنوان (انما
اخاف الخ) وتقدم فى العلم تحت عنوان
(العلماء رجلا ن الخ)
(ان الارواح فى صفة - قالوا هوى هوى -)
انظر الروح
(ان العاقل لا يكذب وان كان فيه هواه -)
انظر العاقل
(ان الله عزوجل يقول وعزتى - الى أن
قال - لا يؤثر عبد هواى على هوى نفسه -)
انظر الدنيا

(انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى و -)
انظر اتباع الهوى
(انى اريد - تزوج التي هويت ودع التي
يهوى ابواك -) انظر التزويج
﴿اي سلطان اغلب واقوى ؟ قال
الهوى﴾ (١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.
(جاهد هواك كما -) انظر محاسبة العمل
(خطب امير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال -
بدء وقوع الفتن اهواء تتبع -) انظر العلم
(سمعت - الى أن قال - ما كان لك فيها
هوى وكان لها عقل -) انظر النساء
(الشك على اربع شعب على المرية
والهوى -) انظر الشكوك
(فاسألوا اهل الذكر من اضل ممن اتبع
هواه -) انظر اهل الذكر
(فالهوى على اربع شعب -) تقدم فى
النفاق تحت عنوان (النفاق على اربع دعائم
الخ)
(فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء -)
انظر الصلاة
﴿قاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة
وتظهر لك المحبة﴾ (١)

عن الهوى -) انظر الخوف والرجاء
﴿ ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ -
(٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٣ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١ .
﴿ ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله قال يعنى من اتخذ دينه رأيه بغير
امام من ائمة الهدى ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٣٧٤ ك ٤ ب ٨٦ ح ١ .
(يقول الله عزوجل وعزتي - الى أن قال -
لا يؤثر عبد هواه على هواى -)
انظر اتباع الهوى

﴿ الهواء ﴾

(ابن بيتك سبعة اذرع - انما تسكن فى
الهواء -) انظر البيوت

(اخبرنى عن النبي ﷺ - الى أن قال -
نحن نعرف الماء تحت الهواء -)

انظر الحجة
(الاشياء - الى أن قال - فاما القلب فانما
سلطانه على الهواء فهو يدرك جميع ما فى
الهواء -) انظر التوحيد

(ان امير المؤمنين - الى أن قال - لم
يعزب عنه خفيات غيوب الهواء -)

الكافي ج ١ ص ٢٠ ك ١ ذيل ح ١٣ .
(قال الله عزوجل وعزتي - الى أن قال -
لا يؤثر عبد مؤمن هواى على هواه -)
انظر الدنيا

(لا تدع النفس وهواها -)
انظر اتباع الهوى
(لا يؤثر عبد مؤمن هواى على هواه -)
تقدم فى الدنيا تحت عنوان (قال الله
وعزتي الخ)

(لا يؤثر عبد هواه على هواى -) تقدم
فى اتباع الهوى تحت عنوان (يقول الله
وعزتي الخ)
(لا يؤثر عبد هواى على هواى نفسه -)

تقدم فى الدنيا تحت عنوان (ان الله يقول
وعزتي الخ)

(نظر الى اقربهما الى الهوى فخالقه -)
تقدم فى المؤمن تحت عنوان (خطب الخ)
(النفاق على اربع دعائم على الهوى -)
انظر النفاق

(واتبعوا آثار رسول الله ﷺ - الى أن
قال - فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه -)
انظر السنة
(ولمن خاف مقام ربه و - ونهى النفس

تحت عنوان (الاشياء الخ)	انظر التوحيد
(نهى رسول الله ﷺ ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء -)	(دعاء يدعى - وسد الهواء بالسما -)
انظر البول	انظر التعقيب
(نهى النبي ﷺ من الشئ المرتفع فى الهواء -)	(الذنوب التي - تظلم الهواء -)
انظر البول	انظر الذنب
(الهواء جسم رقيق -) تقدم فى التوحيد	(عن الرؤية وما - ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء -)
تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن على بن محمد الخ)	انظر التوحيد
(يكره للرجل - من السطح فى الهواء -)	(عن المصلوب يصيبه - الى أن قال -)
انظر البول	رب الارض هو رب الهواء -) انظر القبور
الهوائ	(عن المصلوب يعذب - الى أن قال -)
(ان النبي ﷺ قضى في هوائ النخل -)	يأمر الهواء ان يضغظه -)
انظر الحريم	(فاذا حمل القلب على ما ليس فى الهواء -)
الهواجر ^(١)	تقدم فى التوحيد تحت عنوان (الاشياء الخ)
(اتراك معذبي وقد اظمأت لك هواجرى -)	(كتبت الى ابي الحسن على بن محمد -)
انظر الياس	الى أن قال - فقد يلاقيه الهواء -)
(استقبل - الى أن قال - واطمأت هواجرى -)	انظر التوحيد
انظر حارثة بن مالك	(كنت عند ابي ابراهيم - الى أن قال -)
(ان رسول الله ﷺ - الى أن قال - واطمأ هواجرى -)	وبقى فى الهواء منها اربعة -)
انظر اليقين	(لا ينبغي للعاقل ان يحمل قلبه على ما ليس موجودا فى الهواء -)
	تقدم فى التوحيد

(١) الهواجر: جمع الهاجرة وهي شدة الحر وفي المجمع الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر او من عند الزوال العصر.

(يا معشر الهوام ارحلن -) تقدم في
المزدلفة تحت عنوان (ان المزدلفة الخ)

الهوان

(اذا كان يوم القيامة - الى أن قال - لم
افقركم لهوان بكم -) انظر الفقراء

(ان الله جل ثناؤه ليعتذر - الى أن قال -
ما احوجتك في الدنيا من هوان كان بك -)

انظر الفقراء

(ان الله عزوجل يقول - الى أن قال - لم
افقر الفقير لهوان به علي -) انظر الفقراء

(ان الله عزوجل يلتفت - الى أن قال - ما
افقرتكم في الدنيا من هوان بكم -)

انظر الفقراء

(قال فيقول الناس ما اعطى هذا الا
لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٩ ك ٦ ب ١٩ ذيل ح ٧.

هود

(اذا قال لهم اخوهم هود الا تتقون -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(ان الله باعث نبيا يقال له هود -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اين دفنتم - الى أن قال - ادفنوني في

(تعلموا القرآن - واطمأت هواجره -)

انظر القرآن

(يجيء القرآن - اطمأت هواجره -)

انظر القرآن

الهوادة

(لما كان اليوم - ولا لاحد عندك هوادة -)

انظر علي بن ابيطالب

الهوادي

(وخطب - الى أن قال - اللهم انا نعوذ

بك من الشرك وهواديه -) انظر الاستسقاء

الهوام

(ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما -)

انظر المزدلفة

(دخان شجر الرمان ينفي الهوام -)

انظر الرمان

(سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام -)

انظر السفر

(من قال حين يخرج - من شر السباع

والهوام -) انظر الدعاء

(من قال حين يخرج - من شر السباع

والهوام -) انظر الدعاء

(نظر العبد - لا يقرب شيئا مما فيها شيء

من الهوام -) انظر السفارة

(اذا رأيتم الهلال فصوموا - الى أن قال -
 فيقول واحد هوذا -) انظر الرؤية
 (ان اول ما عرفت - الى أن قال - ها هوذا -)
 انظر الكوفة
 (ان رسول الله ﷺ دخل - الى أن قال -
 هوذا هي تشكو زوجها -) انظر المجامعة
 (اني اعتقت خادما وهوذا -) انظر العتق
 (جئني محمد بن اسماعيل - الى أن قال -
 هوذا اخرج -) انظر موسى بن جعفر ﷺ
 (دخلت على علي بن موسى - الى أن
 قال - هوذا انت ليس لك صامت -)
 انظر الحجة
 (دخلت على فاطمة ﷺ فبدأتني - الى
 أن قال - اخبرني ابي وهوذا -)
 انظر فاطمة ﷺ
 (عن رجلين - الى أن قال - هوذا وقال
 الآخر -) انظر الصوم
 (عن العصير فقال لي كرم - الى أن قال -
 هوذا نحن نبيع تمرنا -) انظر العصير
 (في رجل متمتع - الى أن قال - هوذا هو
 يصوم في يوم عرفة -) انظر الصوم
 (قرء رجل - الى أن قال - هوذا عند
 مصحف -) انظر القرآن

قبر اخي هود -) انظر علي بن ابيطالب ﷺ
 (فوجدوا هوداً نبيا وقد بشر به ابوهم -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
 عهد الى آدم الخ)
 (كان بين ابراهيم وهود من الانبياء -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
 عهد الى آدم الخ)
 (كان فيما بين نوح وهود من الانبياء -)
 تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله
 عهد الى آدم الخ)
 (كنت عند ابي عبدالله ﷺ فقراً عنده
 آيات من هود -) انظر اللواط
 (لما ضرب ابن ملجم - الى أن قال -
 فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
 وصالح ﷺ -) انظر علي بن ابيطالب ﷺ
 (والى عاد اخاهم هود -) تقدم في
 الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)
 (وبشر نوح ﷺ ساما بهود -) تقدم في
 الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)
 ﴿ هوذا ﴾
 (اجتمعت انا والشيخ - الى أن قال -
 وهوذا هو على الباب -)
 انظر حجة بن الحسن ﷺ

اعني على هول المطلع -) انظر الليل
(اذا وقع الولد - وقع الى هول عظيم -)
انظر الولد
(اللهم اعني على هول يوم القيامة -)
انظر الدعاء
(ان الارواح في صفة - الى أن قال - فقد
اقبلت من هول عظيم -) انظر الروح
(انما ابكى لخصلتين لهول المطلع -)
انظر البكاء
(سمعت - الى أن قال - هو اول هول من
اهوال يوم القيامة -) انظر القيامة
(عن حق المؤمن على المؤمن - واذا مر
بهول قال ليس لك -)

انظر إدخال السرور على المؤمنين
(كان على ﷺ اذا هاله شيء -)
انظر الحاجة
(لما هبط بآدم - اللهم اكفني مؤونة
الدنيا وكل هول -) انظر الزراعة

﴿ هول المطلع ﴾

(اذا قام على - الى أن قال - اللهم اعني
على هول المطلع -) انظر الليل
(اللهم ان فلان بن فلان - واعذه من هول
المطلع -) انظر الزيارة

(كان رجل من ندماء روز حسنى وآخر
معه فقال له هوذا -)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(كان لي فرس - الى أن قال - هو عندي
وهوذا -) انظر الحجة
(لما انهزم الناس - هوذا نحن ذاهبون -)
انظر أحد
(هوذا اخرج -) انظر الوداع
(هوذا انا قد فعلت -) تقدم في الاستبراء
تحت عنوان (اشتريت جارية الخ)
(هوذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا
ان نبرأ منكم -) تقدم في الايمان تحت
عنوان (بعثني الخ)

(هوذا الناس يجدون ارزاقهم -) تقدم في
السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)
(هوذا الناس يصيبون ارزاقهم -) تقدم في
السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)
﴿ هول ﴾

(اذا انت - فاعمل لما امامك من الهول -)
انظر محاسبة العمل
(اذا بعث الله - كلما رأى هولاً من احوال -)
انظر إدخال السرور على المؤمنين
(اذا قام (على) - الى أن قال - اللهم

انظر النفاق

﴿الهاء والهاء﴾

﴿هه﴾

(رأيت ابا عبد الله يوم عرفة - هه - هه لغة

بنى فلان -) انظر الحجة

﴿ههنا﴾ (١)

(بينا ابي جالس - ههنا هلكت واهلكت -)

انظر ابن عباس

(بينا ابي يطوف - ههنا يا ابن رسول الله

باب غامض -) انظر الحجة

(قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء - ان

الناس اخذوا ههنا وههنا -) انظر الحجة

(منكم والله يقبل - الا تبلغ نفسه ههنا -)

انظر الاحتضار

(يصلى الرجل نوافله - بل يفرقها ههنا

وههنا -) انظر النوافل

(كان ابو عبد الله - الى أن قال - اعني

على هول المطلع -) انظر الليل

(لما حضرت الحسن الوفاة - الى أن قال -

انما ابكى لخصلتين لهول المطلع -)

انظر الحجة

(لما مات ذر - الى أن قال - ولولا هول

المطلع -) انظر القبور

﴿الهون﴾

(الذين يمشون على الارض هونا -)

انظر الحجة

(يا بني لا تقترب فتكون ابعد لك ولا

تبعد فتهان -) انظر العشرة

﴿الهوى﴾

(رجل اهوى الى السجود -)

انظر الشكوك

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا هوى -)

انظر السجود

﴿الهوينا﴾

(النفاق على - والهوينا على اربع شعب -)

(١) قال في المنجد: في هَنا يقال تنح هاهنا وهاهنا أو هَهْنا أى ابعد قليلا.

﴿الهاء والياء﴾

﴿الهيئة﴾

(أتيت ابا جعفر في - من حسن هيئة القوم -)
انظر الحجة
(اقلوا لهنّ من الهيئة -) انظر النساء
(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بسوى - قد
عادت كهيئتها يوم بعث الله -) انظر الحجة
(ان القلوب اربعة - كهيئة السراج -)
انظر القلوب
(انه يخرج من ذنوبه كهيئة -)
انظر التعجيل
(دخلنا على ابي الحسن - كان في هيئة
الشاب -) انظر التوحيد
(عصا موسى - وهي خضراء كهيئتها -)
انظر الحجة
(عن رجل باع من - مع أمه كهيئتها -)
انظر العتق
(عن رجل دبر مملوكته - كهيئتها -)
انظر التدبير
(عن رجل كاتب عبداً - كهيئة ابيه -)
انظر المكاتبه

(عن قول الله هو الاول - من هيئة الى
هيئة -) انظر التوحيد
(قسم - كهيئة عنق البعير -)
انظر الصدقة
(كهيفة ابيهم -) تقدم في التدبير تحت
عنوان (عن رجل دبر مملوكا له تاجراً الخ)
(ليتزبن احكم - في احسن الهيئة -)
انظر الزينة
(من أم هذا البيت - رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته أمه -) انظر الحج
(يخرج من ذنوبه كهيئة -) انظر التعجيل
﴿الهيئة﴾

(اذا خفت امراً - من دخل على سلطان
انظر الدعاء
(اصلحك الله بلغنا - يعطى السكينة
والوقار والهيئة -) انظر الحجة
(دخلت على ابي عبد الله - اشترت
جارية ثم سكت هيئة له -) انظر الجارية
(خمسة من خمسة - والهيئة من الفقير
محال -) انظر الخمسة
(النفاق على اربع - بان الهيئة ترد عن
الحق -) انظر النفاق
(يحشر عبد المطلب - وهيبة الملوك -)

(عن المحرم يريد اسباغ الوضوء -)
انظر المحرم
﴿الهيثم بن محمد بن مروان﴾
(استرضع لولدك -) انظر الرضاع
﴿الهيثم بن واقد﴾
(دخل رسول الله ﷺ على رجل -)
انظر الاحتضار
(من اخرج الله من ذل -) انظر التقوى
(من خاف الله -) انظر الخوف والرجاء
(من رضى من الله باليسير -)
انظر القناعة
﴿الهيثم بن واقد الجزري﴾
(ان الله عز وجل بعث نبيا -) انظر الذنب
(من خاف الله اخاف الله منه -)
انظر الخوف والرجاء
﴿هيثم بن واقد الحريري﴾
(من زهد في الدنيا -) انظر الدنيا
﴿هيثم التميمي﴾
(رجل كانت معه -) انظر الطواف
﴿هيثم الصيرفي﴾
(في رجل كان له على رجل دين -)
انظر الدين

انظر الحجة
﴿الهيئة﴾
(كان بالمدينة رجلا يسمى احدهما هيت -)
انظر اولى الاربعة
﴿الهيثم﴾
(وعلامات وبالنجم هم -) انظر الحجة
﴿الهيثم بن ابي روح﴾
(انى اتقبل الفنادق -) انظر المفقود
﴿الهيثم بن ابي مسروق﴾
(ذكر عند الرضا -) انظر الطلاق
﴿الهيثم بن البراء﴾
(اصلحك الله -) انظر الحجة
(اللص يدخل -) انظر القتل
﴿الهيثم بن عبدالله﴾
(ان ايام زائر الحسين عليه السلام -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
﴿الهيثم بن عبيد﴾
(ان عمى طلق -) انظر الطلاق
(عن رجل قرأ القرآن -) انظر القرآن
﴿الهيثم بن عروة التميمي﴾
(انى حملت امرأتى -) انظر الطواف
(عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم -)
انظر الوضوء

﴿الهيثم النهدي﴾

(شكارجل الى ابي عبدالله -)

انظر اللواط

﴿الهيجان﴾

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء - لعل

مراراً هاج بك -) انظر اللواط

(عن ركوب البحر في هيجانه -)

انظر السفينة

(كره ركوب البحر في وقت هيجانه -)

انظر السفينة

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركوب البحر

في هيجانه -) انظر السفينة

﴿الهيرون^(١)﴾

(اخذنا من المدينة - منه السكر

والهيرون -) انظر التمر

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فأتى - الى أن

قال - حتى بلغت هيرون -) انظر الماء

﴿الهيق﴾

﴿طرت مثل الهيقي النافر -﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٣٦٣ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ١٧.

﴿الهيل﴾

(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم - تكيلوا او

تهيلوا فقال نهيل -) انظر الكيل

﴿الهيهم﴾

(انما شرب الهيهم مالم -) انظر الشرب

(ثلاثة انفاس في الشرب - وما الهيهم قال

الزمل -) انظر الشرب

﴿وروى ان الهيهم ما لم يذكر اسم الله

عليه﴾ (غ) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٤.

الكافي ج ٦ ص ٣٨٣ ك ٢٥ ب ٤ ذيل ح ٩.

﴿وروى ان اليهم النيب^(٢)﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ٩٥ ب ٢ ذيل ح ١٤٦.

﴿وفي حديث آخر الابل﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٢.

التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ذيل ح ١٤٥.

﴿وما اليهم؟ قال الابل﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ذيل ح ١٤٥.

﴿وما الهيهم؟ قال الزمل^(٣)﴾ (٦)

(١) الهيرون ضرب من التمر (المجمع).

(٢) النيب: يعنى المسنة من النوق (المجمع).

(٣) الزمل الضعيف والجبان والدابة كما فى المنجد.

(هيهات الا كان هذا قبل -) تقدم فى
الاستحطاط تحت عنوان (اتيت اباجعفر فى
الاستحطاط تحت عنوان (اتيت اباجعفر
الخ) وتحت عنوان اتيت اباعبدالله الخ)
وتحت عنوان (اتيت جعفر بن محمد الخ)
(هيهات لولا التقى لكنت -) انظر التقى
(هيهات هيهات ما يتعظ آخرهم -) تقدم
فى المواعظ تحت عنوان (ان رسول
الله ﷺ مر الخ)
(هيهات هيهات وما تناكرتم -)
انظر المعاصى

﴿الياء والالف﴾

﴿الياء﴾

(دخلت على الرضا - فلم يزد فى
الجواب واوأولاء -)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
﴿اليابس﴾
(ثلاث لا يؤكلن - فاللحم اليابس -)

الفتاوى ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ذيل ح ١١ .

﴿هينون﴾

(المؤمنون هينون -) انظر المؤمن

﴿هيهات﴾^(١)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبة
خطبها - هيهات هيهات -) انظر الخطب
(انكم لا تكونون - هيهات فات قوم -)
انظر الحجة
(انى مررت - هيهات هيهات -)
انظر تذاكر الاخوان
(دخل - هيهات يا شريح -)
انظر الحيل فى الاحكام
(ذكرت آل فلان - هيهات يا معلى -)

انظر الحجة

(فقهنا فى الدين - الى أن قال - هيهات

هيهات -) انظر العلم

(كنت انا والحارث - فى أي شيء انتم

هيهات هيهات -) انظر الحجة

(كنا مع الرضا - هيهات هيهات ضلت

العقول -) انظر الحجة

(١) قال فى لسان العرب وقد تكرر ذكر هيهات فى الحديث واتفق اهل اللغة ان التاء من هيهات ليست بأصلية ، اصلها هاء وكلمة هيهات معناها البعد وقيل : هيهات كلمة تباعد الخ .

﴿ياسر﴾	انظر الثلاثة
(اشتر لنفسك -) انظر اللباس	(الخبز اليابس -) انظر الاترج
(السكر الطبرزد -) انظر السكر	(دخلت على - واليابس منه يسكن -)
(عجبا لمن اكل -) انظر الماء	انظر الإحاص
(قال لي حبيبي جبرئيل -) انظر الطيب	(الرجل يبول ولا - الى أن قال - كل
(لا يزال العبد يسرق -) انظر السرقة	شيء يابس ذكي -) انظر البول
(مثل الاستغفار -) انظر الاستغفار	(في الرجل يمسه انفه - ان كان يابسا -)
﴿ياسر الخادم﴾	انظر الصلاة
(اكل الغلمان يوماً -) انظر الاكل	(كان عندي ضيف - رغيف يابس - من
(ان قمت على رؤوسكم -) انظر الاكل	هذا الخبز اليابس -) انظر الأترج
(البطيخ على الريق -) انظر البطيخ	(ما اكلت طعاما - اهيح للداء من اللحم
(رأيت في النوم -) انظر الحجة	اليابس -) انظر القديد
(السخي يأكل -) انظر السخاء	(مرّ عيسى - اكل الخبز اليابس بالملح -)
(السكر الطبرزد -) انظر السكر	انظر الدنيا
(عجبا لمن اكل -) انظر الماء	﴿اليابسة﴾
(لا بأس بكثرة شرب -) انظر الشرب	(حملت الي ربيثا يابسة -) انظر الربيثا
(لما انقضى امر المخلوق -)	(عن البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة -)
انظر الحجة	انظر البثر
(لما خرج المأمون -) انظر الحجة	(عن السعفة اليابسة -) انظر الجريدة
(مرّ بي ابو الحسن -) انظر السجود	(كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مرّ على عذرة
(من نزه نفسه -) انظر الغناء	يابسة -) انظر العذرة
(هل يكون شهر رمضان -)	(كنت مع ابي عبد الله - فخرج عليه قطعة
انظر شهر رمضان	من عذرة يابسة -) انظر البثر

فوخه -) انظر الميت

﴿الياقوت﴾

(احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت -) انظر الخاتم
(عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت -) انظر الخمس
(يستحب التختم بالياقوت -)

انظر الخاتم

﴿ياقوتة﴾

(عن الحرم واعلامه - فانزل الله عليه ياقوته حمراء -) انظر الحرم
(عن الحرم واعلامه - فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء -) انظر الحرم
(كان ابن ابي العوجا - وياقوتة حمراء -) انظر ابن ابي العوجاء
(من قال لا اله الا الله - من ياقوتة حمراء -) انظر التهليل
(وصار الحرم مقدار - اهبط على آدم ياقوتة حمراء -) انظر الحرم
(ونزل جبرئيل - وروي بياقوتة حمراء -) انظر الحلق

(ينبغي للمؤمن -) انظر العيال

﴿ياسر القمي﴾

(الفطرة صاع -) انظر الفطرة
(ياسين ^(١))
(ان قوما اقبلوا -) انظر الوصية
(ان المغيرة - الى أن قال - صاحب ياسين -) انظر المؤمن
(رأيت ابا الحسن - يس والقرآن الحكيم -) انظر التلقين
(عن صلاة الكسوف فقال - الى أن قال - مثل ياسين -) انظر الكسوف
(قلت لابي عبدالله سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الاسورة يس -)

انظر القرآن

﴿يافث﴾

(ان آدم ولد له شيث - ان يزوجه من يافث -) انظر النكاح
(انا سيد - الى يافث واوصى يافث -)
انظر الحجة

﴿يافوخ﴾ ^(٢)

(ان ابن آدم - الى أن قال - فيضربان يا

(١) تقدم في سورة ياسين ما يناسب المقام.

(٢) اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب العهد من الولادة (المجمع).

(ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس -)
 انظر الكبائر
 (ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس
 من روح الله -) انظر الكبائر
 (حد التي قد يئست -) انظر الحيض
 (حد التي يئست -) انظر الحيض
 (خير المال الثقة بالله واليأس عما -)
 انظر المال
 (دخل عمرو - الى أن قال - انه لا ييأس
 من روح الله -) انظر الكبائر
 (شهدت ابا عبد الله - اللهم لا تؤيسني
 من روحك -) انظر الدعاء
 (طلب الحوائج - الى أن قال - واليأس
 مما في ايدي الناس عز -) انظر الاستغناء
 (عليك باليأس مما في ايدي الناس -)
 انظر الاستغناء
 (عن التي قد يئست من المحيط -)
 انظر العدة
 (في التي قد يئست من المحيط -)
 انظر الطلاق

﴿الياء والهمزة﴾

﴿يأجوج ومأجوج﴾

(عن الخلق فقال خلق الله الفا ومأتين في
 البر - الى أن قال - ما خلا يأجوج ومأجوج -)
 انظر الخلق

﴿اليأس﴾

(اتى رجل رسول الله - عليك باليأس مما -)
 انظر الزهد
 (اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا
 اعطاه فليأيس من الناس -)

انظر الاستغناء ومحاسبة العمل

﴿ اذا ما عرفت ^(١) اليأس الفيته الغنى اذا
 عرفته النفس والطمع الفقر ﴾ (حاتم)

الكافي ج ٤ ص ٢١ ك ١٣ ب ٦٤ ذيل ج ٦
 الكافي ج ٢ ص ١٤٩ ك ٥ ب ٦٧ ذيل ح ٦.

﴿ ارواح الروح اليأس من الناس - ﴾

(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٣٣٧.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٥ ب ١٩ ذيل ح ٣.

(١) في موضع من الكافي (اذا ما عزمت اليأس الخ).

(في المرأة التي قد يمست -)

انظر الطلاق

(قد يكون اليأس ادراكا -) انظر الطمع

(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف -)

الى أن قال - لانا عليك من يأسك من رحمة

الله اشد خوفا -) انظر الدية

(الكبائر القنوت من رحمة الله واليأس -)

انظر الكبائر

(المرأة التي قد يمست -) انظر الحيض

(المعروف ابتداء - يمثل بين الرجاء

واليأس -) انظر السؤال

(المكارم - صدق اليأس وصدق اللسان -)

انظر مكارم الاخلاق

اليأس مما في ايدي الناس عز

المؤمن في دينه ^(١) او ما سمعت قول حاتم

(اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى) (اذا

عرفته النفس والطمع الفقر) (٥) و (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٤٩ ك ٥ ب ٦٧ ح ٦ .

الكافي ج ٢ ص ١٤٨ ك ٥ ب ٦٧ ذيل ح ٤ .

الياء والتاء

اليتامى

(ارايت ان كانوا يتامى صغارا -) تقدم

في الفقير تحت عنوان (ومن كان فقيرا الخ)

ويأتي في اليتيم تحت عنوان (وان

تخالطوهم الخ)

(الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما -)

يأتي في اليتيم تحت عنوان (ان آكل مال

اليتيم الخ)

(ان آكل مال اليتيم سيلحقه - الى أن قال -

ان الذين يأكلون اموال اليتامى -)

انظر اليتيم

(جاء امير المؤمنين - ان الامام

ابو اليتامى -) انظر الحجة

(عن اكل مال - الى أن قال - ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ظلما -) انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يده - الى أن قال -

ان الذين يأكلون اموال اليتامى -)

انظر اليتيم

(١) في موضع من الكافي (عز للمؤمن في دينه الخ) والذيل ليس فيه .

﴿اليتم﴾ (انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم (الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم -) انظر الحدود (لا يتم بعد احتلام -) انظر اليتيم (لا يتم بعد ادراك -) انظر اليتيم ﴿اليتم﴾^(١) (اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم -) انظر الاجبار (اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم -) انظر النساء ﴿اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال -﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢١١ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ١٩. (اخى امرنى ان اسالك -) يأتى تحت عنوان (امرنى اخى الخ) ﴿ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضر به مما تضرب منه ولدك﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ٤٧ ك ١٩ ب ٣٣ ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ١١١ ب ٥ ح ٣٢.	(عن القيم لليتامى فى الابل -) انظر اليتيم (عن القيم لليتامى فى الشراء -) انظر القيم (عن الوصي يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى -) انظر الفطرة (كما صنع بهولاء اليتامى -) يأتى فى اليتيم تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى اوعد الخ) (وابتلوا التيامى حتى اذا بلغوا -) تقدم فى القيم تحت عنوان (عن القيم لليتامى الخ) (وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعنى اليتامى -) انظر اليتيم (ورأيت من اكل اموال اليتامى يحمى بصلاحه -) تقدم فى علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ) (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال من كان يلى شيئاً لليتامى -) انظر الفقير (الوصي يزكى عن اليتامى -) انظر الفطرة
---	--

(١) يتيم (بى پدر) تقدم فى الكبائر ما يناسب المقام.

﴿ اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره؟ فو عزتي
وجلالتي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد
مؤمن الا وجبت له الجنة ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١٥.

﴿ اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ
فارفعوهم درجة ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ب ١١٣ ح ٨.

(اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك
في حجرى يتيما -) انظر المزارعة
﴿ اكل مال اليتيم ^(١) ﴾ (٧)

الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٢.
﴿ اكل مال اليتيم ^(٢) ظلما - ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٣.
الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٨.
الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ١٠.
الكافي ج ٢ ص ٢٨١ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ١٤.
﴿ امرأة من اهلنا مختلطة ^(٣) - ﴾

الكافي ج ٣ ص ٥٤٢ ك ١٣ ب ٢٤ ح ٢.
التهذيب ج ٤ ص ٣٠ ب ٨ ح ١٦.
﴿ امرنى اخي ^(٤) ان اسألك عن مال يقيم
في حجره يتجره؟ فقال ان كان لايك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء
غرمه له ، والا فلا يتعرض لمال اليتيم ﴾
(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ح ٧٥.
﴿ ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك
في الدنيا والآخرة، اما في الدنيا فان الله
عز وجل يقول (وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله)
واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول (ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) ﴾
(٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ب ٥٨ ح ٨٧.
﴿ ان آكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة

(١) يعنى من الكبائر.

(٢) يعنى من الكبائر.

(٣) تقدم في الزكاة.

(٤) في التهذيب (اخي امرنى الخ).

والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه حتى يعرفه كل اهل الجمع انه آكل مال اليتيم - ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٣١ ك ٥ ب ١٧ ذيل ح ١.

الوافي ج ٣ ص ٢٤ ب ٧ ذيل ح ٣.

(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى - الى أن قال - وآكل مال اليتيم -) انظر العيادة (ان دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (اتى عمر بن الخطاب الخ)

(ان العرب لم يزالوا - الى أن قال - اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال -)

انظر الحرم

(ان الكبائر سبع - الى أن قال - واكل

مال اليتيم -) انظر الكبائر

﴿ ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين ، اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار ، واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » يعنى بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧٩ ح ١٥.

الكافي ج ٥ ص ١٢٨ ك ١٧ ب ٤٣ ح ١ بتفاوت.

الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ح ١٤.

﴿ ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة في الدنيا عقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه ، والسلامة للعقب ان يصيهم ما اصابه ، لما اوعده الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشاره اذا ادرك ، ووقوع الشحاء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا - ﴿ ٨ ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٧٠ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ذيل ح ١.

﴿ ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب بهذا؟ فقال عليه السلام لا بأس ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢٩ ك ١٧ ب ٤٣ ح ٥.

﴿ ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب

الكافي ج ٧ ص ٦٨ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٢ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ ب ١١٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ب ٨ ح ١٢ .
 (انى اصبت - يتيما ذا مقربة -)
 انظر الصدقة
 ﴿ اوعدا الله عزوجل في مال اليتيم
 بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار، واما
 عقوبة الدنيا فقلوله عزوجل « وليخش الذين
 لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
 الآية » يعنى ليخش ان اخلفه في ذريته كما
 صنع بهولاء اليتامى ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٢٨ ك ١٧ ب ٤٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧٩ ح ١٥ بتفاوت .
 الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ح ١٤ بتفاوت .
 ﴿ حرم اكل مال اليتيم ظلما لعل كثيرة
 من وجوه الفساد، اول ذلك اذا اكل الانسان
 مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذا اليتيم
 غير مستغن ولا يتحمل لنفسه، ولا قائم
 بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
 والديه، فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
 الى الفقر والفاقة، مع ما حرم الله عليه وجعل

عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه ﴿^(١)
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٥٤١ ك ١٣ ب ٢٣ ح ٧ .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٧ ب ٨ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ ب ١٣ ح ٢ .
 ﴿ انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام
 ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
 ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما
 طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من
 طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال ان كان في
 دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان
 فيه ضرر فلا، وقال ﷺ « بل الانسان على
 نفسه بصيرة » فانتم لا يخفى عليكم وقد قال
 الله عزوجل « وان تخالطوهم فاخوانكم (في
 الدين) والله يعلم المفسد من المصلح » ﴿
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٢٩ ك ١٧ ب ٤٣ ح ٦ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٩٣ ح ٦٨ .
 ﴿ انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده
 وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
 او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ﴿ (٦)

(١) في التهذيب (فركوه) وفي الاستبصار (فركاة). وتقدم في الزكاة ايضا.

له من العقوبة في قوله عزوجل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا» -
الفقيه ج ٣ ص ٣٧٠ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ذيل ح ١.

(رجل دفع مال يقيم -) انظر المضاربة
رجل ولي مال يقيم^(١) يستقرض منه؟ قال كان على بن الحسين
يستقرض من مال يقيم كان في حجره
(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٥ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ح ٧٤ بتفاوت.

(الرجل يكون عنده مال اليتيم -)

انظر الزكاة

(سألني عيسى بن موسى عن القيم -)

تقدم في القيم تحت عنوان (عن القيم الخ)

شر المأكّل اكل مال اليتيم (٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

عن اكل مال اليتيم، فقال هو كما قال

الله عزوجل «ان الذين يأكلون اموال

اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» ثم قال عليه السلام من غير ان أسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن آكل مال اليتيم (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٢٨ ك ١٧ ب ٤٣ ح ٢.

عن امرأة مصابة^(٢) ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة؟ فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة (٧)

الكافي ج ٣ ص ٥٤٢ ك ١٣ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠ ب ٨ ح ١٧.

عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعتها ما لم تملكه (٧)

التهذيب ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٩٣ ح ٦٦.

(عن رجل حمل غلاما يتيما -)

انظر الدية

عن رجل ولي مال يقيم فاستقرض منه

شيئا، فقال ان على بن الحسين عليه السلام كان

(١) في موضع من الكافي (في رجل ولي مال الخ) وفي التهذيب (عن رجل ولي الخ).

(٢) تقدم في الزكاة ايضا.

يسرف^(٤) فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً»^(٥) ﴿٦﴾
(٨)

الكافي ج ٥ ص ١٢٨ ك ١٧ ب ٤٣ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٩٣ ح ٦٧.
(عن الرجل يكون في يديه مال -) تقدم
تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده مال
لاخ الخ)

(عن القيم للايتام في الابل ما يحل له -)
انظر القيم
﴿عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا
ان يعمل به﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٧ ب ٨ ح ٥.
(عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة -)
انظر الزكاة
﴿عن مال اليتيم هل للوصى ام يعينه﴾^(٦)

استقرض مالا لا يتام في حجره^(١) ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٨.
التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ح ٧٤.

(عن رجل يكون في يده مال -) يأتي
تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده الخ)
(عن الرجل يكون عنده المال لا يتام -)

انظر الدّين
﴿عن الرجل يكون في يده^(٢) مال لاخ
له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به؟
قال نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره
والريح بينهما، قال قلت فهل عليه ضمان؟
قال لا اذا كان ناظراً له﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٨ ب ٨ ح ١١.
الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ ب ١٣ ح ٦.
﴿عن الرجل يكون في يده^(٣) مال لا
يتام فيحتاج اليه فيمده فياخذه وينوي ان
يرده؟ فقال لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد لا

(١) في التهذيب (قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك).

(٢) في الاستبصار (في يديه الخ).

(٣) في التهذيب (عن رجل يكون في يده مال الخ).

(٤) في التهذيب (ولا يسرف الخ).

(٥) في التهذيب (ظلمنا انما يأكلون في بطونهم نارا).

(٦) يعينه ان يعطيه بالعينة وتقدم في العينة فراجع.

﴿عن اليتيم يكون غلته في شهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها؟ قال قوته من الطعام والتمر، وسألته انفق عليه ثلثها؟ قال نعم ونصفها﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ١٣٠ ك ١٧ ب ٤٤ ح ٦. ﴿فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم﴾ قال ايناس الرشد حفظ المال ﴿﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب ١١٣ ح ٧. ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ﴿﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٣٠ ك ١٧ ب ٤٤ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ٣٤٠ ب ٩٣ ح ٧١. ﴿في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله وان (هو) اتجربه فالريح لليتم وهو ضامن﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ح ٧٦.	او يتجر فيه؟ قال ان فعل فهو ضامن ﴿﴾ (٨) التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ٢٦. ﴿عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال اذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وانت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وانت ضامن للمال﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٩ ب ٨ ح ١٢. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ ب ١٣ ح ٧. (عن الوصي ايزكى -) انظر الفطرة ﴿عن يقيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال^(١) ان يعمل بمال اليتيم مضاربة، فاذن له الغلام في ذلك، فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم^(٢) ويدفع اليه ماله، قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٦٨ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٣. الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب ١١٣ ح ٢. التهذيب ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٢٤.
---	--

(١) في التهذيب (واراد الذي عنده المال الخ).

(٢) في الفقيه (فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم الخ) اقول الظاهر ان متن الفقيه ناقص.

رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه
شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا، وان
شاء رده الى الذي كان في يده، وقال ان كان
صاحب المال^(٦) غائبا فليدفعه الى الذي
كان المال في يده^(٧) ﴿

الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٧.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٢ ب ٩٣ ح ٧٩.

(في صبي يقيم -) انظر الاجبار

(في مال اليتيم عليه زكاة -) انظر الزكاة

﴿ في مال اليتيم، قال العامل به ضامن،

ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال

ان اعطى^(٨) اداه ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٢ ب ٩٣ ح ٧٧.

﴿ فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل

﴿ في رجل ولى^(١) مال يقيم يستقرض
منه؟ فقال ان على بن الحسين عليه السلام قد كان
يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا
بأس بذلك ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ح ٧٤.

﴿ في الرجل يكون عند بعض اهل بيته

مال^(٢) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم

يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال

للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا، ثم تيسر^(٣)

بعد ذلك، اي ذلك خير له اعطيه الذي كان

في يده أم يدفعه الى اليتيم؟ وقد بلغ، وهل

يجزئه^(٤) ان يدفعه الى صاحبه على وجه

الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال

يجزئه^(٥) اي ذلك فعل اذا وصله الى صاحبه

فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء

(١) في التهذيب (عن رجل ولى مال الخ).

(٢) في التهذيب (المال الخ).

(٣) في التهذيب (ثم تيسر الخ).

(٤) في التهذيب (يجزيه الخ).

(٥) في التهذيب (يجزيه الخ).

(٦) في التهذيب (وقال انه اذا كان صاحب المال الخ).

(٧) يمكن حمله على ما اذا كان ثقة يعلم ان يوصله اليه او كان وكيل (كما عن المرات).

(٨) العطب اي الهلاك كما في المجمع.

﴿ لا يتم بعد ادراك ﴾ (٦/م) روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ذيل ح ٢٣٤. روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٢ ب ٥٤ ذيل ح ١. (لَمْ يَأْتِمْ اللَّهُ نَبِيَهُ مُحَمَّدًا ﷺ -) انظر محمد بن عبدالله ﷺ ﴿ ليس على مال اليتيم ^(٣) زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ ك ١٣ ب ٢٣ ح ٤. ﴿ ليس على مال اليتيم ^(٤) فى الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ﴾ (غ) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ ك ١٣ ب ٢٣ ح ٥. (ليس في مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة (ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم -) انظر الخمس	منه ؟ فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٩٣ ح ٨١. ﴿ كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٧ ب ٨ ح ٤. ﴿ كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه فى الوصية وترك ابنا له صغيراً وله مال فيضرب به اخي فما كان ^(١) من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله ، فقال ان كان لاختك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض ^(٢) لمال اليتيم ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٣١ ك ١٧ ب ٤٥ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٣٤٢ ب ٩٣ ح ٧٨. ﴿ لا يتم بعد احتلام ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
---	---

(١) فى التهذيب (وترك ابنا صغيراً وله مال افيضرب به للابن فما كان الخ) .

(٢) فى التهذيب (فلا يتعرض الخ) .

(٣) تقدم فى الزكاة ايضا .

(٤) تقدم فى الزكاة ايضا .

﴿ ما من عبد يمسح يده على رأس يقيم
ترحمًا له إلا أعطاه الله عزوجل بكل شعرة
نورا يوم القيامة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت.

(مال اليتيم ليس عليه -) انظر الزكاة

(مال اليتيم يكون عندي -) انظر الزكاة

(من اصبح - او يأكل مال يقيم حراما -)

انظر الظلم

﴿ من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما

فيلطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله

عزوجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعه

على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١٣ و ١٤.

﴿ من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او

يستغنى بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة

كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٥ ص ١٢٨ ك ١٧ ب ٤٣ ذيل ح ٢.

(من مسح يده على -)

يأتي تحت عنوان (يا علي من مسح

الخ)

﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال

تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج

من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت
ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم
اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض
ومالهم جميعا؟ فقال اما الكسوة فعلى كل
انسان ثمن كسوته، واما (اكل) الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل
مثل الكبير ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٠ ك ١٧ ب ٤٤ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ ب ٩٣ ذيل ح ٧٣.

﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال

يعنى اليتامى اذا الرجل يلى لايتام في

حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج

لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا

ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار

(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٢٩ ك ١٧ ب ٤٤ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٣٤٠ ب ٩٣ ح ٧٠.

﴿ وروى انه قال يقعه على خوانه

ويمسح رأسه يلين قلبه ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١٤.

﴿ وروى انه يكتب الله عزوجل له بعدد

كل شعرة مرت عليها يده حسنة ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١٢.

اليتيمة - ومن ساعدها على افتضااض
اليتيمة - وزوجه اليتيمة -

انظر الحيل فى الاحكام

(ان لي ابنة اخ يتيمة -) انظر اليتيم

(عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة -)

انظر التزويج

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟

قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع،

فسألته ان كانت قد تزوجت، فقال اذا

تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٦٨ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب ١١٣ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٨٤ ب ٨ ح ١٥.

(فى الرجل يزوج ابنه يتيمة -)

انظر الارث

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين -)

انظر اليقين

(واليتيمة فى حجر الرجل -)

انظر التزويج

(وصى اليتيم بمنزلة ابيه -) انظر الشفعة

(ومن كان فقيرا -) انظر الفقير

(هل على مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

يا علي من كفى يتيما فى نفقة بماله

حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

يا علي من مسح يده على رأس يتيم

ترحمنا له اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا

يوم القيامة (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١١ بتفاوت.

(يتيما ذا مقربة -)

تقدم فى الصدقة تحت عنوان (انى

اصبت الخ)

اليتيمان

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين -)

انظر اليقين

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين -)

انظر اليقين

اليتيمة

(اتى عمر بن الخطاب - الى ان قال -

انها كانت يتيمة عند رجل - لا والله ما زنت

﴿الياء والثاء﴾

﴿يثرب﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام - إذا قدم عليه
يهودي من أهل يثرب -)

انظر شهر رمضان

(كنت عند أبي إبراهيم - كان اسمها في

الجاهلية يثرب -) انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن موسى - فانطلق

من فورك حتى تأتي يثرب -) انظر الحجة

﴿الياء والحاء﴾

﴿يحيى﴾

(في رجل وقع على وليدة حراما -)

انظر الأثر

(لن يرغب المرء -) انظر الرحم

﴿يحيى الأزرق﴾

(احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا -)

انظر الحمام

(أي حفيف أجنحة -) انظر الحمام

(أني طفت أربعة أسابيع -) انظر الطواف

(رجل سعي بين الصفا -) انظر السعي

(الرجل يحج عن الرجل يصلح له -)

انظر الحج

(الرجل يسعى بين الصفا -)

انظر السعي

(عن رجل دخل يوم التروية -)

انظر الصوم

(عن رجل قتل وعليه دين -)

انظر الدين

(عن رجل قدم يوم التروية -)

انظر الصوم

(عن الرجل يسعى بين الصفا -)

انظر السعي

(عن الرجل يصلح له أن يطوف -)

انظر الطواف

(عن الرجل يقتل ويترك -) انظر الأثر

(عن متمتع كان معه ثمن -) انظر الصوم

(عن محرم قتل زنيورا -) انظر المحرم

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل قتل وعليه دين -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل وعليه دين -)

انظر القتل

(كنت جالسا في بيت -) انظر الحمام

(القي شقران مولى -) انظر القبور

(ان امرأة نذرت -) انظر النذر

(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق -)

انظر الطلاق

(ان الحسن والحسين كانا -)

انظر السلطان

(انه كان يقول عند منامه -)

انظر الفراش

(انه كره للمحرمة -) انظر المحرم

(بعث امير المؤمنين عليه السلام -) انظر اللباس

(حد المملوك -) انظر الحدود

(خير نسائك -) انظر النساء

(درع رسول الله -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(سمى رسول الله عليه السلام حسنا -)

انظر العقيقة

(الصائم في السفر -) انظر السفر

(الصائم في شهر رمضان -) انظر السفر

(صلاة الزوال -) انظر الصلاة

(عن التخم في اليمين -) انظر الخاتم

(في عشرين ديناراً -) انظر الذهب

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل -)

انظر الجهاد

(المطلقة ثلاثاً -) انظر الطلاق

(من حج عن انسان -) انظر النيابة

(من ذكر رجلاً -) انظر الغيبة

﴿يحيى الازرق بياع السابري﴾

(رجل صلى الجمعة -) انظر الجمعة

﴿يحيى البزاز﴾

(كنت انا وابوبصير ويحيى البزاز -)

انظر الحجة

﴿يحيى بن ابراهيم بن ابي

البلاد﴾

(جاء اعرابي الى النبي -)

انظر السقي

(شكوت الى ابي جعفر -) انظر اللبن

(لو علم الله شيئاً -) انظر العقوق

﴿يحيى بن ابراهيم بن

مهاجر﴾

(فلان يقرئك السلام -) انظر السلطان

﴿يحيى بن ابي رافع﴾

(ليس يبقى في الجوف -) انظر الخبز

﴿يحيى بن ابي طلحة﴾

(عن رجل مس فرج -) انظر الغسل

﴿يحيى بن ابي العلاء﴾

(اذا قتل العبد الحر -) انظر القتل

يحيى بن اكرم قد هدم ايمانه -

انظر الحدود

﴿ يحيى بن اكرم القاضي ﴾

(عن صلاة الفجر لم يجهر فيها -)

انظر الجهر

﴿ يحيى بن أم الطويل ﴾

(ارتد الناس بعد قتل الحسين الا ثلاثة)

ابو خالد الكابلي ويحيى بن أم الطويل -)

انظر الارتداد

﴿ ان يحيى بن أم الطويل كان يظهر

الفتوة - ﴾

الوافي ج ٢ ص ٥٧ ب ٢٣ ذيل بيان ح ٩.

(رأيت يحيى بن أم الطويل وقف -)

انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿ يحيى بن بشير ﴾

(من اراد الله عز وجل بالقليل -)

انظر الرياء

﴿ يحيى بن بشير النبال ﴾

(يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم -)

انظر السكر

﴿ يحيى بن حبيب ﴾

(عن افضل ما -) انظر الصلاة

(من مات في المدينة - الي ان قال -

(كان الحسن والحسين -) انظر الخاتم

(كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى -)

انظر الجهاد

(لم يكن لدور مكة -) انظر مكة

(ليس يبقى في الجوف -) انظر الخبز

(من باع عبدا -) انظر البيع

(من باع نخلا -) انظر النخل

﴿ يحيى بن أبي العلاء الرازي ﴾

(لا يكون اعتكاف -) انظر الاعتكاف

﴿ يحيى بن أبي عمران ﴾

(كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام في

السنباب -) انظر الخز

﴿ يحيى بن أبي عمران

الهمداني ﴾

(ما تقول في رجل ابتدا -)

انظر التسمية

﴿ يحيى بن أبي القاسم ﴾

(الائمة بعدي -) انظر الحجة

﴿ يحيى بن اكرم ﴾

(ان يحيى بن اكرم سأل -) انظر الارث

(سمعت يحيى بن اكرم قاضي -)

انظر الحجة

(قدم الى المتوكل - الي ان قال - فقال

منهم يحيى بن حبيب -) انظر المدينة

﴿ يحيى بن حبيب الزيات ﴾

(اخبرني من كان عند ابي الحسن -)

انظر محمد بن علي الجواد ؑ

﴿ يحيى بن الحجاج ﴾

(عن رجل قال لي اشتر -)

انظر البيع

﴿ يحيى بن خالد ﴾

﴿ كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة

وكان هناك ابو الحسن موسى ؑ وابو

يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه

فقال يا ابا الحسن جعلت فداك الم حرم

يظلل ؟ قال لا ، قال فيستظل بالجدار

والمحمل ويدخل البيت والخبا ؟ قال نعم

قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال

له ابو الحسن ؑ يا ابا يوسف ان الدين ليس

بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله

عزوجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه

بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في

كتابته بالتزويج واهمله بلا شهود فأتيتم

بشاهدين فيما ابطال الله وابطلتم شاهدين

فيما اكد الله عزوجل واجزتم طلاق المجنون

والسكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم ولم

يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل

والجدار فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ،

فسكت ﴿

الكافي ج ٤ ص ٣٥٢ ك ١٥ ب ٩٠ ح ١٥ .

(لما اراد هارون - الى ان قال - فمر

يحيى بن خالد فغطي رأسه -) انظر الحجة

﴿ يحيى بن زكريا ؑ ﴾

(اكان عيسى - الى ان قال - يا يحيى خذ

الكتاب بقوة -) انظر عيسى بن مريم ؑ

(ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى

بن زكريا -) انظر الموت

(كان يحيى بن زكريا يبكي -)

انظر الدعابة

(لبيك يا يحيى -) تقدم في الدعاء تحت

عنوان (ما عنى الخ)

(ما عنى بقوله - الى ان قال - فما عنى

بقوله في يحيى وحنانا من لدنا لبيك يا

يحيى -) انظر الدعاء

(يا عيسى زكريا - الى ان قال - ونظيرك

يحيى من خلقي -) انظر عيسى بن مريم ؑ

﴿ يحيى بن زكريا الانصاري ﴾

(من سره ان يستكمل -) انظر الحجة

﴿ يحيى بن عبدالرحمن ﴾

﴿ الازرق ﴾

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يدخل في السعى -)

انظر السعى

﴿ يحيى بن عبدالرحمن بن ﴾

﴿ خاقان ﴾

(رأيت ابا الحسن الثالث -)

انظر السجود

﴿ يحيى بن عبدالله ﴾

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتينا

بسكرجات -) انظر اللبن

(ما على اهل الميت منكم -)

انظر التلقين

﴿ يحيى بن عبدالله ابي الحسن ﴾

(عجبا للناس -) انظر الحجة

﴿ يحيى بن عبدالله بن الحسن ﴾

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر -)

انظر الانظار

(كتب يحيى بن عبدالله بن الحسن الى

موسى بن جعفر -) انظر الحجة

(لا يجوز طلاق في استكراه -)

﴿ يحيى بن سابور ﴾

(دخل يحيى بن سابور -) انظر الشيعة

(في الميت تدمع عينه -) انظر الميت

﴿ يحيى بن سالم ﴾

(وتعيها أذن واعية -) انظر الحجة

﴿ يحيى بن سعيد ﴾

(عن امرأة سقطت -) انظر الرمي

(يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم -)

انظر القتل

﴿ يحيى بن سعيد بن المسيب ﴾

(ان معاوية كتب -) انظر القتل

﴿ يحيى بن سليمان المازني ﴾

(من زار قبر ولدي -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

﴿ يحيى بن طلحة النهدي ﴾

(سيروا وانسلوا -) انظر المشي

﴿ يحيى بن عباد المكي ﴾

(اني ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة -)

انظر الحدود

﴿ يحيى بن عبادة ﴾

(تؤخذ جريدة -) انظر الجريدة

﴿ يحيى بن عبادة المكي ﴾

(عن التخضير فقال -) انظر الجريدة

﴿ يحيى بن القسري أو قنبري ﴾ او سماقير ﴿ (كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة ﴿ يحيى بن القشيري ﴾ (كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة ﴿ يحيى بن محمد ﴾ (عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا -) انظر الوصية ﴿ يحيى بن مساور ﴾ (السويق ومرق لحم البقر -) انظر السويق (السويق يجرد -) انظر السويق (فسيرى الله عملكم -) انظر الحجة ﴿ يحيى بن موسى الصنعاني ﴾ (دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام انظر الموز (دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو -) انظر الموز ﴿ يحيى بن هرثمة ﴾ (اخذت من يحيى بن هرثمة -) انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام ﴿ يحيى بن يسار ﴾ (حججنا فمررنا بابي عبدالله عليه السلام -)	انظر الطلاق (يجيء كل غادر بامام -) انظر مكة ﴿ يحيى بن عقبة الأزدي ﴾ (كان فيما وعظ به لقمان -) انظر الدنيا (مثل الحريص على الدنيا -) انظر الدنيا ﴿ يحيى بن عقيل ﴾ (انما اخاف عليكم -) انظر اتباع الهوى ﴿ يحيى بن عمران ﴾ (بالعقل استخرج -) انظر العقل والجهل (الشجاعة في -) انظر الشجاعة (ليجتمع في قلبك -) انظر الاستغناء ﴿ يحيى بن عمران الحلبي ﴾ (اي الخصال بالمرء اجمل -) انظر المؤمن -) انظر المؤمن (عن الاذان قبل الفجر -) انظر الاذان ﴿ يحيى بن عمران المهداني ﴾ (ما تقول في رجل ابتداء -) انظر التسمية ﴿ يحيى بن عيسى ﴾ (نعم الطعام الارز -) انظر الارز
--	---

﴿الياء والذال﴾

﴿اليدين﴾

(أبيض يدي يا علي -) تقدم في
الاحتضار تحت عنوان (انه حضر احد الخ)
(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في
خربة وبيده سكين -)

انظر الحيل في الاحكام
(اتدري كيف بايع - فكانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاهرة اطيب -) انظر النساء
(اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط
له بيده -) انظر المكاسب

(اخبرني عن السارق لم تقطع يده
انظر السرقة اليمنى -)
(اختصم رجلان - فخذ البقرة من الذي
انظر الخصومة في يده -)
(اخذ ابي بيدي ثم قال -) انظر الخير
(ادخل الخلاء وفي يدي خاتم -)

انظر الخلاء
(ادنى ما تقطع فيه يد السارق -)
انظر السرقة
(ادنى ما يقطع فيه يد السارق -)
انظر السرقة

انظر الحج

﴿يحيى بن يسار القنبري﴾

(اوصى ابو الحسن الى ابنه الحسن -)

انظر الحجة

﴿يحيى الحذاء﴾

(ربما اشترت الشيء -)

انظر البيع

﴿يحيى الحلبي﴾

(اذا اذنت -) انظر الاذان

(اني اعتمرت في الحرم -)

انظر المتمتع

﴿يحيى الصنعاني﴾

(دخلت على ابي الحسن الرضا -)

انظر الموز

﴿يحيى الطويل﴾

(انما يأمر بالمعروف -)

انظر الامر بالمعروف

(حسب المؤمن عزا -)

انظر الامر بالمعروف

(ما جعل الله عز وجل بسط اللسان -)

انظر اللسان

الجزء السابع والثلاثون

اليدين

(٢٨٣)

اليدين

تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت الى
ابي عبدالله وجعا الخ)
(اذا غسلت يدك بعد الطعام -) تقدم في
الرمد تحت عنوان (دخلت على الخ)
(اذا غسلت يدك للطعام -) انظر الطعام
(اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه -)
انظر التعقيب
(اذا كانت يده نظيفة -) تقدم في الماء
تحت عنوان (عن الرجل يصيب الماء الخ)
(اذا كبر في الصلاة يرفع يديه -)
انظر الافتتاح
(اذا وضع احدكم يده -) انظر المحرم
(اذا وضعت يدك في الماء -)
انظر الوضوء
(لأريت اذا رأيت شيئا في يدي -)
انظر الشهادة
(استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علق
سمكة في يدي -) انظر النعمة
(اسجد ويدي في ثوبي -) انظر السجود
(اصابع اليدين -) انظر الدية
(اضرب يدك الى هذا الكتاب -) تقدم
في الاسراف تحت عنوان (انه دخل عليه
بعض اصحابه الخ)

(اذا اخذ السارق قطعت يده -)
انظر السرقة
(اذا اصاب يدك جسد الميت -) تقدم
في الميت تحت عنوان (رجل اصاب يديه
الخ)
(اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده -)
انظر الجنب
(اذا اصابك هم فامسح يدك -)
انظر السجود
(اذا خالطت - الى ان قال - الا كانت
يدك العليا عليه -) انظر حسن الخلق
(اذا خيرها او جعل امرها بيدها -)
انظر الطلاق
(اذا دخلت يدك في الاناء -)
انظر الاواني
(اذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح -)
تقدم في التعقيب تحت عنوان (ما بسط عبد
الخ)
(اذا سرق الرجل ويده اليسرى -)
انظر السرقة
(اذا صليت المغرب فامر يدك -)
انظر الدعاء
(اذا صليت فضع يدك موضع سجودك -)

(ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين الخ)

(ان في يدي ارضا -) انظر الارض

(ان كان في يدك هذه شيء -) انظر الكتمان

(ان كانت يده قطعت -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً الخ)

(ان للناس في يدي ودائع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل لي الخ)

(ان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك -) تقدم في المولى تحت عنوان (ان مولى لامير الخ)

(ان مما أوحى - وأجريته على يدي من -) انظر التوحيد

(ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى -) تقدم في الترويح تحت عنوان (سمعت ابا الحسن الخ)

(ان هو سرق بعد قطع اليد -) انظر السرقة

(انا عين الله وانا يد الله -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(انما اختلفوا في اليد باليد -) تقدم في

(اغسل يدك من البول -) انظر الوضوء

(اغسل يدك من النوم -) انظر الوضوء

(افتتح الصلاة فرفع يديه -) انظر الافتتاح

(اقطع يد قاطع الكف -) تقدم في الدية تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

(اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني -) انظر الخوان

(الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(اليه يصعد - واهوى بيده الى صدره -) انظر الحجة

(امرها بيدها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن امة كانت تحت الخ)

(امر يدك على موضع الوجع -) انظر الدعاء

(ان ادخلت يدك في انفك -) انظر الصلاة

(ان امرأتي لا تدفع يد لأمس -) تقدم في الحدود تحت عنوان (جاء رجل الى النبي الخ)

(ان رجلاً أتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملاً بيدي -) انظر المكاسب

(اهوى بيده الى حلقه - صدره -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني بدعائم الخ) وتحت عنوان (حدثني الخ) (ايجيء احدهم الى اخيه فيدخل يده -) انظر الحقوق (الايدي ثلاثة يدالله -) انظر السؤال (ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها -) انظر العتق (بضعها في يد زوجها -) تقدم في الارث تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في نصراني الخ) (بضعها في يدك -) تقدم في الارث تحت عنوان (انه قال الخ) (بما جنت يده -) تقدم في الضمان تحت عنوان (عن القصار الخ) (بيده الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة الخ) (بيده الخير قال بيده الخير ولكن قل كما اقول -) تقدم في الذكر تحت عنوان (واذا ذكر ربك الخ) (بيدها الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة والخ) (ترفع يديك في -) انظر الافتتاح	السيف تحت عنوان عن السيوف المحلاة الخ) (انما كان يقطع اليد اليمنى -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين الخ) (انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه -) انظر التجارة (انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي -) انظر التجارة (انه كان في يدي شيء -) انظر السوق (انه كان لا يرفع يده (يديه) في الجنازة -) انظر الجنازة (انه كره ان يمسح الرجل يده -) انظر الطعام (انها تستحله بضرب احدى يديها على الآخرى -) تقدم في النائحة تحت عنوان (عن كسب النائحة الخ) (اني رجل صايغ اعمل بيدي -) انظر الذهب (اني قد كبر سني فخذ بيدي من النار -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح
--	--

عنوان (دخلت على أبي الحنفية الخ)	(التضرع هو رفع اليدين -) تقدم في
(خط علي عليه السلام بيده -) تقدم في الارث	الدعاء تحت عنوان (فما استكانوا الخ)
تحت عنوان (ان ابا جعفر الخ) وتحت عنوان	(تضع يدك على -) انظر الدعاء
(عن الجدد فقال الخ)	(تفرق ما كان في يدي -)
(دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده -)	انظر الجمع بين الصلاتين
انظر التمشيط	(تقبض بيدك -) انظر اللحية
(دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة	(تقطع يد الرجل -) انظر القصاص
وبين يديه -) انظر الخوان	(تقطع يد السارق -) انظر السرقة
(دخلت على أبي الحسن الاول وبين	(تقطع يده بالسرقة الاولى -) تقدم في
يديه -) انظر الاجاص	السرقة تحت عنوان (في رجل سرق فلم
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فتناولت	يقدر عليه الخ)
يده -) انظر التقييل	(تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير
(دخلت على ابي عبدالله وفي يده رمانة -)	الليل -) انظر الدعاء
انظر الرمان	(تمسح بيدك -) انظر التعقيب
(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده	(تمسح يدك اليمنى -) انظر التعقيب
مخضبة -) انظر الريحان	(ثم عقد بيده اليسرى تسعين -) تقدم
(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده	في الحيض تحت عنوان (تزوج بعض الخ)
مشط -) انظر التمشيط	(خذ بيدها وقل من يشتري -) تقدم في
(دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه -)	الرضاع تحت عنوان (ان عليا اتاه الخ)
انظر الوضوء	(خذ بيدي من النار -) انظر الحجة
(دعا يدع - فامسح بيدك على موضع -)	(خذوا على يد الظالم السفه -) تقدم
انظر التعقيب	في التوحيد تحت عنوان (خطب الخ)
(دية اليد اذا قطعت -) انظر الدية	(خط بيده -) تقدم في الوصية تحت

(ذكر الرغبة - ومد يده تلقاء وجهه -)	(الرغبة تبسط يديك -) تقدم في الدعاء
انظر الدعاء	تحت عنوان (مربي رجل الخ)
(ذهبت ارمي فاذا يدي -) انظر الرمي	(رفعك يديك في الصلاة زينتها -)
(رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه -)	انظر الرفع
انظر المحرم	(الرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما -)
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة	تقدم في الدعاء تحت عنوان (مربي رجل الخ)
يرفع يديه -) انظر الافتتاح	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة -)	يده -) انظر الدعاء
انظر المكاسب	(الصدقة باليد -) انظر الصدقة
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا -)	(ضرب الرجل يده -) انظر المصيبة
انظر الرفع	(ضرب المسلم يده -) انظر المصيبة
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه -)	﴿ ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
انظر السجود	فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ﴾ (٦ -
(رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل عن ادخال اليد -)	انظر الثوب (م)
(رأيت في يد علي بن الحسين -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٥ ح ٥٤ .
انظر العقيق	(طوبى لمن اجريت على يديه الخير -)
(رجل اصاب يديه أو بدنه -)	تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض
انظر الميت	الخ) وتحت عنوان (ان مما أوحى الله الخ)
(رجل في يده شاة -) انظر البيئة	وتحت عنوان (قال الله الخ)
(رجل قال لامرأته امرك بيدك -)	(على الامام ان يرفع يده -)
انظر الطلاق	انظر الصلاة
(الرجل يضع يده -) انظر التكفير	(على اليد ما اخذت حتي تؤديه -)

(عن الدواء اذا كان على يد الرجل -)	جامع الصغير للسيوطي حرف العين
انظر المسح	(عليك برفع يديك -) انظر الافتتاح
(عن ذمي قطع يد مسلم -)	(عمل باليد من هو خير مني -) تقدم في
انظر القصاص	المكاسب تحت عنوان (رأيت ابا الحسن
(عن رجل ادعته النساء - وفي يدي	يعمل الخ)
رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال -)	(العمل الذي كان في يدك هو في يدك
انظر الارث	اليوم -) تقدم في الماشطة تحت عنوان (لما
(عن رجل بدأ بيده -) انظر الوضوء	هاجرت الخ)
(عن رجل تشققت يده -) انظر المحرم	(عم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بيده -)
(عن رجل سرق فقطع يده -)	انظر العمامة
انظر السرقة	(عن ادخال يده في الثوب -) تقدم في
(عن رجل عليه دين وفي يده -)	الثوب تحت عنوان (رأيت ابا عبد الملك
انظر الدين	الخ)
(عن رجل في يده دار -) انظر البيع	(عن الاقطع اليد -) انظر الوضوء
(عن رجل قطع يدين لرجلين -)	(عن امة كانت - فقال امرها بيدها -)
انظر القصاص	انظر الطلاق
(عن رجل قطعت يده -) انظر الوضوء	(عن البعير بالبعيرين يدأ بيد -)
(عن رجل وضع يده على شيء -)	انظر الربا
انظر الكفارة	(عن التيمم فضرب بيده -) انظر التيمم
(عن رجل يسرق فقطع يده -)	(عن التيمم قال فضرب بيده -)
انظر السرقة	انظر التيمم
(عن رجل يكون في يده مال -)	(عن الدعاء ورفع اليدين -)
انظر اليتيم	انظر الدعاء

(عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه -)	(عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف -)
انظر المريض	انظر الصلاة
(عن الرجل يمد (في الصلاة) احدى رجليه بين يديه -)	(عن الرجل يبول ولم يمس يده -)
انظر المريض	انظر البول
(عن عبد قطع يد رجل -)	(عن الرجل يدخل يده في الاناء -)
انظر الدية	انظر الاواني
(عن القائم عليه السلام فضرِب بيده -)	(عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يسبل ايدخل يده -)
انظر الحجة	انظر الاواني
(عن الذي بيده عقدة النكاح -)	(عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه -)
انظر النكاح	انظر الثوب
(عن متاع في يدرجلين -)	(عن الرجل يضع يده على جسد -)
انظر الرهن	انظر الصوم
(عن متاع في يدى الرجلين -) تقدم في الرهن تحت عنوان (عن متاع في يد رجلين)	(عن الرجل يضع يديه على -)
انظر السجود (الخ)	انظر السجود
(عن المحرم يضع يده -)	(عن الرجل يضع يديه قبل -)
انظر المحرم	انظر السجود
(عن المحرم يغسل يده -)	(عن الرجل يعبث بذكره بيده -)
انظر المحرم	انظر الحدود
(عن المرأة تصلى ويدها -)	(عن الرجل يعبث بيده -)
انظر الخضاب	(عن الرجل يكون في يده مال -)
(عن وضع الرجل يده -)	انظر اليتيم
انظر القبور	(عن الرجل يكون في يديه مال -)
(عن الوضوء كم يفرغ على يده -)	انظر اليتيم
انظر الوضوء	
(عن اليد فقال نصف الدية -)	
انظر الدية	

انظر المفقود	(غسل اليدين قبل -) انظر الطعام
(في رجل قطع يدرجل -) انظر الدية	(فانه لا يدري اين باتت يده -) تقدم في
(في رجل كان في يده مال -)	الاولاني تحت عنوان (اذا استيقظ الخ)
انظر المفقود	(فخذ بيدك ضغثا فاضرب به -) تقدم
(في رجل كسر يد رجل -)	في الحدود تحت عنوان (اني ارى لك الخ)
انظر القصاص	(فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك -)
(في الرجل تكسريده -) انظر القصاص	انظر الافتتاح
(في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده -)	(فعقد بيده ثم قال -) تقدم في المحارب
انظر الاولاني	تحت عنوان (انما جزاء الذين الخ)
(في الرجل يدخل يده في -)	(فكل ما غاب من يد المرء المسلم -)
انظر النواقض	تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل
(في الرجل يرفع يده -) انظر الرفع	يكون في الخ)
(في الرجل يصلى فيدخل يديه تحت -)	(في امرأة اقتضت جارية بيدها -)
انظر الصلاة	انظر الحدود
(في الرجل يصلى وبين يديه مصحف -)	(في امرأة اقتضت جارية بيدها -)
انظر الصلاة	انظر الحدود
(في رجلين اجتمعا على قطع يدرجل -)	(في رجل اشل اليد اليمنى -)
انظر الدية	انظر السرقة
(في المحرم تشقق يداه -) انظر المحرم	(في رجل سرق فقطعت يده اليمنى -)
(في اليد الشلاثلث -) انظر الدية	انظر السرقة
﴿ في اليد نصف الدية ^(١) وفي اليدين	(في رجل صار في يده مال -)

(١) تقدم في الدية عن غير الكافي فانه سقط في الطبع.

(قل بسم الله ثم امسح يدك عليه -) تقدم
 في الدعاء تحت (دخلت على ابي عبدالله
 فشكوت الخ)
 (كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه -)
 انظر الجنابة
 (كان رجل جالس وبين يديه خمسة -)
 انظر الصلح
 (كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد -)
 انظر السرقة
 (كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل
 السكين في يد -) انظر الذبايح
 (كان في الكثر - فتناولت يده فقبلتها -)
 انظر اليقين
 (كلما غاب من يد المرء المسلم -)
 انظر الشهادة
 (كم يفرغ الرجل على يده -)
 انظر الوضوء
 (كنت بين يدي ابي عبدالله عليه السلام جالسا -)
 انظر التوحيد
 (كنت رجلا اعمل بيدي -) تقدم في
 التلبية تحت عنوان (جاء رجل يلبي الخ)
 (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتينا
 بسكرجات فاشار بيده -) انظر اللبن

جميعا الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي
 الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك
 الدية ، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية ،
 وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي
 احديهما نصف الدية ﴿ ٦ ﴾
 الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ح ٦ .
 الكافي ج ٧ ص ٣١٢ ك ٣١ ب ٢٧ ذيل ح ٤ .
 الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ح ١٠ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ح ٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ح ٥٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٥ .
 (في اليد نصف الدية -) انظر الدية
 (قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي -)
 تقدم في الكوفة تحت عنوان (قال معاوية
 الخ)
 (قال معاوية بن وهب واخذ بيدي -)
 انظر الكوفة
 (قد عرفت حالي وسعة يدي -)
 انظر المصاحبة
 (قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم
 في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الخ)
 (قطع رجل السارق بعد قطع اليد -)
 انظر السرقة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده -) انظر الطواف (كيف اضع يدي -) انظر القبور (لا بأس اذا صلى الرجل -) انظر السجود (لا بأس ان كان في يده مال -) انظر المملوك (لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه -) تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة تموت في بطنها الخ) (لا تجعل في يدك خاتماً -) انظر الخاتم لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان أصابه لم الشيطان فلا يلومنّ الا نفسه - (٦ - م) الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. (لا يجنى على المرء الا يده -) انظر الجناية (لا يدري اين بانث يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (اذا استيقظ الخ) (لا يدري اين كانت يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (عن الرجل يستيقظ الخ) (لا يدري حيث بانث يده -) تقدم في	الاواني تحت عنوان (فانه استيقظ الخ) (لا يصل الرجل وفي يده خاتم -) انظر الحديد (لا يقبل رأس احد ولا يده -) انظر التقييل (لا يقطع يد السارق -) انظر السرقة (لا يعل علة توضع اليدين -) انظر السجود (للعين مارات ولليد ما اخذت -) انظر العين (لليد ما اخذت -) تقدم في الصيد تحت عنوان (عن رجل ابصر طيراً الخ) (لم تنهاني ان اصب على يدك -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ) (للموالي في يدي مال -) انظر الجارية (لو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع -) تقدم في السرقة تحت عنوان (في كم يقطع الخ) (ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقضى على الخ) (لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع يدي ابداً -)
---	---

الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)
 (من تخلى - فليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه -) انظر الخلاء
 (من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا -) انظر حسن الخلق
 (من غسل يده قبل -) انظر الطعام
 (من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته بيده -) انظر الدعاء
 (من كف يده عن الناس -) انظر العشرة
 (من يقبض يده عن عشيرته -) تقدم في الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)
 (ناولني يدك -) انظر التقييل
 (نحر رسول الله ﷺ بيده -) انظر النحر
 (وكان اذا قطع اليد -) انظر السرقة
 (وكان يقول بين العشائين اللهم بيدك -) انظر الدعاء
 (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك -) تقدم في الاسراف تحت عنوانه ، وتحت عنوان (كنت الخ) وتقدم في السؤال تحت عنوان (ان رسول الله كان الخ) وتقدم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)
 (والله لو كان رسول الله ﷺ ما قطع يدي

تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقضى على الخ)
 (ما ابرز عبد يده -) انظر الدعاء
 (ما بسط عبد يديه -) انظر التعقيب
 (ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها -) انظر الطلاق
 (ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد -) انظر اللسان
 (ما صافح رسول الله ﷺ رجلا قط فنزع يده -) انظر المصافحة
 (ما طهر الله يداً -) انظر الحديد
 (ما عملت يده فلا بأس -) تقدم في السمك تحت عنوان (في رجل نصب الخ)
 (ما من عبد يمسح يده -) انظر اليتيم
 (المحرم يضع يده -) انظر المحرم
 (مملوك في يده مال -) انظر الزكاة
 (نم اخذ الميزان بيده -) انظر الوفاء
 (من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يده الله اوثق -) انظر القناعة
 (من اين تقطع اليد قال -) تقدم في السرقة تحت عنوان (اخبرني عن السارق الخ)
 (من بسط يده بالمعروف -) تقدم في

الخ) وتحت عنوان (عن البعير الخ) وتحت
عنوان (عن الزيت الخ) وتحت عنوان (لا
بأس بالثوب الخ) وتحت عنوان (لا تبع
الحنطة الخ) وتحت عنوان (ما كان من الخ)
وتحت عنوان (المختلف الخ)
(يد فلان مغلوله الى عنقه -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (اكتب للآبى الخ)
(يد الله فوق رأس الحاكم -)
انظر الحاكم
(يده من يده حتى يكون هو التارك -)
تقدم في العشرة تحت عنوان (كان رسول
الله الخ)
(اليدين العليا خير من اليدين السفلى ما قل -)
انظر كلمات القصار
(اليدين العليا خير من اليدين السفلى -) تقدم
في الاشارة تحت عنوان (عن الرجل ليس
عنده الخ) وتقدم في العيال تحت عنوانه
وتقدم في المعروف تحت عنوان (كل
معروف الخ)
(يغسل الرجل يده من النوم -)
انظر الوضوء
(يقطع يد الرجل -) انظر القصاص

ابداً -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت
عنوان (وقضى على الخ)
(والذي نفس ابي القاسم بيده -)
انظر التهليل
(والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح
الايمان -) تقدم في الوسوسة تحت عنوان
(جاء رجل الخ)
(والذي نفسي بيده لو ان رجلا -)
انظر المجامعة
(ومن يبسط يده -) انظر الانفاق
(وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في
السرقه تحت عنوان (جاء رجل الى
امير المؤمنين فأقر الخ)
(وهم يد على ما سواهم -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ
خطب الناس الخ)
(يا داود تدخل يدك -) انظر طلب الرزق
(يداً بيد -) تقدم في الذهب تحت عنوان
(عن بيع الذهب بالفضة الخ) وتحت عنوان
(عن الرجل يبتاع الخ) وتحت عنوان (لا
يبتاع الخ) وتقدم في الربا تحت عنوان
(البعير الخ) وتحت عنوان (الذهب بالذهب

(١) الياء والراء اليربوع (١) (في اليربوع -) انظر المحرم (اليربوع والقنفذ -) انظر المحرم (٢) اليرقان (تغديت مع ابي جعفر - وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان -) انظر القطة	(يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده -) انظر المسح اليدان انظر اليد (عن اصابع اليدين -) انظر الدية (عن رجل قطع يدين -) انظر القصاص (عن الرجل يصلي فيدخل يديه -) انظر الصلاة (فرض الله على اليدين ان لا يبطش -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ) (فرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ) وتقدم في الوصيه تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ) (كان رجل جالس وبين يديه خمسة -) انظر الصلح (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم -) انظر الدراهم
الياء والزاء يزدجرد (لما اقدمت بنت يزددجرد على -) انظر علي بن الحسين عليه السلام يزيد (اذا طلق الرجل في دم -) انظر الطلاق (عن رجل يحرم في رجب -) انظر المتمتع	

(١) اليربوع: واحد اليرابع في البر وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرد (المجمع).

(٢) يرقان. من (يرق) مرض معروف يصيب الناس ويسبب اصفرار الجلد (المنجد الابجدي).

(وعظنا ابو عبدالله -) انظر الورع

(وقت الفجر -) انظر الاوقات

(يا ابا عبدالله -) انظر الجنابة

﴿يزيد بن خليفة الحارثي﴾

(ان لي الكرم -) انظر العصير

(كره ابو عبدالله -) انظر العصير

﴿يزيد بن خليفة الخولاني﴾

(سأل عيسى بن عبدالله -) انظر الحجة

﴿يزيد بن خليل﴾

(عن رجل تبرأ -) انظر الارث

﴿يزيد بن سليط﴾

(لقيت ابا ابراهيم عليه السلام -) انظر الحجة

(لما اوصى ابو ابراهيم -) انظر الحجة

﴿يزيد بن عبدالله﴾

(اوصى يزيد بن عبدالله -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(كتب ابو جعفر عليه السلام الى -)

انظر سعد الخير

(كتب محمد بن حجر الى - ويزيد بن

عبدالله -) انظر الحجة

(وردت الجبل - الى ان قال - مات يزيد

بن عبدالله -) انظر الحجة

(يا يزيد انها وديعة عندك -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم الخ)

﴿يزيد بن ابي زياد﴾

(من شرب المسكر -) انظر الخمر

﴿يزيد بن اسحاق شعر﴾

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

﴿يزيد بن ثابت﴾

(من قضاء الجاهلية -) انظر الارث

﴿يزيد بن حاتم﴾

(كان لعبد الملك بن مروان -)

انظر الاكفاء

﴿يزيد بن خليفة﴾

(اتيت المدينة -) انظر النيذ

(اذا قام المصلي -) انظر الصلاة

(ان عمر بن حنظلة -) انظر الاوقات

(ان غلامي طرح -) انظر المحرم

(انه كره الصلاة -) انظر الصلاة

(رآني ابو عبدالله -) انظر الطواف

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الصوم

(كان في بيتي مكث -) انظر المحرم

(كان في جانب بيتي -) انظر المحرم

(كره ابو عبدالله -) انظر العصير

(كل رياء شرك -) انظر الرياء

(من أخذ من الزكاة -) انظر الفطرة

﴿يزيد بن فرقد النهدي﴾

(عن رجل يقبل الزكاة -) انظر الفطرة

﴿يزيد بن كلثمة﴾

(تقول اذا اصبحت -) انظر الدعاء

﴿يزيد بن معاوية﴾

(اذا غابت الحمرة -) انظر الاوقات

﴿يزيد بن معاوية بن ابي

سفيان

(اخبرني بدعائم الاسلام - وقال

الاخرون يزيد بن معاوية -) انظر الاسلام

(ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف -)

انظر الحج

(ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو

يريد الحج فبعث -) انظر الحجة

(تروى هذا الجبل ثافلا -) انظر الحج

(لما بعث - الى ان قال - فلما قتل يزيد

حسينا سلبه الله ملكه -) انظر الدعاء

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام

امر يزيد لعنه الله -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام الى يزيد

بن معاوية -) انظر الذنب

﴿يزيد بن عبد الملك﴾

(اذا سرق السارق -) انظر السرقة

(تزاوروا فان في زيارتكم -)

انظر تذاكر الإخوان

(دخلت على فاطمة -) انظر فاطمة عليها السلام

(عن رجل محرم مر -) انظر المحرم

(في رجل مر وهو محرم -) انظر المحرم

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما ولدت فاطمة عليها السلام -)

انظر فاطمة عليها السلام

(من اطعم مؤمنا مؤسراً -)

انظر اطعام المؤمن

(من اكل رمانة -) انظر الرمان

﴿يزيد بن عبد الملك النوفلي﴾

(دخلت على أبي عبد الله وفي يده رمانة -)

انظر الرمان

﴿يزيد بن عمر بن طلحة﴾

(قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

﴿يزيد بن فرقد﴾

(على المحتاج صدقة -) انظر الفطرة

(عن السحت فقال -) انظر السحت

بالطائف -) انظر العجوز

(ان فتية من اولاد ملوك -) انظر الموت

(الجارية اذا بلغت -) انظر الحدود

(عن امرأة تزوجت -) انظر الحدود

(عن رجل ظاهر من -) انظر الظهار

(عن طلاق الحبلى -) انظر الطلاق

(فان زوجها ابوها -) تقدم فى التزويج

تحت عنوان (متى يجوز الخ)

(لا ترث المختلعة -) انظر الطلاق

(لا ترث المخيرة -) انظر الطلاق

(متى يجوز للاب -) انظر التزويج

(وهذه الزيادة وجدتها فى كتاب

المشيخة عن يزيد الكناسي -) تقدم فى

التزويج تحت عنوان (متى يجوز للاب الخ)

﴿ يزيد مولى الحكم ﴾

(لان اقيم مثنى مثنى -) انظر الاقامة

﴿ الياء والسين ﴾

﴿ اليسار ﴾

(اذا دخلت من باب البقيع فييت

علي عليه السلام على يسارك -) انظر البقيع

(ارم فى كل يوم - فارمها عن يسارها -

﴿ يزيد بن معاوية بن عبدالله

بن جعفر ﴾

(اتينا خديجة - على مقدمته يزيد بن

معاوية -) انظر الحجة

﴿ يزيد بن هارون ﴾

(الزارعون كنوز الانام -) انظر الزراعة

﴿ يزيد بن هارون الواسطي ﴾

(عن الفلاحين -) انظر الزراعة

﴿ يزيد شعر ﴾

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

﴿ يزيد الصايغ ﴾

(ان النساء لا يرثن -) انظر الارث

(رجل على هذا الامر -)

انظر اصول الكفر

(عن النساء هل يرثن الارض -)

انظر الارث

(عن النساء هل يرثن الرباع -)

انظر الارث

﴿ يزيد الكناسي ﴾

(ابنك اولى -) انظر الارث

(اكان عيسى -) انظر عيسى بن مريم

(ان رجلا من اصحابنا -) انظر الزنا

(ان رسول الله ﷺ كان نزل على رجل

(لا تأكل باليسار -) انظر الاكل
(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى
اليسار -) انظر القبلة
(مَرَّ بي رجل وانا ادعو في صلاتي
بيسارى -) انظر الدعاء
(وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره -)
انظر المقام
(وروى في حديث آخر فيمن بدأ يغسل
يساره -) انظر الوضوء

﴿اليسر﴾

(التختم بالزمرديسر -) انظر الخاتم
(اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر -)
تقدم في سجدة الشكر تحت عنوان (تقول
الخ) وتحت عنوان (سألت ابا ابراهيم الخ)
(الحمد لله رب العالمين - وكل يسر
انظر ذلك اليسر -) انظر الدعاء
(فاما من اعطى - فسيسره لليسري -)
انظر الصدقة
(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -)
انظر الخمس
(يا بنى ما السماحة قال البذل في اليسر
والعسر -) انظر السخاء

قم عن يسار الطريق -) انظر الرمي
(ان رجلا حضرته الوفاة - الى ان قال -
غلامي يسارهو -) انظر الوصية
(ان النبي ﷺ تختم في يساره -)
انظر الخاتم
(انه اذا كانت باليسار علة -)
انظر الاستنجاء
(انه لا بأس اذا كان اليسار معتلة -)
انظر الاستنجاء
(عن التحريف لاصحاب ذات اليسار -)
انظر القبلة
(عن رجل توضأ ونسى غسل يساره -)
انظر الوضوء
(عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره -) انظر الجماعة
(عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره -) انظر الصلاة
(كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان
في يسارهما -) انظر الخاتم
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا عن
يساره -) انظر السكوت
(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام - اذا التفت
الى يساره -) انظر الكلاب

اليسرى	اليسرى
انظر القرآن	(اخبرنى عن السارق لم تقطع يده
(اليسرى -)	اليمنى ورجله اليسرى -) انظر السرقة
﴿اليسع﴾	(اذا رأيت المؤمن قد - وسالت عينه
(لا طلاق الا على السنة -) انظر الطلاق	اليسرى -) انظر المؤمن
(لا طلاق الا لمن -) انظر الطلاق	(اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء -)
(لا طلاق على سنة الا -) انظر الطلاق	انظر السرقة
﴿اليسع بن حمزة﴾	(الاشل - الى ان قال - قطعت رجله
(كنت في مجلس -) انظر السؤال	اليسرى -) انظر السرقة
(المستتر بالحسنة -) انظر الذنب	(في رجل سرق فلم يقدر - الى ان قال -
﴿اليسع بن عبدالله القمي﴾	قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة
(عن رجل يصلى على -) انظر الجنازة	(قضى امير المؤمنين عليه السلام فى السارق -
(عن الرجل يصلي على -) انظر الجنازة	الى ان قال - قطعت رجله اليسرى -)
﴿اليسع القمي﴾	انظر السرقة
(اريد الشيء -) انظر الاستخارة	(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -
﴿يسير﴾	قطع رجل اليسرى -) انظر السرقة
(من زار اخاه فى الله - نعم يايسير وان	(لا تأكل باليسرى -) تقدم فى الاكل
كان المكان -) انظر زيارة الاخوان	تحت عنوان (لا تأكل باليسار الخ)
﴿اليسير﴾	(لو ان رجلا قطعت يده اليسرى -)
(اجتهدت - الى ان قال - اذا احب عبداً	انظر السرقة
رضى باليسير -) انظر العبادة	(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يغرس -
(اذا بلغ الغلام عشر - فاوصى من ماله	فسيصره لليسرى -) انظر الدعاء
باليسير -) انظر الوصية	(يا مفضل - الى ان قال - واعقد بيدك
(ان صاحبي هذين - يكفيهما اليسير من	
الدعاء -) انظر المزدلفة	

﴿ ان الله يسير يحب اليسير ^(١) ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف ﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٥٢ ب ٦ ذيل ح ٤ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩٣ ذيل ح ٥ .
(دخلت على جميل - فلم يبق منها الا اليسير -)
انظر الافطار
(فيمن جهل - الى ان قال - ان اليسير من الدعاء يكفى -)

انظر المشعر
(كنت انا وابي - الى ان قال - الا اخذت باليسير -)
انظر الاحرام
(ما تختم رسول الله ﷺ الا يسيراً -)
انظر الخاتم
(من رضى باليسير -) انظر القناعة
(من رضى من الله باليسير -)
انظر القناعة
(مرّ بي ابي - الى ان قال - ادخله الجنة ورضى عنه باليسير -)
انظر العبادة
(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء
(يا من يقبل اليسير -) تقدم في التلقين
تحت عنوان (اعتقل الخ)

﴿الياء والعين﴾

﴿اليعاقيب﴾

(ان هولاء يأتونا بهذه اليعاقيب -)

انظر الحرم

﴿اليعسوب﴾

(كنت للدين يعسوباً -) تقدم في النجف
تحت عنوان (اذا اتيت الغرى الخ)
(لما كان اليوم - الى ان قال - كنت والله يعسوباً للدين -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿اليغفور﴾

(كان له حمار يسمى اليغفور -)

انظر محمد بن عبدالله ﷺ

﴿يعقوب﴾

(عن الرجل يتاع النخل -) انظر النخل
(عن ليلة القدر فقال -) انظر القدر

﴿يعقوب عليه السلام﴾

(اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا -)
انظر يوسف عليه السلام

(١) للمحدث صدر تقدم في الاحرام تحت عنوان (كنت انا الخ) .

يعقوب -) انظر الكبير	(ان ابي استودعني - هذا ما أوصى به
(خير وقت - الى ان قال - وتلا هذه الآية	يعقوب -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام
في قول يعقوب سوف استغفر لكم -)	﴿ ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل
انظر الدعاء	هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه
(فكان بعد ذلك يعقوب ينادى -) تقدم	لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما
في الجار تحت عنوان (ان يعقوب لما ذهب	نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله ﴿ (٦)
الخ)	الكافي ج ٥ ص ٣٠٦ ك ١٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٩.
(في قول يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفر	﴿ ان يعقوب دعا ولده وكانوا اثنا عشر
لكم ربي -) انظر الجمعة	ذكراً فآخبرهم بصاحبهم ^(١) - ﴿ (٥)
(قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن -)	الكافي ج ١ ص ٢٩١ ك ٤ ب ٦٤ ذيل ح ٦.
انظر الزنا	﴿ ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل
(قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن -)	غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء
انظر الزنا	فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادى
(ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا -)	الا من اراد العشاء فليأت الى منزل
انظر الحجة	يعقوب ﴿ (٦)
(ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب -)	الكافي ج ٦ ص ٢٨٧ ك ٢٤ ب ٤٢ ح ١
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد	الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ ك ٨ ب ٢٤ ح ٥ بتفاوت.
الى آدم الخ)	الوافي ج ٣ ص ٩٦ ب ٧٢ ح ٥.
(ووهبنا له اسحاق ويعقوب -) تقدم في	(ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم	نادي يا رب اما ترجمني -) انظر الجار
الخ)	(ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ

(١) تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (فرض الله على العباد الخ).

انظر التوحيد

﴿يعقوب بن جعفر﴾

(رأيت ابا الحسن - الى ان قال - اقبل

عليه يعقوب بن جعفر -) انظر التلقين

(على كل منخر من الدواب -)

انظر الخيل

(عن المرأة تساق -) انظر المساقاة

(قال ابو الحسن عليه السلام ونظر الى حمام -)

انظر الحمام

(كنت عند ابي ابراهيم واتاه -)

انظر الحجة

(لا اقول انه قائم -) انظر التوحيد

﴿يعقوب بن جعفر بن ابراهيم﴾

(ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن

الطاووس -) انظر الديك

(كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام اذ -)

انظر الحجة

(من ربط فرسا -) انظر الخيل

﴿يعقوب بن جعفر الجعفري﴾

(ذكر عنده قوم -) انظر التوحيد

﴿يعقوب بن جعفر بن محمد﴾

(عن المرأة تساق -) انظر المساقاة

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب -)

انظر الحجة

﴿يعقوب الاحمر﴾

(اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك -)

انظر المزارعة

(ان علي ديناً كثيراً -) انظر القرآن

(انه اصابني هموم -) انظر القرآن

(اني كنت قرأت القرآن -) انظر القرآن

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام نعزيه -)

انظر التعزية

(رجل اعتمر في الحرم -) انظر العمرة

(رجل اعتمر في المحرم -) انظر العمرة

(شهر رمضان تام -) انظر شهر رمضان

(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(من حلف على يمين -) انظر اليمين

﴿يعقوب البزاز﴾

(اقوم قبل الفجر -) انظر الليل

﴿يعقوب بن اثير﴾

(بئر ماء في مائها -) انظر البئر

(عن سام ابرص -) انظر البئر

﴿يعقوب بن اسحاق﴾

(كيف يعبد العبد ربه -) انظر التوحيد

(هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه -)

(ليكن أول ما تأكل -) انظر الولادة

(المعافى الشاكر -) انظر الشكر

(مهما أبهم على -) انظر البهائم

﴿يعقوب بن سالم البزاز﴾

(صلهما بعد الفجر -) انظر الفجر

﴿يعقوب بن شعيب﴾

(إذا حدث على الامام -) انظر الامام

(إذا كان الحائط فيه -) انظر الثمرة

(إذا كان يوم القيامة -) انظر العقوق

(اعطى الرجل الثمن -) انظر الثمرة

(اعطى الرجل له الثمرة -) انظر الثمرة

(اعملوا فسيرى الله عملكم -)

انظر الحجة

(اقرأ في التشهد -) انظر التشهد

(امرأة درّ لبنها -) انظر الرضاع

(ان ابا الحسن -) انظر الخلال

(ان في ابن آدم -) انظر التحميد

(اني لا اخلص -) انظر الحجر الاسود

(اوحى الله عزوجل الى آدم -)

انظر الاربعة

(التشهد في كتاب علي -) انظر التشهد

(ثمن العذرة من -) انظر العذرة

(رجل اعتق -) انظر العتق

﴿يعقوب بن سالم﴾

(ان فلانا يفعل بي -) انظر الدعاء

(تكون معي الدراهم -) انظر النفقة

(خلوا سبيل المعسر -) انظر الإنظار

(علموا اولادكم -) انظر التأديب

(عن رجل لا يكون معه ماء -)

انظر التيمم

(عن الرجل لا يكون معه ماء -)

انظر التيمم

(عن الرجل يقوم من -) انظر الليل

(الغلام يلعب -) انظر التأديب

(في رجل تيمم و -) انظر التيمم

(قتل الحسين عليه السلام وهو -) انظر الخضاب

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل -)

انظر الخل

(كانت امرأة بالمدينة -) انظر الدية

(لاتؤوا التراب خلف الباب -)

انظر التراب

(لا تؤوا منديل الغمر -) انظر المنديل

(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -)

انظر النساء

(لا يرتدف ثلاثة -) انظر الدابة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الحجة

الجزء السابع والثلاثون

يعقوب بن شعيب

(٣٠٥)

يعقوب بن شعيب

انظر المحرم	(الرجل يحرم بحجة -) انظر الاحرام
(عن الرجل يبتاع النخل -) انظر النخل	(الرجل يكون عليه جلة -) انظر السلف
(عن الرجل يبيع للقوم بالآجر -)	(شد علي -) انظر علي بن ابيطالب
انظر الجعل	(عن استلام الركن -) انظر الاستلام
(عن الرجل يبيع للقوم الشيء -)	(عن امرأة اعتقت -) انظر الولاء
انظر الجعل	(عن امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق
(عن الرجل يستأجر -) انظر الاجارة	(عن التسليم في ركعتي الوتر -)
(عن الرجل يسلف في -) انظر السلف	انظر الوتر
(عن الرجل يسلم في بيع -)	(عن الجمار فقال -) انظر الجمار
انظر القرض	(عن الحلبي ايزكي -) انظر الزكاة
(عن الرجل يسلم في الحنطة -)	(عن الحوار تذكي أمه -) انظر الذبايح
انظر السلف	(عن رجل اعتق جاريته -) انظر العتق
(عن الرجل يصلي على -) انظر النوافل	(عن رجل باع طعاما -) انظر النسيئة
(عن الرجل يعطي الرجل ارضه -)	(عن رجل يأتي حريقه -) انظر القرض
انظر المزارعة	(عن رجل يبيع بالنسيئة -) انظر الرهن
(عن الرجل يعطي الرجل الارض -)	(عن رجل يبيع القوم -) انظر البيع
انظر المزارعة	(عن رجل يحج بدين -) انظر الحج
(عن الرجل يقرض الرجل الدراهم -)	(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر -)
انظر الربا	انظر السلف
(عن الرجل يقرض المال -) انظر الزكاة	(عن الرجل ايركب -) انظر الهدي
(عن الرجل يكون عليه جلة -)	(عن الرجل تكون له الارض -)
انظر السلف	انظر المزارعة
(عن الرجل يكون له الارض -)	(عن الرجل المحرم يكون به القرحة -)

انظر المحرم

(عن المرأة تلبس الحلى -) انظر المرأة

(عن المزارعة فقال -) انظر المزارعة

(عن المزارعة قال -) انظر المزارعة

(عن المعتمر -) انظر العمرة

(عن وقت الظهر -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب -) انظر الاوقات

(في الخلع اذا قالت -) انظر الخلع

(في الرجل يسلف الرجل -)

انظر السلف

(في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي -)

انظر لوط عليه السلام

(قل هو الله احد -) انظر سورة التوحيد

(كان من دعاء امير المؤمنين -)

انظر الدعاء

(كان من دعائه يقول -) انظر الدعاء

(كان الناس أمة -) انظر الأمة

(كيف ترى لى -) انظر التلبية

(لا بأس ان تلبس المرأة -) انظر المرأة

(لا بأس بالصلاة في جماعة -)

انظر الجماعة

(لا بأس للمتمتع -) انظر المتمتع

(لا يرتمس المحرم -)

انظر المزارعة

(عن الرجل يكون له الخادم -)

انظر الخادم

(عن الرجل يكون له على الآخر -)

انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر -)

انظر الرهن

(عن الرجل يكون لي عليه احمال -)

انظر السلف

(عن الرجل ينام -) انظر الغداة

(عن الرجلين يكون بينهما النخل -)

انظر السلف

(عن زيارة البيت ايام -) انظر مكة

(عن شراء النخل فقال -) انظر النخل

(عن صلاة الظهر -) انظر الظهر

(عن الصلاة في السفر -) انظر السفر

(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(عن العشور التي -) انظر الزكاة

(عن اللقطة ونحن -) انظر اللقطة

(عن المحرم يصير الدراهم -)

انظر المحرم

(عن المحرم يغتسل -) انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الطيلسان -)

﴿يعقوب بن شعيب الميثمي﴾

(لا بأس للمتمتع ان -) انظر المتمتع

﴿يعقوب بن الضحاك﴾

(بعثنى ابو عبد الله عليه السلام في حاجة -)

انظر الايمان

﴿يعقوب بن عامر﴾

(السداب يزيد في العقل -)

انظر السداب

﴿يعقوب بن عثيم﴾

(بئر ماء في مائها ريح -) انظر البئر

(سام ابرص وجدناه -) انظر البئر

(عن سام ابرص -) انظر البئر

﴿يعقوب بن منقوش﴾

(دخلت على ابي محمد الحسن بن

علي عليه السلام -) انظر الحجة

﴿يعقوب بن يزيد﴾

(الابل الجلالة -) انظر الجلال

(اذا خطب الرجل المرأة -) انظر الخطبة

(اذا ادخلت الطير -) انظر الطير

(الامر بالمعروف -)

انظر الامر بالمعروف

(ان الله عز وجل وكل بالاسعار -)

انظر السعر

انظر الصوم والمحرم

(لدغت رسول الله عليه السلام -) انظر الملح

(لما امر الله عز وجل هذه الآيات -)

انظر القرآن

(لما زوج رسول الله عليه السلام -)

انظر التزويج

(ما اقول اذا -) انظر الحجر الاسود

(ما نقل الله عبدا -) انظر التقوى

(المحرم يصيب ثيابه -) انظر المحرم

(المحرم يقتل نعامة -) انظر المحرم

(المرأة تلبس -) انظر المحرم

(مستوا بالمغرب -) انظر الاوقات

(من اشد الناس -) انظر الشيعة

(من زار اخاه في -) انظر زيارة الاخوان

(واتموا الحج والعمرة -) انظر الحج

(هل لاحد على ما عمل -) انظر الايمان

(هل من دعاء -) انظر الصفا

(يا عدتي في كربتي -) انظر الدعاء

(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء

(يسلف الرجل الرجل -) انظر السلف

﴿يعقوب بن شعيب الحداد﴾

(الرجل منا يكون في ارض -)

انظر الزكاة

(عن التكبير في العيدين -) انظر الاعياد
(عن رجل تيمم -) انظر التيمم
(عن رجل صلى في يوم -) انظر القبلة
(عن رجل يصلي في -) انظر القبلة
(عن الرجل يتزوج الامة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يمذى -) انظر المذى
(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل
(عن غسل الميت أفيه -) انظر الغسل
(عن القراءة في الوتر -) انظر القراءة
(عن القنوت في الوتر -) انظر القنوت
(عن الميت أفيه -) انظر الغسل
(عن الميت كيف -) انظر الميت
(لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة -)
انظر ابو جعفر المنصور

﴿يعقوب الجعفي﴾

(لا بأس بالعزل -) انظر العزل

﴿يعقوب السراج﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويح -)
انظر الخطب
(ايها الناس ان البغى -) انظر البغى
(دخل على ابي عبدالله وهو -)

(حق المسافر -) انظر الحقوق
(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية
(طلب العلم فريضة -) انظر العلم
(عن مواءمة المجوسى -) انظر المواءمة
(في خلاف النساء -) انظر النساء
(في خلافهن البركة -) انظر النساء
(قال عثمان بن مظعون -) انظر الطيب
(قيل لامير المؤمنين -)

انظر محاسبة العمل

(لا يسخن للميت -) انظر الميت
(لا يسخن الماء -) انظر الميت
(لا يكفن الميت -) انظر الكفن
(ماء نيل مصر -) انظر الماء
(من ذرّ على اول -) انظر الملح
(من قرأ القرآن -) انظر القرآن

﴿يعقوب بن يقطين﴾

(أدنى الحيض -) انظر الحيض
(ان الله لم يحرم الخمر -) انظر الخمر
(رأيت ابا الحسن يعنى -) انظر الخبز
(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة
(صغروا رغفانكم -) انظر الخبز
(عن التطوع في يوم -) انظر التطوع

﴿الياء والقاف﴾

﴿يقطين﴾

(انى قد اشفقت من دعوة ابي عبد الله عليه السلام)
 (على يقطين -) انظر المؤمن
 (الشيعة تربى - قال يقطين لابنه على بن
 يقطين -) انظر الشيعة
 (مسجد كوفان - وشجرة يقطين -)
 انظر الكوفة

﴿يقظان﴾

(انه علم - ويقظانا وراقدا -)
 انظر الدعاء

﴿اليقظة﴾

(اذا خفت - الى أن قال - ومن ان
 يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام -)
 انظر الفراش
 (ان العبد يوقظ ثلاث مرات -)

انظر الليل
 (الانبياء والمرسلون - فى اليقظة -)

انظر الحجة
 (انه كان يقول - الى أن قال - اللهم
 احفظنى فى منامى ويقظتى -) انظر الفراش
 (عن الرسول و - من غير ان يكون يرى

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن نصرانية مات -) انظر العدة
 (عن النصرانية مات -) تقدم فى العدة
 تحت عنوان (عن نصرانية مات الخ)

(كنا نمشى مع -) انظر النعال
 (متى فرج شيعتكم -)

انظر علائم الظهور
 (النصرانية مات -) انظر العدة

﴿يعقوب القمي﴾

(ثمن الجنة -) انظر التهليل

﴿اليعقوبى﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة -)
 انظر الحدود

﴿يعوق﴾

(جاء رجل - ويفوث ويعوق -)

انظر الكوفة

﴿الياء والغين﴾

﴿يفوث﴾

(جاء رجل - ويفوث ويعوق -)

انظر الكوفة

انظر السفر

(ان استيقن انه زاد في الصلاة -)

انظر السهو

﴿ ان امير المؤمنين صلوات الله عليه

جلس الى حائط مائل يقضى بين الناس،

فقال بعضه لا تقعد تحت هذا الحائط، فانه

معور^(١) فقال امير المؤمنين صلوات الله

عليه، حرس امرءاً اجله^(٢) فلما قام سقط

الحائط، قال وكان امير المؤمنين عليه السلام مما

يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٨ ك ٥ ب ٣٠ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٦.

﴿ ان رسول الله ﷺ صلى بالناس

الصبح، فنظر الى شاب في المسجد وهو

يخفق ويهوى برأسه، مصفراً لونه، قد نحف

جسمه وغلارت عيناه في رأسه، فقال له

رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا فلان؟ قال

اصبحت يا رسول الله موقناً، فعجب رسول

الله ﷺ من قوله وقال ان لكل يقين حقيقة

فما حقيقة يقينك؟ فقال ان يقيني يا رسول

الله هو الذي احزننى واسهر ليلى وأظماً

في اليقظة -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول - فى

اليقظة والمنام -) انظر الدعاء

(ليس من عبد الا وهو يوقظ -)

انظر الليل

(ليس من عبد الا يوقظ -) انظر الليل

﴿ اليقين ﴾

(اذا استيقن انه زاد في الصلاة -)

انظر السهو

(اذا شككت فابن على اليقين -)

انظر الشكوك

(ارأيت من قدم - اذا دخلت ارضا

فايقنت -) انظر القصر

(استقبل رسول الله ﷺ حارثة بن مالك -)

انظر حارثة بن مالك

(اعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا -)

تقدم فى الرضا بالقضاء تحت عنوان (عن

الزهد الخ)

(الا ان لكل عبادة شرة - وكفى باليقين

غنى -) انظر العبادة

(اللهم انى اسالك لنفسى اليقين -)

(١) معور أى ذات عور يخاف منه كما يستفاد من المجمع وقال فى المنجد رجل معور قبيح السيرة.

(٢) أى حرس كل امرئ اجله كما فى الحواشى.

هو اجري فعزفت نفسى عن الدنيا وما فيها
حتى كأنى انظر الى عرش ربي وقد نصب
لحساب وحشر الخلائق لذلك وانا فيهم
وكأنى انظر الى اهل الجنة ، يتنعمون فى
الجنة ويتعارفون وعلى الارائك متكئون
وكأنى انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون
مصطرخون وكأنى الان اسمع زفير النار،
يدور فى مسامعى فقال رسول الله ﷺ
لأصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان، ثم
قال له الزم ما انت عليه، فقال الشاب ادع
الله لى يا رسول الله ان ارزق الشهادة معك،
فدعا له رسول الله ﷺ فلم يلبث ان خرج فى
بعض غزوات النبي ﷺ فاستشهد بعد تسعة
نفر وكان هو العاشر ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٣ ك ٥ ب ٢٧ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ ح ٤.

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل
صواب نورا -) انظر العلم
﴿٦﴾ ان العمل الدائم القليل على اليقين
افضل عند الله من العمل الكثير على غير
يقين ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٣٠ ح ٣.

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ ذيل ح ٣٣٨.

روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٥ ب ١٩ ذيل ح ٤.
الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٣.

(ان كنت على بينة من ربك ويقين من
امرك -) تقدم فى زيد بن على بن
الحسين ؑ تحت عنوان (ان زيد بن على
الخ)

﴿٦﴾ ان الله بعدله وقسطه جعل الروح
والراحة فى اليقين والرضا وجعل الهم
والحزن فى الشك والسخط ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٣٠ ذيل ح ٢١.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ذيل ح ٢.

(ان الله خص رسله - الى أن قال - اليقين
والقناعة -) انظر مكارم الاخلاق
(ان لكل يقين حقيقة -) تقدم تحت
عنوان (ان رسول الله صلى الخ)

(ان المؤمن يرى يقينه فى عمله -)

انظر المؤمن
(ان ناسا - من حسن اسلامه وصح يقين
ايمانه -) انظر الجاهلية
(-) انظر
﴿٦﴾ ان اليقين افضل من الايمان - ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ١.

(انفق وايقن بالخلف -) انظر الانفاق

﴿ أنت تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما، فقال ان لله واديا من ذهب، حماه باضعف خلقه النمل فلو رامه البخاتي ^(١) لم تصل اليه ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٩ ك ٥ ب ٣٠ ح ١١.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٩.

(انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا جاء اليقين -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

(تبنى على اليقين -) تقدم في السهو تحت عنوان (في السهو في الصلاة الخ)

﴿ خير ما القى في القلب اليقين ﴾ (م) (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

(الزهد عشرة - اعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا -) انظر الرضا بالقضا

﴿ سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ) عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح ؟ وعجبت لمن

ايقن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجبت لمن راي الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها ؟ وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطىء الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما ؟ قال نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج ٩ ص ٢٧٦ ب ٢٤ ح ١١.

(عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح -) تقدم تحت عنوان (سمعناه وذكر الخ) ويأتي تحت عنوان (كان في الكنز الخ)

(عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر -) انظر السهو

(فانه على يقين من وضوئه -) تقدم في

النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

﴿ فأى شيء اليقين ؟ قال التوكل على الله والتسليم لله الرضا بقضاء الله والتفويض الى الله - ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٥.

﴿ فما اوتى الناس اقل من اليقين - ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٤.

(١) البخاتي . جمع البخت وهو الابل الخراسانية كما يستفاد من المجمع وغيره .

الوافي ج ٣ ص ٣٢ ب ١٢ ذيل ح ٣.

﴿ قال امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنبر لا يجد أحد (كم) طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٨ ك ٥ ب ٣٠ ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٤.

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً -) انظر طلب الرزق

﴿ كان في الكنز الذي قال الله عز وجل وكانت تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رآى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يهتم الله في قضائه ولا يستبطئه في رزقه، فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب والله يده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده، فقبلتها واخذت الدواة فكتبته ﴾ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٩ ك ٥ ب ٣٠ ح ٩.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ١١.

﴿ كان قنبر غلام علي يحب علياً عليه السلام حباً شديداً فاذا خرج على صلوات الله عليه خرج على اثره بالسيف فرآه ذات ليلة فقال يا قنبر مالك؟ فقال جئت لامشى خلفك يا امير المؤمنين قال ويحك امن اهل السماء تحرسني او من اهل الارض؟ فقال لا، بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون لي شيئاً الا باذن الله من السماء فارجع، فرجع ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٩ ك ٥ ب ٣٠ ح ١٠.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٨.

(كنت انا ونقر - فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال -) انظر الجمع بين الصلاتين (لا يجد احد (كم) طعم الايمان -) تقدم تحت عنوان (قال امير المؤمنين عليه السلام الخ)

﴿ لا يجد عبد طعم الايمان حتى يطعم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه، وانما اخطاه لم يكن ليصيبه، وان الضار النافع هو الله عز وجل ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٨ ك ٥ ب ٣٠ ح ٧.

الوافي ج ٢ ص ٥٤ ب ٣١ ح ٥.

(لا ينقض اليقين ابداً -) تقدم في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(لا ينقض اليقين بالشك -) تقدم في

اليقين ﴿٨﴾ الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢. ﴿ما من شيء أعز من اليقين﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ٣٢ ب ١٢ ذيل ح ٤. (متى ما استيقنت -) انظر الشكوك (مرض رجل - الا ان يكون منك على يقين فذكرانه منه على يقين -) انظر التلقين (من ايقن بالخلف -) انظر السخاء ﴿من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضى الناس يسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان الرزق لا يسوقه حرص جريس ولا يرده كراهية كاره، ولو ان احدكم فرا من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت، ثم قال ان الله يعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٣٠ ح ٢. الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ١. ﴿نظرت يوماً في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو	السهم تحت عنوان (من لم يدر في الخ) (لانك كنت على يقين من طهارتك ثم -) تقدم في الثوب تحت عنوان (اصاب ثوبي دم رعا في الخ) ﴿لم يخلق الله خلقاً اقل من اليقين -﴾ (١) الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ ك ٥ ب ١٦٧ ذيل ح ١. (لو قرأ رجل ليلة - وهو شديد اليقين -) انظر سورة القدر ﴿ليس شيء الا وله حد، قال قلت جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال اليقين، قلت فما حد اليقين؟ قال ألا تخاف مع الله شيئاً﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٣٠ ح ١. الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ١. (ما حد التوكل قال اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ) (ما حد اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ) (ما خلق الله عزوجل يقينا لا شك فيه اشبه -) انظر الموت ﴿ما قسم في الناس شيء اقل من
---	---

امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضع ^(١) فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله حافظ واقية معه ملكان يحفظانه من ان يسقط من رأس جبل او يقع في بئر، فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء ﴿

الكافي ج ٢ ص ٥٨ ك ٥ ب ٢٠ ح ٨.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٢١ ح ٧.

﴿ "واما الجدار فكان لفلان يقيم في المدينة وكان تحته كنز لهما" فقال اما انه ما كان ذهب ولا فضة وانما كان اربع كلمات، لا اله الا انا، من ايقن بالموت لم يضحك سنه، ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٨ ك ٥ ب ٣٠ ح ٦.

الوافي ج ٣ ص ٥٤ ب ٣١ ح ١٠.

(ولا ينقض اليقين بالشك -) تقدم في

السهو تحت عنوان (من لم يدر الخ)

﴿ ولم يقسم بين العباد شيء اقل من

اليقين ﴿ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٦.

﴿ ولم يقسم بين الناس شيء اقل من اليقين - ﴿ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٣٢ ب ١٢ ذيل ح ٢.

(يا حسين انفق وايقن بالخلف -)

انظر الانفاق

(يبنى علي يقينه ويسجد سجدي

السهو -) انظر السهو

(يتم على اليقين -) تقدم في السهو

تحت عنوان (من لم يدر في الخ)

(اليقين على اربع شعب -) تقدم في

الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال ان

الله الخ)

﴿ اليقين على التقوى درجة - ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٤.

﴿ اليقين فوق التقوى بدرجة - ﴿ (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢.

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ذيل ح ٥ و ٦.

﴿ اليقين لا يدخل فيه الشك - ﴿ (غ)

التهذيب ج ٤ ص ١٥٩ ب ١ ذيل ح ١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ ب ٣٣ ذيل ح ١٢.

(١) اي في مثل هذا الموضع تكفي بتوبين.

﴿الياء واللام﴾

﴿يلملم﴾

(الاحرام من - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر الاحرام
(حدثني - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر المواقيت
(عن احرام اهل الكوفة - الى ان قال - واهل اليمن من يلملم -) انظر الاحرام
(من تمام الحج - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر الحج
(وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق - الى ان قال - ولاهل اليمن يلملم -) انظر المواقيت

﴿يلنجوج﴾^(١)

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - الى مرقاة يلنجوج -) انظر الخطب

﴿الياء والميم﴾

﴿اليمامة﴾

(كنت عند ابي جعفر ﷺ اذا استأذن - الى ان قال - كان من اهل اليمامة -) انظر الخطبة
(مات مولى لعلي - ان له ابنتين باليمامة -) انظر الارث
(مات مولى لعلي - له ابنتان باليمامة -) انظر الارث

﴿اليمان بن عبيدالله﴾

(رأيت يحيى بن أم الطويل -) انظر مجالسة اهل المعاصي

﴿يمان التمار﴾

(ان لصاحب هذا الامر غيبة -) انظر الحجة

﴿اليمني﴾^(٢)

(استلم اليمني -) انظر الاستلام
(خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال - الايمان يماني والحكمة -) انظر الخيل

(١) وهو عود البخور المرآت ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) تقدم في الركن والركن اليمني ما يناسب المقام.

انظر الدية

(ان الله عزوجل امر ابراهيم - الى ان قال
- وكان اول من اجابه من اهل اليمن -)

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ حين حج - واقبل
علي من اليمن -) انظر الحج

(ان من وراء اليمن واد -) انظر الحجة

(انني اردت ان استبضع بضاعة الى

اليمن -) انظر الخمر

(اهدى - يمن الخيل في ذوات الاوضح -)

انظر الخيل

(بعث رسول الله ﷺ عليا عليه السلام الى اليمن

فاقلت -) انظر الضمان

(بعث رسول الله ﷺ عليا عليه السلام الى اليمن

فقال له -) انظر القرعة

(بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن -)

انظر الجهاد

(حدثني - ووقت لاهل اليمن -)

انظر المواقيت

رجال اهل اليمن افضل، الايمان

يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة فكنت

امراً من اهل اليمن - (م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٠ ذيل ح ٢٧ .

(كنت عند ابي محمد - فقلت لليماني

رأيت -) انظر الحجة

ايمانيان

(كان ثوبي رسول الله ﷺ الذي احرم

فيهما يمانين -) انظر الاحرام

اليمايون

(بعث - فلما سمع اليمانيون قول رسول

الله ﷺ -) انظر الضمان

(كنت ببغداد فتهيأت قافلة لليمانيين -)

انظر الحجة

اليمانية

(خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال -

والحكمة يمانية -) انظر الخيل

اليمن

(اتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن -)

انظر البيع

(اتى رسول الله ﷺ وفد من اليمن -)

انظر السخاء

(الاحرام من - ووقت لاهل اليمن -)

انظر الاحرام

(ان رسول الله ﷺ اقام - وقدم علي من

اليمن -) انظر الحج

(ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن -)

(من تمام الحج - ووقت لاهل اليمن -)	(الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن -)
انظر الحج	انظر الحج
(وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق -)	(الرفق يمن -)
ولا لاهل اليمن -)	انظر الرفق
انظر المواقيت	(عن احرام اهل الكوفة - واهل اليمن)
﴿ اليمن ﴾	انظر الاحرام
تقدم في اليمن	(من -)
﴿ اليمنى ﴾	(قدم على رسول الله ﷺ قوم من بني ضبة - قريبا من ارض اليمن -)
(اخبرني عن السارق لم تقطع يده)	انظر المحارب
اليمنى -)	(قدم على رسول الله ﷺ من اليمن قوم -)
انظر السرقة	انظر النبيذ
(تمسح بيدك اليمنى -)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -)
انظر التعقيب	انظر الارث
(جلس ابو عبد الله عليه السلام مستوركا رجله)	(كان علي عليه السلام باليمن فلما رجع -)
اليمنى -)	انظر الارث
انظر الجلوس	(في المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ))
(في رجل اشل اليد اليمنى -)	(كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام)
انظر السرقة	دنائير واراد رجل من قريش ان يخرج الي
(في رجل سرق فقطعت يده اليمنى -)	اليمن -)
انظر السرقة	انظر الأمانة
(ما معنى رفع رجلك اليمنى -)	(كنت عند ابي محمد عليه السلام فاستوذن)
انظر التشهد	لرجل من اهل اليمن -)
﴿ يُمْنَة ﴾	(كنت فيما بين مكة - هم من اهل اليمن -)
(تحضر الصلاة - الى ان قال - يتنحي)	انظر تبع الملك
عن الجواد يمنا -)	(لما وجهني رسول الله ﷺ الى اليمن -)
انظر البيداء	انظر الجهاد
(كل طريق - فاين اصلى قال يمنا)	
ويسرة -)	
انظر الصلاة	

(إذا حيل بينة وبين الكلام - فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه -) انظر المؤمن (إذا دخل الرجل - الى ان قال - فعلها البينة وعليه اليمين -) انظر المهر (إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يحلف على اليمين الخ)

(إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر -) انظر البينة (إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه -) انظر الحاكم (إذا ليس احدكم نعله فليلبس اليمين -) انظر النعال (إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين -) انظر النعال (إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه -) انظر الوضوء

﴿الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٦.

(يتحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلى -) تقدم في البيداء تحت عنوان (تحضر الصلاة الخ) وتقدم في الصلاة تحت عنوانه ﴿اليمين﴾^(١)

(ابدء بمن على يمينك -) تقدم في الطعام تحت عنوان (لما تغدى الخ)

(اخبرني - الى ان قال - فعلى المدعى اليمين، فمن ثم صارت عليه اليمين - لالزم اليمين -) انظر البينة (إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين -) انظر البينة (إذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين -) انظر البينة (إذا اقسم الرجل - كفارة اليمين -) انظر الحلف (إذا توسد الرجل يمينه -) انظر الفراش (إذا جعلت شعب الدبل على يمينك الخ) تقدم في التلبية تحت عنوان (متى أُلّبي الخ)

(إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك -) انظر الصلاة

(١) تقدم في الايمان والخلف والقسم ما يناسب المقام.

اليمين وهم كالذر - انظر الطينة
(ان الله علم - الى ان قال - او حلفت عليه
من يمين في تقية -) انظر التقية
(ان الله فوض الى الناس في كفارة
اليمين -) انظر الكفارة
(ان الله لما اراد ان يخلق آدم - فقبض
بيمينه قبضة -) انظر الطينة
(ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه -)
انظر الخاتم
❖ ان يمين الصبر كاذبة تترك الديار
بلاقع ❖ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٦.
❖ ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم،
قال قلت جعلت فداك ما معنى تنغل في
الرحم ؟ قال تعقر ❖ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ك ٣٤ ح ١٠.
❖ ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم
تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم -
يعني انقطاع النسل ❖ (١/٥)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٩.
(انه يمين الله في ارضه -) انظر الركن
(اني كنت اشتريت - الى ان قال -
واعادت اليمين وقالت -) انظر الحلف

(استخرج الحقوق - ويمين المدعى -
فاليمين على المدعى عليه - ورد اليمين
على المدعى -) انظر البينة
(الاستنجاء باليمين -) انظر الاستنجاء
(اما ما كانت يمين في معصية -) يأتي
تحت عنوان (عن الايمان الخ)
(ان اباه كانت - الى ان قال - ان احلف به
يمين صبر -) انظر الحلف
(ان احدكم اذا مرض - الى ان قال -
وهي اليمين الواجبة -) انظر الحاجة
(ان جعفر بن محمد ﷺ قال له ابو حنيفة
كيف تقضون باليمين -) انظر ابو حنيفة
(ان رجلا سال - فدخل اصحاب اليمين
فصارت عليهم برداً وسلاماً -) انظر الطينة
(ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين -)
انظر الشهادة
(ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في
كفارة اليمين -) انظر الكفارة
(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في
يمينه -) انظر الخاتم
(ان قلت لله على فكفارة يمين -)
انظر النذر
(ان الله حيث خلق - فقال لاصحاب

﴿الايمن ثلاث^(٣)﴾ يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس^(٤) توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة، الرجل يحلف بالله على باب برّ ان لا يفعله فكفارته ان يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة^(٥) واليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ﴿

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ك ٣٤ ب ٦ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٤٧.

﴿الايمن ثلاثة يمين تجب فيها النار، ويمين تجب فيها الكفارة، ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من

(اني لاري - فقال لاصحاب اليمين -) انظر الطينة (اي شيء الذي تكون فيه الكفارة -) يأتي تحت عنوان (اي شيء الذي فيه الخ) ﴿اي شيء فيه^(١) الكفارة من الايمان؟ فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك^(٢) مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ٧٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٣.

﴿اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع﴾ (٥/م)

الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ٢ ح ٣. الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ بتفاوت.

(١) في الاستبصار (الذي تكون فيه الخ).

(٢) في الاستبصار (وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه الخ).

(٣) في التهذيب (الايمن ثلاثة الخ).

(٤) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة وليس فيها كفارة لشدة الذنب فيها سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في

الاثم، ثم في النار فهي فعول للمبالغة (المجمع).

(٥) في التهذيب (فيجب عليه فيه الكفارة الخ).

(ثلاث - الى ان قال - واليمين الكاذبة
 يبارز الله -) انظر الرحم
 (ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم -)
 انظر الثلاثة
 (ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها -) تقدم
 في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد الخ)
 (حلف بكل يمين -) تقدم في الحلف تحت
 عنوان (عن رجل جعل عليه المشي الخ)
 (خبرني - فعلى المدعي اليمين بالله -
 فمن ثم صارت عليه اليمين - ولو كان حيا
 لالزم اليمين أو الحق -) انظر البيئ
 (دخل ابو عبد الله يوما -) انظر الكتاب
 (دخل الحكم بن عتيبة - فسألاه عن
 شاهد ويمين -) انظر الشهادة
 (دخل عمرو بن عبيد - الى ان قال -
 واليمين الغموس -) انظر الكبائر
 (ذهبت اليمين بدعوى المدعى -) تقدم
 في الحلف تحت عنوان (من حلف لكم الخ)
 (الرجل يحلف بالايمن - ليس عليه
 شيء في يمينه -) انظر الحلف
 (الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه -)
 انظر الحلف
 (الرجلان يأمر احدهما صاحبه يقوم عن

المسلمين كما ذبا فيورطه أو يعين عليه عند
 سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو
 ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين
 التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على
 امر هو طاعة لله ان يفعل او يحلف على
 معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على
 ذلك فتجب فيه الكفارة، واما اليمين التي لا
 تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة
 رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او
 زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم
 يحنث فلا تجب فيه الكفارة (غ)
 الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٦ ذيل ح ١.
 (الايمن ثلاثة يمين ليس فيها كفارة -)
 تقدم تحت عنوان (الايمن ثلاث الخ)
 (البينة على المدعى واليمين -)
 انظر البيئ
 (البيئ على من ادعى واليمين -)
 انظر البيئ
 (ترد اليمين على المدعي -) انظر البيئ
 (تضاعف عليه اليمين -) تقدم في الدية
 تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 (تقطع يمينه للرجل الذي -) تقدم في
 القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هديا -) انظر النذر (عن امرأة حلفت بعثق - ليس عليها شيء في يمينها -) انظر الحلف عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة، فقال ما جعل الله في طاعة فليقضه، فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه، واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٧. (عن التختم في اليمين -) انظر الخاتم (عن الخاتم بلبس في اليمين -) انظر الخاتم (عن رجل حلف وضميره -) انظر الحلف عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا ما طلقنتي، قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها (٥) أو (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٨. (عن رجل قطع يدين - يقطع يمينه للرجل -) انظر القصاص (عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق -) انظر التيمم (عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة -)	يمينه -) انظر الجماعة (رد اليمين على المدعى مع بينة فان ذلك اجلى للعمى -) تقدم في القضاء تحت عنوان (سمعت عليا الخ) (سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) انظر الاضطجاع سألته عما يكفر من الايمان، فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته، ومالم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (٥) أو (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٩. التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ٦٦. الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٤. (الصبي عن يمين الرجل -) انظر الجماعة (صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين -) انظر الصوم (صيام كفارة اليمين -) انظر الصوم (عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) تقدم في الاضطجاع تحت عنوان (سألته عما اقول الخ)
--	---

انظر الحلف	(فليذهب الحكم يمينا وشمالا -) تقدم
(عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن	في الشهادة تحت عنوان (عن شهادة ولد
يمين الطريق -) انظر التيمم	الزنا الخ)
(عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه -)	(في رجل حلف بيمين -) انظر النذر
انظر الاضطجاع	﴿ في رجل قال لا وابي قال يستغفر
(عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في	الله ﴿ (غ)
يمينه -) انظر الحلف	الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ح ٢٤ .
(عن الرجل يحلف باليمين -)	(في رجل كان لرجل - الى ان قال - ولا
انظر الحلف	يدري ما يبلغ يمينه -) انظر الحلف
(عن الرجل يحلف على اليمين -)	(في الرجل يدعى - اليمين على صاحب
انظر الحلف	الحق -) انظر البينة
(عن شيء من كفارة اليمين -)	(في الرجل يكون له - الى ان قال -
انظر الكفارة	فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا -)
(عن كفارة اليمين -) انظر الكفارة	انظر الدين
(عن الملكين - فقال صاحب اليمين	(في شاهدين - فأتيهم قرع عليه اليمين -)
لصاحب الشمال قم -) انظر الحسنة	انظر القرعة
(عن اليمين وعن الشمال قعيد -) تقدم	(في كفارة اليمين ثوب -) انظر الكفارة
في القلب تحت عنوان (ما من قلب الخ)	(في كفارة اليمين عتق -) انظر الكفارة
(فخرجوا كالذر من يمينه وشماله -)	(في كفارة اليمين مدّ -) انظر الكفارة
تقدم في الطينة تحت عنوان (ان رجلا سأل	(في كفارة اليمين يطعم -) انظر الكفارة
الخ)	(قال الله - فجعلها يمينا وكفرها رسول
(فليذهب الحسن يمينا وشمالا -) تقدم	الله -) انظر الكفارة
في العلم تحت عنوان (ان الحسن الخ)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به

انظر السرقة	(ان يقطع يمينه -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه -)	انظر السرقة
(قضى امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -)	بيمين الصبر -)
انظر الحلف	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم صاحب
(اليمين -)	انظر القضاء
(قضى علي عليه السلام - الى ان قال - بيمين	الصبر -)
انظر الحلف	(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل
أو لا قطع يمينه -)	انظر السرقة
(كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه -)	انظر الخاتم
انظر الخاتم	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بشاهد واحد
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بشاهد واحد	ويمين صاحب الحق -)
انظر الشهادة	(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان - على انهم
(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان - على انهم	تصير اليمين -)
انظر القرعة	(كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -)
(كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -)	انظر الحنث

(كفأ عن يمينه وكفأ عن شماله -) تقدم
في الماء تحت عنوان (عن الرجل يصيب
الخ)
(وتحت عنوان (عن الرجل ينتهي الخ)
﴿كل يمين حلف عليها ان^(١) لا يفعلها
مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة
عليه، وانما الكفارة في ان يحلف الرجل
والله لا ازني، والله لا اشرب الخمر^(٢)، والله
لا اسرق، والله لا اخون، واشباه هذا، ولا
اعصى، ثم فعل عليه الكفارة فيه^(٣)﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٨.
التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ٦٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٤١ ب ٢٤ ح ١.
﴿كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة
في امر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وانما
تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله
معصية ان لا تفعله ثم تفعله﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١٢ ح ١.
﴿كل يمين فيها كفارة الا ما كان من

(١) كلمة (ان) ليست في الاستبصار.

(٢) كلمة (الخمر) ليست في التهذيب والاستبصار.

(٣) كلمة (فيه) ليست في التهذيب والاستبصار.

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال هو لا والله وبلى والله ﴿ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٧. (لا يجزئ اطعام الصغير في كفارة اليمين -) انظر الكفارة (لا يجوز اطعام الصغير -) انظر الكفارة ﴿ لا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٧ ح ٢. الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٧ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٣٨. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٣٩. ﴿ لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٧ ح ٢. الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٧ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٣٨. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٣٩.	طلاق^(١) أو عتاق أو عهد أو ميثاق ﴿ (٦) - (م التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ب ١٣ ح ٧٣. الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٤ ح ٦. الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ ب ٢٥ ح ٢. ﴿ كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق^(٢) ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢. الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٣ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٩. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٤ ذيل ح ٣٧. التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣٧. الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٨ ذيل ح ٣. (لا تدع التسليم على يمينك -) تقدم في التسليم تحت عنوان (اذا كتبت اماما الخ) ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ك ٣٤ ب ٨ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٥.
--	--

(١) حملة الشيخ في الاستبصار على التقية .

(٢) في موضع من الكافي (في طلاق أو عتق فليس بشيء) . وفي موضع من التهذيب (في طلاق وغيره) وفي
الاستبصار وموضع من التهذيب (في طلاق أو غيره) .

الاكراه^(٤)؟ من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٦ .

الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٧ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ح ٤٠ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٤٥ .

﴿ لا يمين في قطيعة رحم ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٦ .

الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ذيل ح ٤٠ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ب ١٣ ذيل ح ٤٢ .

﴿ لا يمين في معصية^(٥) الله ولا في

قطيعة رحم ﴾ (١)

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٣١١ ب ١٤ ذيل ح ٣١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٨ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ١٥٤ ذيل ح ٤ بتفاوت .

﴿ لا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في

شيء من معصية الله ، فمن خلف أو حلف

على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه ﴾

(٦)

التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ب ٣ ذيل ح ١٦٧ .

الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ذيل ح ٤ .

(لا يقع اليمين الا على العلم -) تقدم في

الحلف تحت عنوان (لا يستحلف الخ)

(لا يكونظهار في يمين -) انظرالظهار

(لا يكونالظهار في يمين -) تقدم في

الظهار تحت عنوان (عنالظهار فقال هو

الخ)

(لا يمين في حد -) انظرالحدود

﴿ لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم

ولا في جبر^(١) ولا في اكراه ، قال قلت

اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر^(٢) ؟

قال الجبر من السلطان^(٣) ويكون

(١) في موضع من الكافي (ولا في اجبار الخ) .

(٢) في موضع من الكافي (فما الفرق بين الاكراه والاجبار الخ) .

(٣) في موضع من الكافي (الاجبار من السلطان الخ) .

(٤) في الفقيه (الجبر من السلطان يكون والاكراه الخ) .

(٥) الى هنا تم حديث الكافي .

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٧.
 ﴿ لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
 مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
 معصية ولا يمين في قطيعة ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥.
 الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٦ بتفاوت.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١ بتفاوت.
 ﴿ لا يمين للولد^(١) مع والده ولا للمرأة
 مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ك ٣٤ ب ٧ ح ١.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٤١.
 ﴿ لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
 مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
 معصية ولا يمين في قطيعة رحم ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٦.
 الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥
 بتفاوت.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٨ ذيل ح ١ بتفاوت.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٤٢.
 ﴿ للعبد ان يستثنى في اليمين فيما

بينه^(٢) وبين اربعين يوما اذا نسي ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٤.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ب ١٣ ح ٢٠.
 ﴿ للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين
 يوما اذا نسي^(٣) ان رسول الله ﷺ أتاه ناس
 من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم،
 تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس
 جبرئيل ﷺ عنه اربعين يوماً ثم أتاه وقال
 (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان
 يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٩٨ ح ١٢.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ب ١٣ ح ٢١.
 (لما تغدى - الى ان قال - ابدء بمن على
 يمينك -) انظر الطعام
 ﴿ ليس كل يمين فيها كفارة، اما ما كان
 منها مما أوجب الله عليك ان تفعله فحلفت
 ان لا تفعله ففعلت، فليس عليك فيها
 الكفارة، واما ما لم يكن مما أوجب الله
 عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته،
 فان عليك فيه الكفارة ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (لولد الخ).

(٢) في التهذيب (ما بينه الخ).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

﴿من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ح ٢٣. (من اطعم في كفارة اليمين -) انظر الكفارة (من حلف بسورة - بكل آية منها كفارة يمين -) انظر الحلف ﴿من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها -) انظر الحلف ﴿من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عز وجل﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ٢ ح ١. (من حلف لكم - ذهب اليمين بدعوى المدعى -) انظر الحلف (نهى ان يحلف - كفارة يمين -) انظر الحلف ﴿نهى عن اليمين الكاذبة وقال انها	الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ٦٨. الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٥. ﴿ما آمن بالله من في لهم يمين﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ب ١٣ ح ١٠٩. (ما خلا يمين الظهار فانه -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (من عجز الخ) (ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين -) تقدم في التقية تحت عنوان (ان الله علم نبيه الخ) (ما اليمين التي تجب فيها الكفارة -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يقسم على الرجل الخ) (متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً -) انظر الاوقات (المتحابون - وكلتا يديه يمين -) انظر الحب (مرّبي رجل - ايا ابا عبد الله يمينك -) انظر الدعاء (مضت اليمين بما فيها -) تقدم في الدين تحت عنوان (كانت بين الخ) (من اجل ذلك صار الوضوء باليمين -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروى الخ)
---	---

الكافي ج ٢ ص ٢١٠ ك ٥ ب ٩١ ح ٦.	ترك الديار بلاقع ﴿ م ﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ك ٣٤ ب ١ ذيل ح ١ و ٤.	الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٩٨ ذيل ح ٩.	الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ذيل ح ٣٩.	(واذكر ربك اذا نسيت -) انظر النسيان
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٥٨.	(وسئل عما لا يجوز -) يأتي تحت عنوان
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ذيل ح ٢٥.	(وسئل عما يجوز الخ)
الوافي ج ٣ ص ٩٩ ب ٧٦ ح ٧.	﴿ وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من
﴿ ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ﴾ ^(٣)	النية ^(١) على الاضمار في اليمين ، فقال قد
ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عزوجل لما	يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما
قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب	يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى
هذه الشجرة قال واره اياها فقال آدم لربه	اليمين فعلى نيته ، واما اذا كان ظالما
كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي	فاليمين على نية المظلوم ﴿ ٦ ﴾
قال فقال لهما لا تقرباها يعنى لا تأكلا منها	الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ١٠ ح ١.
فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٧.
نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم	(ولا اقسم بمواقع النجوم -) انظر القسم
فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى	﴿ ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم ﴾ ^(٢)
ذكرهما قال وقد قال الله عزوجل لنبيه ﷺ	ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » قال
في الكتاب « ولا تقولن لشيء انى فاعل	اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين
	الا افعل ﴿ ٦ ﴾

(١) في التهذيب (وسئل عما لا يجوز من النية الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب وموضعين من الكافي .

(٣) تقدم هذه الآية في آدم عليه السلام والحجة تحت عنوانه وتقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق الخ) .

(يميننا وشمالا -) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (ذكر الرغبة الخ) وتحت عنوان (مر بى رجل الخ)
(يمين غموس توجب النار -) يأتي تحت عنوان (اليمين على وجهين الخ)
﴿ اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاق (١) ﴾ (٦ / م)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ٢ ح ٢ .
﴿ اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٤ .
(اليمين على صاحب الحق -) تقدم فى البينة تحت عنوان (فى الرجل يدعى الخ)
﴿ اليمين على الضمير ﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ١٠ ذيل ح ٢ .
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ١٠ ذيل ح ٣ .
الفاقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٣٠ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٢ ذيل ح ١٦ .
(اليمين على المدعى -) تقدم فى القسامة تحت عنوان (ان الله حكم الخ)
وتحت عنوان (عن القسامة الخ)

ذلك غداً الا ان يشاء الله » ان لا افعله فتسبق مشيئة الله فى ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله ، قال فلذلك قال الله عزوجل « واذكر ربك اذا نسيت » اى استثن مشيئة الله فى فعلك ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٢ .
(هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين -)
انظر الكفارة
(يا ابا عبد الله بيمينك -) تقدم فى الدعاء تحت عنوان (مر بى رجل الخ)
(يا ابا الفضل - ويمين كاذبة -)
انظر السوق
(يا على تختم باليمين -) انظر الخاتم
(يرد اليمين على المدعى -) انظر البينة
(يستحلف او يرد اليمين -) تقدم فى البينة تحت عنوان (فى الرجل يدعى الخ)
(يصلى عن يمينه وشماله -) تقدم فى القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)
(يغسل اليمين ويعيد اليسار -) تقدم فى الوضوء تحت عنوان (فى الرجل يتوضأ فيبدأ الخ)

(١) بلاق: تذر الديار بلاق اى خالية من اهلها. كما فى المجمع.

(اليمين على من ادعى -) تقدم فى
القسامة تحت عنوان (ان الله حكم الخ)
﴿اليمين على وجهين احدهما ان يحلف
الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف
انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه
ان يفعل فيحلف فعليه الكفارة اذا لم يفعله،
والأخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر
الرجل عليه اذا حلف كاذبا، ومنها مالا كفارة
عليه ولا اجر له، ومنها مالا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار، فاما التي يوجر
عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه
الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص
امرى مسلم او خلاص ماله من متعدد
يتعدى عليه من لص او غيره، واما التي
الكفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف
الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من
اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو
خير، واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرى مسلم او على
حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا
كفارة عليه فى الدنيا. ولا يجوز اطعام

الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فمن لم يجد فى الكفارة الا رجلا او
رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ﴿(٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ح ٢٥.
(اليمين عند الغضب -) تقدم فى الصوم
تحت عنوان (من صام شعبان الخ)
﴿اليمين الغموس الفاجرة^(١) لان الله
عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى
الآخرة ﴿(٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٢٤.
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٧ ب ١٧٩ ذيل ح ٢.
الوافي ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٨٦ ذيل ح ١٠.
﴿اليمين الغموس التى توجب النار
الرجل يحلف على حق امرى مسلم على
حبس ماله ﴿(٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٨.
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ذيل ح ٢٥ بتفاوت.
﴿اليمين الغموس ينتظر بها اربعين
ليلة ﴿(٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٧.

(١) أى من الكبائر اليمين الغموس الخ. واليمين الغموس أى اليمين الكاذبة.

تفعله فعليك فيه الكفارة. وما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارت تركه، وما لم
يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو
بشيء (٥) و (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ٦٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٤ ح ٢.

(اليمين والشمال مضلة -) انظر الطريق

(يمينه يمن -) تقدم في الكوفة تحت

عنوان (جاء رجل الى الخ)

يمين الصبر (٢)

(ان يمين الصبر -) انظر اليمين

(يمين الصبر -) تقدم في الحلف تحت

عنوان (قضى امير المؤمنين الخ) وتحت

عنوان (قضى علي الخ)

اليمين الصبر انظر اليمين

يمين الغموس انظر اليمين

يمين الفاجرة انظر اليمين

(يمين الكاذبة -) انظر اليمين

يمين الفاجرة (١) تدر الديار من اهلها
بلاقع (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ٢ ح ٣.

(اليمين في المعصية والنذر -) تقدم في

الصوم تحت عنوان (من صام شعبان الخ)

(اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله -)

تقدم في البيعة تحت عنوان (اذا رضى

صاحب الحق الخ)

اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من

اهلها (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ح ٢٦.

اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان

عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته

فليس عليك شيء، لان فعلك طاعة لله

عزوجل، وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت

ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ك ٣٤ ب ١٢ ح ١٠.

اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا

ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم

(١) في الكافي (اياكم واليمين الفاجرة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف (المجمع).

﴿الياء والنون﴾

﴿ينبع﴾^(١)

(بعث الى - الى أن قال - ما كان لي من مال بينبع -) انظر الوصية
(خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام الى ينبع -)
انظر الخف
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له -
الى أن قال - يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع -)
انظر المؤمن
(شكوت - الى أن قال - لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع -) انظر اللبن
(قسم - الى أن قال - فخرج ماء ينبع في السماء فسمها ينبع -) انظر الصدقة
(كنت مع موسى بن عبدالله بينبع -) انظر التوكل
(لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقال هو بينبع -)
انظر الصوم

﴿الياء والواو﴾

﴿اليواقيت﴾

(تختموا باليواقيت -) انظر الخاتم
﴿يوسف﴾
(اتخذ حمارا - وكنت انا ويوسف اخي -)
انظر الحمار
(ان ابا عبدالله عليه السلام استستقى -)
انظر الشرب
(ان اخي يوسف -) انظر الزكاة
(كنت مع ابي عبدالله -) انظر الشرب
﴿يوسف عليه السلام يأتي تحت عنوان (يوسف بن يعقوب عليه السلام)
﴿يوسف البزاز﴾
(ما تدرا اثنان -) انظر الانصاف
﴿يوسف بن ابراهيم﴾
(دخلت على ابي عبدالله -) انظر الخز
(لا بأس بالثوب -) انظر الثوب

(١) يَنْبَعُ. مضارع نبع: حِصْنٌ وقَرْيَةٌ غَنَاءٌ على يمين رَضْوَى لمن كان منحدرًا من اهل المدينة الى البحر على ليلة من رَضْوَى. وهي لبنى حسن بن على بن ابي طالب عليه السلام وفيها عيون عذب الخ (المراصد).

﴿يوسف بن عمر﴾
 (كنت جالسا عند ابي عبدالله - الى أن
 قال - كان قطعها يوسف بن عمر -)
 انظر الحجة
 ﴿يوسف بن محمد بن ابراهيم﴾
 (لا بأس بالثوب ان يكون -)
 انظر الثوب
 ﴿يوسف بن محمد بن زياد﴾
 (لما بعث الله موسى بن عمران -)
 انظر موسى عليه السلام
 ﴿يوسف بن يعقوب﴾
 (ان ابا عبدالله عليه السلام استسقى -)
 انظر الشرب
 ﴿يوسف بن يعقوب عليه السلام﴾
 (اتدرى ما كان قميص يوسف عليه السلام -)
 انظر الحجة
 ﴿اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه
 « اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » اكان
 يعلم انه حيّ وقد فارقه منذ عشرين سنة،
 قال نعم قال قلت كيف علم؟ قال انه دعا في
 السحر وسأل الله عز وجل ان يهبط عليه ملك
 الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت،
 فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب؟ قال:

﴿يوسف بن ابي سعيد﴾
 (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ذات يوم -)
 انظر القيامة
 ﴿يوسف بن ايوب شريك
 ابراهيم بن ميمون﴾
 (في الرجل يكون له على رجل درهم -)
 انظر الصرف
 ﴿يوسف بن ثابت﴾
 (انهم قالوا حين دخلوا -) انظر الحب
 (الايمان لا يضر -) انظر الايمان
 (لا يضر مع الايمان -) انظر الايمان
 ﴿يوسف بن جابر﴾
 (لعن رسول الله ﷺ من نظر -)
 انظر اللعن
 ﴿يوسف بن السخت﴾
 (لا تتك في الحمام -) انظر الحمام
 ﴿يوسف بن صهيب﴾
 (ان رسول الله ﷺ اقبل يقول لابي بكر -)
 انظر الحجة
 (صيد اكله قوم -) انظر المحرم
 ﴿يوسف بن عمار﴾
 (ان مع الاسراف -) انظر الاسراف

يوسف في الحب - انظر الامام
(ان الحر حر - كما كان يوسف الصديق
الامين لم تكسره وان اسرو قهر -)
انظر الصبر
(ان رجلا عني - الى أن قال - قد سمعت
ما لقي يوسف من اخوته -) انظر الحجة
(ان رسول الله ﷺ كان - الى أن قال -
احمل عظام يوسف من مصر -) انظر العجوز
(ان سالم - الى أن قال - ولقد قال يوسف
ايتها العير -) انظر الحجة
(ان في صاحب هذا الامر شيئا من
يوسف -) انظر الحجة
(ان الله اوحى الى موسى بن عمران ﷺ
ان اخرج عظام يوسف ﷺ -) انظر العجوز
(ان اخوة يوسف ﷺ كانوا اسباطا
اولاد الانبياء تاجروا يوسف ، وباعوه
وخطبوه ، وهم اخوته وهو اخوهم ، فلم
يعرفوه حتى قال انا يوسف وهذا اخي ، فما
تنكر هذه الأمة الملعونة ان يفعل الله عز وجل
بحجته في وقت من الاوقات كما فعل

اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او
متفرقة ؟ قال بل اقبضها متفرقة روحاً روحاً ،
قال له فاخبرني هل مريك روح يوسف فيما
مريك ؟ قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند
ذلك قال لولده « اذهبوا فتحسسوا من
يوسف واخيه » ﴿ ٥ ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٩ ح ٢٣٨ .

(اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه -)

تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

﴿ اما علمت ان يوسف ﷺ نبي ابن نبي
كان يلبس اقية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم
يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى
قسطه ﴾ ﴿ ١ ﴾ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٤٥٣ ك ٢٦ ب ١١ ذيل ح ٥ .

﴿ اما علمت ان يوسف ﷺ وهو نبي كان
يلبس الديباج مزورا بالذهب ويجلس على
كراسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته
شيئاً ﴾ ﴿ ٢ ﴾ (٩)

الكافي ج ٦ ص ٥١٧ ك ٢٦ ب ٥٣ ذيل ح ٤ .

(ان الامام لا يغسله - الذين حضروا

(١) تقدم تمام الحديث في اللباس تحت عنوان (ما اعجب الخ) .

(٢) تقدم تمام الحديث في المسك تحت عنوان (ما تقول الخ) .

من عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ
يعقوب فلا يكون من عقبك نبى ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٣١١ ك ٥ ب ١٢٤ ح ١٥ .
الوافي ج ٣ ص ١٥٠ ب ١٤٣ ح ١٦ .
﴿١﴾ ان يوسف عليه السلام لما كان فى السجن ^(٢)
شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأل
اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز
اليابس فأمره ان يأخذ الخبز ويجعله فى
اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً
فجعل يأتدم به عليه السلام ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٣٠ ك ٢٤ ب ٧٩ ح ١ .
(انا قدرونا عن ابي جعفر عليه السلام فى قول
يوسف عليه السلام ايتهال العير انكم -) انظر الكذب
(انا يوسف وهذا أخى -) تقدم فى الحجة
تحت عنوان (ان فى صاحب هذا الخ)
(انى لاجد ربح يوسف لولا -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (اتدري ما كان الخ)
(تؤتى بالمرأة - الى أن قال - فيجاء
بيوسف عليه السلام فيقال انت احسن او هذا -)
انظر الفتنة

بيوسف ان يوسف عليه السلام كان اليه ملك مصر
وكان بينه وبين والده مسيرة ثمانية عشر
يوماً، فلو اراد ان يعلمه لقدر على ذلك، لقد
سار يعقوب عليه السلام وولده عند البشارة تسعة
ايام من بدوهم الى مصر، فما تنكر هذه
الامة ان يفعل الله جل وعز بحجته كما فعل
بيوسف ان يمشي فى اسواقهم ويطأ بسطهم
حتى يأذن الله فى ذلك له كما اذن ليوسف،
قالوا « ائسك لائت يوسف ؟ قال انا
يوسف » ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٣٦ ك ٤ ب ٨٠ ذيل ح ٤ .
(ان اخوة يوسف كانوا اسباطا -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (ان فى صاحب هذا الخ)
(ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه -)
انظر التزويج
﴿١﴾ ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ ^(٢)
يعقوب عليه السلام دخله عز الملك، فلم ينزل اليه،
فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا يوسف ابسط
راحتك فخرج منها نور ساطع فصار فى جو
السماء فقال يوسف يا جبرئيل ما هذا النور
الذي خرج من راحتي ؟ فقال نزع النوبة

(١) تقدم فى الكبر ايضا .

(٢) تقدم فى المري ايضا .

﴿ كان يوسف الصديق الأمين ﷺ لم يضر حريته ان استعبد وقهر وأسر، ولم تضره ظلمة الحب ووحشته، وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبداً اذ كان له مالكاً فارسله ورحم به امة ﴾^(٢) (٦) الكافي ج ٢ ص ٨٩ ك ٥ ب ٤٧ ذيل ح ٦.

(لا تعلموا نسائككم سورة يوسف -)

انظر النساء

(لما بعث ابو الدوانيق - الى أن قال -

وقدر يوسف فغفر -) انظر الدعاء

﴿ لما صارت الاشياء ليوسف بن

يعقوب ﷺ جعل الطعام في بيوت وامر

بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا

والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم

كره ان يجرى الغلاء على لسانه، فقال له

اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل

غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره

ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل

فجاء اول من اکتال فلما بلغ دون ما كان

بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما

(التقية - الى أن قال - قال يوسف ايتمها

الغير انكم -) انظر التقية

﴿ جاء جبرئيل ﷺ الى يوسف وهو في

السجن فقال له يا يوسف قل في دهر كل

صلاة^(١) اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا

وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا

احتسب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٤٩ ك ٦ ب ٥٢ ح ٧.

الفقيه ج ١ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ٣.

(حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(دخل سفيان - الى أن قال - ثم يوسف

النبي ﷺ حيث قال لملك مصر اجعلني

على خزائن الارض -) انظر سفيان الثوري

(قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن -)

انظر الزنا

(كان بين يوسف وبين موسى من الانبياء -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله

عهد الى آدم الخ)

(١) تقدم في التعقيب ايضاً.

(٢) تقدم في الصبر تحت عنوان (ان الحر حر الخ).

(٣) تقدم في السعر ايضاً.

أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا
بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكمال
فلما بلغ دون الذي كالم لأول بمكيال قال له
المشتري حسبك انما أردت بكذا وكذا فعلم
الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار [الي]
واحد [ب] واحد ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٦٣ ك ١٧ ب ٦٣ ح ٥.

﴿ لما طرح اخوة يوسف يوسف في
الجب ^(١) اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه فقال يا
غلام ما تصنع ههنا؟ فقال ان اخوتي ألقوني
في الجب قال فتحب ان تخرج منه؟ قال
ذاك الى الله عزوجل ان شاء اخرجني قال
فقال له ان الله تعالى يقول لك ادعني بهذا
الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما
الدعاء؟ فقال قل «اللهم اني اسألك بان لك
الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه
فرجا ومخرجا» قال ثم كان من قصته ما ذكر
الله في كتابه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٥٦ ك ٦ ب ٥٥ ح ٤.

(١) تقدم في الدعاء ايضا.

(لما قدم ابو جعفر المنصور - الي أن قال
- وان يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر -)
انظر ابو جعفر المنصور
(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة - الي أن
قال - اقول كما قال اخي يوسف لا تشرب
عليكم -) انظر مكة

(لما لقي يوسف اخاه -) انظر التزيوج
(ما ذكر الله عزوجل يوسف في القرآن
غيره -) تقدم في العجوز تحت عنوان (ان
الله الخ)

(المنكر - فذكرت قول الله عزوجل في
اخوة يوسف -) انظر الحجة
(والله اني لجالس - الي أن قال - كما كاد
واخوة يوسف ليوسف -) انظر الحجة
(يا يوسف ابسط راحتك -) تقدم تحت
عنوان (ان يوسف الخ)

(يقول يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص
رؤياك على اخوتك -) تقدم في زيد بن علي
بن الحسين عليه السلام تحت عنوان (أخبرني الخ)
﴿ يوسف الطاطري ﴾

(صيد اكله قوم -) انظر المحرم

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

﴿اليوم﴾

(ابتدأني ابو عبدالله عليه السلام يوما -)

انظر الخمر

(ابتدأ يومى هذا بين يدي نسياني -)

تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان على

بن الحسين كان اذا الخ)

(اتى ابي عليه السلام بخمرة يوم الفطر -)

انظر الاعياد تحت عنوان (اتى ابي

بالخمرة الخ)

(اتى ابي بالخمرة يوم الفطر -)

انظر الاعياد

(اتى رجل ابا عبدالله - ليس عندنا اليوم

انظر الدين شيء -)

(اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى

فليس بيوم صوم -) تقدم في الصوم تحت

عنوان (عن صوم يوم عرفة فقلت الخ)

(اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه -)

انظر شهر رمضان

(اخاف ان نصلي يوم الجمعة -)

انظر الاذان

(ادخل المسجد في اليوم -)

انظر السجود

﴿يوسف الكناسي﴾

(اذا اردت ان تودعه -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

﴿يوسفية﴾

(عن الرجل يستبدل - الى أن قال - حتى

تبدلني يوسفية -) انظر الصرف

﴿يوشع بن نون﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - هل تعلم ان

يوشع بن نون اتى بقوم -) انظر شهر رمضان

(ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على

يوشع بن نون -) انظر رد الشمس

(اوصى موسى الى يوشع بن نون -)

انظر الحجة

(اوصى يوشع بن نون الى ولد هارون -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى

موسى الخ)

(كان وصي موسى يوشع بن نون -)

انظر موسى بن عمران

(كنت عند الرضا عليه السلام - الى أن قال -

فرجع الى المدينة فلقى يوشع بن نون -)

انظر المؤمن

(لما قبض امير - فيها قبض وصي

موسى يوشع بن نون -)

الجزء السابع والثلاثون

اليوم

(٣٤١)

اليوم

قال اذا اصبح الخ	(اديتم حق يومكم -) تقدم في السؤال
(اذا قدمت مكة يوم -) انظر الطواف	تحت عنوان (في السؤال الخ)
(اذا كان اول يوم من شوال -)	(اذا اردت الشخوص في يوم العيد -)
انظر الاعياد	انظر الاعياد
(اذا كان يوم التروية -) انظر التروية	(اذا اعتكف الرجل يوما -)
(اذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة	انظر الاعتكاف
(اذا كان يوم السابع -) انظر العقيقة	(اذا اعتكف يوما -) انظر الاعتكاف
(اذا كان يوم القيامة احتج الله -)	(اذا خطب الامام يوم الجمعة -)
انظر الاطفال	انظر الجمعة
(اذا كان يوم القيامة امر الله -)	(اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج -)
انظر الفقراء	انظر الاثم
(اذا كان يوم القيامة بعث الله الناس -)	(اذا رأيت الشيخ يحدث يوم الجمعة -)
تقدم في القيامة تحت عنوان (سمعت	انظر الجمعة
على بن الحسين الخ)	(اذا زاغت الشمس يوم عرفة -)
(اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين -)	انظر التلبية
انظر العفو	(اذا زالت الشمس يوم عرفة -)
(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -)	انظر التلبية
انظر العلم	(اذا صليت يوم الجمعة -)
(اذا كان يوم القيامة قام عنق -)	انظر الصلاة على النبي ﷺ
انظر الفقراء	(اذا غربت الشمس يوم عرفة -)
(اذا كان يوم القيامة كشف غطاء -)	انظر الافاضة
انظر العقوق	(اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك
(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين -)	شيء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من

من مفتاح الكتب الأربعة

اليوم

(٣٤٢)

اليوم

الكافي ج ٢ ص ٥٤١ ك ٦ ب ٥٠ ذيل ح ٢.
 (اغتسل يوم الاضحى -) انظر الغسل
 (اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل
 (اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة -) تقدم في
 الغسل تحت عنوان (كنا مع ابي الحسن الخ)
 (اغتسلت يوم الجمعة -) انظر الغسل
 (الافاذه يوم ييوم -) تقدم في الخمس
 تحت عنوان (واعلموا الخ)
 (اقدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة
 ﴿ اقرضهم من عرضك ليوم فقرك ﴾
 (٥ / م)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٨٦ ذيل ح ٤٧.
 (اكبر ما يكون الانسان يوم ولد -)
 انظر الانسان
 (اكلت مع ابي عبدالله عليه السلام يوما -)
 انظر الحلواء
 (الا اعلمك دعاء يوم العرفة -)
 انظر عرفة
 (اللهم ان عرضى لك اليوم -) تقدم في
 الدعاء تحت عنوان (اتيت باب الخ)
 (اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم
 ان تجعل يومى هذا خير يوم -) تقدم في
 الاعياد تحت عنوان (وتدعو الخ)

انظر المؤمن
 (اذا كان يوم القيامة ناد مناد ايها
 الخلائق -) انظر اصطناع المعروف
 (اذا كان يوم القيامة يقوم عنق -)
 انظر الاطاعة
 (اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) تقدم
 في الإفطار تحت عنوان (كان على بن
 الحسين اذا الخ)
 (اذا كانوا سبعة يوم الجمعة -)
 انظر الجمعة
 (ارم في كل يوم -) انظر الرمي
 (ازدحم الناس يوم الجمعة -)
 انظر الدية
 (استقبلت - في يوم صايف -)
 انظر طلب الرزق
 (اصبت يوما -) انظر اللقطة
 (الاضحى يوما بعد يوم الفحر -)
 انظر الاضحى
 (اطرفوا - الى أن قال - كل يوم جمعة -)
 انظر الجمعة
 (اطعم يوم الفطر -) انظر الفطر
 ﴿ اعطهم من عرضك ليوم فقرك ﴾
 وفاقتك ﴿ (٤)

الجزء السابع والثلاثون

اليوم

(٣٤٣)

اليوم

(ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا -) انظر الميت
(ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور
(ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة -)
انظر الخمس
(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل -)
انظر الجهاد
(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى -)
انظر الحلف
(ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر يوما -)
انظر الحجة
(ان حكم بن عتيبة بال يوما -)
انظر الاستنجاء
(ان حملة العرش اليوم -) انظر الديك
(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) تقدم في
السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)
(ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر -) انظر الحلق
(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -)
انظر القتل
(ان الرجل ليصوم يوما -) انظر الصوم
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم حار -)
انظر الإبطار

(اللهم انى اسألك في يومى هذا وشهرى هذا -) تقدم فى الدعاء تحت عنوان
(سألت ابا الحسن الخ)
(اللهم انى اصبححت - في هذا اليوم -)
تقدم فى الدعاء تحت عنوان (مهما
تركت الخ)
(اللهم بارك لي في يومى هذا -) تقدم
فى الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله اذا
خرج الخ)
(اما انا فاذا كان يوم الجمعة -)
انظر الجمعة
(اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب -)
تقدم فى الصوم تحت عنوان (عن صوم
يوم عاشورا الخ)
(اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد
مني -) تقدم فى التلبية تحت عنوان (حج
جماعة الخ)
(اما يستحيى احدكم الا يصبر يوماً الى
الليل -) انظر الصوم
(اما اليوم فاملئ لهم -) تقدم فى الحرم
تحت عنوان (ان العرب الخ)
(ان ابا محمد بعث اليي يوما -)
انظر الحجة

انظر الزكاة	(ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه ذات يوم -)
(ان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان -)	انظر التعقيب
انظر شهر رمضان	(ان رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة -)
(ان الله عز وجل في كل يوم وليلة -)	انظر الصوم
انظر الذنب	(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم -)
(ان المتحابين في الله يوم القيامة -)	انظر رد الشمس
انظر الحب	(ان صام يوما -)
(ان المغيرة يزعمون ان هذا اليوم -)	(ان العبد اذا كان في آخر يوم -)
انظر المغيرة	انظر الاحتضار
(ان النبي ﷺ بينا هو ذات يوم -)	(ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية -)
انظر الشر	انظر الحرب
(ان النبي ﷺ كان ذات يوم -)	(ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليله
انظر الجماعة	الف ركعة -) تقدم في شهر رمضان تحت
(ان نذر أن يصوم يوما بعينه -)	عنوان (ان استطعت الخ)
انظر النذر	(ان في اول يوم من ذي الحجة -)
(ان نذر أن يصوم يوما فوقه -)	انظر الصوم
انظر النذر	(ان كان يوم ابتاعه ساعره -) تقدم في
(ان نذر أن يصوم يوما معروفا -)	البيع تحت عنوان (في رجل ابتاع الخ)
انظر النذر	(ان كان يوم شرطت -) تقدم في العتق
(ان النساء اليوم -)	تحت عنوان (عبد مسلم الخ)
انظر الغسل	(ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
(ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل	السموات -)
في يومك -)	انظر مكة
انظر محاسبة العمل	(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة -)
(ان ايوم الجمعة -)	
انظر الجمعة	

الجزء السابع والثلاثون

اليوم	اليوم
(انما يصام يوم الاربعاء -) انظر الصوم	(ان يوم الفصل كان ميقاتهم -) تقدم في
(انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم -)	الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبد الله
انظر الاوقات	ونحن الخ)
(انه كان اذا خرج يوم الفطر -)	(ان اتصفحهم في كل يوم خمس -) تقدم
انظر الاعياد	في الاحتضار تحت عنوان (حضر
(انه كان يصلي ذات يوم -)	رسول ﷺ الخ) وتحت عنوان (دخل رسول
انظر الصلاة	الله ﷺ الخ)
(انه لما كان يوم التروية -)	(انا يوم جديد -) تقدم في الدعاء تحت
انظر ابراهيم عليه السلام	عنوان (ما من يوم يأتي الخ)
(انه ليس من يوم ولا ليلة الا -) تقدم في	(انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة -)
الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)	انظر الجماعة
(انهزم الناس يوم احد -) انظر احد	انت تصلي اليوم الظهر في منزلك
(انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي -)	- (١)
انظر الحجة	الكافي ج ١ ص ٥٠٨ ك ٤ ب ١٢٤ ذيل ح ١٠
(اني افطرت يوم الفطر -) انظر الفطر	(انظر اليوم الذي صمت -) تقدم في
(اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم -)	الصوم تحت عنوان (ان السماء الخ)
انظر الاوقات	(انما جعل يوم الفطر -) انظر الاعياد
(اني شافع يوم القيامة -)	(انما الصلاة يوم العيدين -)
انظر اصطناع المعروف	انظر الاعياد
(اني صليت الظهر في يوم غيم -)	(انما نمكث في الشتاء اليوم -)
انظر الظهر	انظر الصوم
(اني صمت اليوم الذي يشك فيه -)	(انما يصام في يوم الاربعاء -)
انظر الصوم	انظر الصوم

(اني لذات يوم عند -) انظر التزويج
(اني موذن فاذا كان يوم غيم -)
انظر الاوقات
(اي يوم اعظم حرمة -) تقدم في الدم
تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ وقف الخ)
(اي يوم هو قال وما تصنع باليوم -)
تقدم في الاعياد تحت عنوان (هل
للمسلمين عيد الخ)
(اي يوم هو قال هو يوم نصب
امير المؤمنين الخ) تقدم في الاعياد تحت
عنوان (للمسلمين عيد الخ)
(بعث الي الماضي ﷺ يوما -)
انظر البقل
(بلغني ان يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(بياض يوم -) انظر القصر تحت عنوان
(عن التقصير في الخ) وتحت عنوان (عن
التقصير قال الخ) وتحت عنوان (في كم
يقصر الخ)
(بياض يوم يختلف -) تقدم في القصر
تحت عنوان (عن التقصير في الصلاة الخ)
(بيننا امير المؤمنين ﷺ ذات يوم -)
انظر المواعظ والوضوء
(بيننا نحن ذات يوم -) انظر الكوفة
(بينما رسول الله ﷺ نائم ذات يوم -)
انظر رد الشمس
(بيوم او يومين -) تقدم في الجارية
تحت عنوان (عن رجل وقع الخ)
(تسبح في كل يوم -) تقدم في شهر
رمضان تحت عنوان (وتسبح في كل يوم الخ)
(تصدق عن كل يوم -) انظر التصديق
(تصدق في يومك على ستين -) تقدم
في الحاجة تحت عنوان (في الامر يطلبه الخ)
(تصدق واخرج اي يوم شئت -)
انظر السفر
(تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي
والله -) تقدم في الصوم تحت عنوان (انه
قال وهو الخ)
(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق
(توضأت يوما -) انظر الوضوء
(ثلاثة يوم القيامة على -) انظر الثلاثة
(جاءت أم اسلم يوما -) انظر الحجة
(الحج الاكبر يوم النحر -) انظر الحج
(حرم رسول الله ﷺ يوم -) انظر المتعة
(حضرت علي بن الحسين ﷺ يوما -)
انظر السنوال
(الحمام يوم ويوم لا -) انظر الحمام

(اني لذات يوم عند -) انظر التزويج
(اني موذن فاذا كان يوم غيم -)
انظر الاوقات
(اي يوم اعظم حرمة -) تقدم في الدم
تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ وقف الخ)
(اي يوم هو قال وما تصنع باليوم -)
تقدم في الاعياد تحت عنوان (هل
للمسلمين عيد الخ)
(اي يوم هو قال هو يوم نصب
امير المؤمنين الخ) تقدم في الاعياد تحت
عنوان (للمسلمين عيد الخ)
(بعث الي الماضي ﷺ يوما -)
انظر البقل
(بلغني ان يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(بياض يوم -) انظر القصر تحت عنوان
(عن التقصير في الخ) وتحت عنوان (عن
التقصير قال الخ) وتحت عنوان (في كم
يقصر الخ)
(بياض يوم يختلف -) تقدم في القصر
تحت عنوان (عن التقصير في الصلاة الخ)
(بيننا امير المؤمنين ﷺ ذات يوم -)
انظر المواعظ والوضوء
(بيننا نحن ذات يوم -) انظر الكوفة

الجزء السابع والثلاثون

اليوم	اليوم
انظر الرمي	(حمت بالمدينة يوما -) انظر الصوم
(رأيت ابا الحسن علي بن محمد في	(حمت يوما بالمدينة -) انظر الصوم
اليوم الذي -) انظر الحجة	(خرج علينا ابو الحسن يعنى الرضا عليه السلام
(رأيت ابا عبد الله يوم عرفه -)	في يوم -) انظر الصوم
انظر الحجة	(خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم -)
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل -)	انظر بنوهاشم
انظر الجماعة	(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما يدخل	(خطب امير المؤمنين عليه السلام يوما -)
المسجد الحرام -) انظر الجماعة	انظر التوحيد
(رأيت امير المؤمنين يوم افتتح البصرة -)	(خمس وتسعون تكبيرة في اليوم -)
انظر الحجة	انظر التكبير
(رأيت صائما يوم الجمعة -)	(دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما -)
انظر الصوم	انظر الكتاب
(ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم -)	(دخلت على ابي جعفر ذات يوم -)
انظر الاوقات	انظر الزهد
(رجل صام يوما نافلة -) انظر الصوم	(دخلت على ابي العباس في يوم شك -)
(رجل صام يوما ولا يدري -)	انظر الصوم
انظر الصوم	(دخلت على ابي عبد الله في يوم الجمعة -)
(رجل صام يوما وهو -) انظر الصوم	انظر الجمعة
(رجل نذر أن يصوم بها -) انظر الصوم	(دخلت على ابي محمد يوما -)
(الرجل يصلى في يوم -) انظر القبلة	انظر الحجة
(الرجل يصوم اليوم الذي -)	(دخلت عليه يوما فالقى -) انظر الدنيا
انظر الصوم	(رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

اليوم

(٣٤٨)

اليوم

(صوم يوم التروية -) انظر الصوم	(زر البيت يوم النحر -) انظر النحر
(صوم يوم عرفة -) انظر الصوم	(الساعة التي في يوم الجمعة -)
(صوم يوم غدیر -) انظر الغدير	انظر الجمعة
(صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم	(سأل ابو عبدالله عليه السلام يوما -)
(صيام يوم غدیر -) انظر الغدير	انظر التجارة
(الضيافة اول يوم -) انظر الضيف	(سلوه اي شيء عمل اليوم -) تقدم في
(طفت يوما عن رسول الله ﷺ - واليوم	الصدقة تحت عنوان (كنت مع ابي جعفر
الثاني -) تقدم في النيابة تحت عنوان (قد	الخ)
اردت ان اطوف)	(سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة -)
(عاد ابن ابي العوجاء في اليوم الثاني -)	انظر عرفة
انظر التوحيد	(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة -)
(عطس يوما وانا -) انظر الحجة	انظر الزكاة
(العقيقة يوم السابع -) انظر العقيقة	(شارب الخمر يوم القيامة -)
(عن التطوع في يوم الجمعة -)	انظر الخمر
انظر التطوع	(شهدت اسحاق بن عمار يوما -)
(عن التطوع يوم الجمعة -)	انظر الرزق
انظر التطوع	(صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم -)
(عن تكبير العيدين ارفع يده -)	انظر الانظار
انظر الاعياد	(صل يوم الجمعة عشر -) انظر النوافل
(عن التكبير في ايام الحج من اي يوم -)	(صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم -)
انظر التكبير	انظر الجماعة
(عن الخروج يوم الاربعاء -)	(الصلاة النافلة يوم الجمعة -)
انظر الاربعاء	انظر النوافل

الجزء السابع والثلاثون

اليوم

(٣٤٩)

اليوم

انظر الايثار	(عن رجل ادركه - يتصدق بدل كل يوم -)
(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر	انظر القضاء
(عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم	(عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوم -) انظر الصوم	يوما -) انظر الضمان
(عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي	(عن رجل افطر يوما -) انظر الافطار
اليوم واليومين -) انظر الصلاة	(عن رجل دخل يوم التروية -)
(عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة -)	انظر الصوم
انظر الغسل	(عن رجل صلى في يوم -) انظر القبلة
(عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً -)	(عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً
انظر الحدود	له يوم عرفة -) انظر المحصور
(عن الرجل يغمي عليه يوما -)	(عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة -)
انظر المغمى عليه	انظر الغسل
(عن الرجل يقول يوم اتزوج -)	(عن رجل قال يوم آتى فلانة -)
انظر الطلاق	انظر العزل
(عن الرجل يكون في يوم عرفة -)	(عن رجل قدم يوم التروية -)
انظر المتمتع	انظر الصوم
(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة	(عن رجل يصلي في يوم سحاب -)
(عن الصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد	انظر القبلة
(عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم	(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم -)
(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم	انظر العتق
(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم	(عن الرجل لا يخرج يوم -)
(عن صيام يوم الفطر -) انظر الصوم	انظر الاعياد
(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل	(عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه -)

(عن اليوم الذي يقضى من -)	(عن غسل يوم عرفه -) انظر عرفة
انظر شهر رمضان	(عن الغسل يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(عن اليوم المشكوك فيه -) انظر الصوم	(عن القراءة يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(غسل يوم الجمعة طهور -) انظر الغسل	(عن متمتع يدخل يوم -) انظر الصوم
(غسل يومك ليومك -) انظر الاحرام	(عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة -)
(غسل يومك يجزيك -) انظر الاحرام	انظر الغسل
(الغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل	(عن المغمى عليه يوما -)
(الغسل يوم عرفة -) انظر الغسل	انظر المغنى عليه
(فاذا كان يوم التروية -) تقدم فى	(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -)
المروءة تحت عنوان (فاذا فرغت الخ)	انظر الاوقات
(فانه يوم دعاء ومسألة -) تقدم في	(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة
عرفة تحت عنوان (وانما تعجل الخ)	(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(فأى يوم خرجتم -) تقدم فى الحيل فى	(عن يوم الحج -) انظر الحج
الاحكام تحت عنوان (دخل الخ)	(عن اليوم في شهر رمضان -)
(الفطر يوم يفطر الناس -) تقدم فى	انظر الرؤية
الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ)	(عن اليوم الذي يشك فيه فان -)
(في خطبة يوم الجمعة -) انظر الجمعة	انظر الصوم
(في رجل اتى اهله في يوم يقضيه -)	(عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان -)
انظر القضاء	انظر الصوم
(فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة -)	(عن اليوم الذي يشك فيه من شهر -)
انظر الغسل	انظر الصوم
(فى الرجل يشتري الشيء الذي يفسد	(عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري -)
فى يومه -) انظر البيع	انظر شهر رمضان

الجزء السابع والثلاثون

اليوم

(٣٥١)

اليوم

(قال رسول الله ﷺ يوما -)	(في الرجل يصوم اليوم الذي -)
انظر العشرة	انظر الصوم
(قال لبعض مواليه يوم الفطر -)	(في زيارة البيت يوم النحر -)
انظر الفطر	انظر الزيارة
(قال لي ابو عبد الله ذات يوم -)	(في علة غسل يوم الجمعة -)
انظر الحجة	انظر الغسل
(قال لي ابي ذات يوم -) انظر القبور	(في متمتع دخل يوم عرفة -)
(قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما	انظر المتمتع
ويوما لا -) انظر الطيب	(في المرأة تلد يوم عرفة -)
(قال معاوية بن وهب واخذ بيدي -)	انظر الطواف
انظر الكوفة	(في يوم الشك -) انظر الصوم
(كان ابو الحسن - مع المسلمين يوما	(في يوم عرفة يجتمعون -) انظر الاعياد
انظر الاحتكار	(في اليوم الذي يشك -) انظر الصوم
(كان ابي يصوم يوم عرفة -)	(فيمن افطر يوما -) انظر الكفارة
انظر الصوم	(قال ابي يوما وعنده اصحابه -)
(كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم	انظر الامتحان
يغتدي كل يوم -) انظر التجارة	(قال رسول الله ﷺ ذات يوم -)
(كان رسول الله ﷺ اذا اتى بطيب -)	انظر اليتيم
انظر الفطرة	(قال رسول الله ﷺ يوم بدر -) انظر بدر
(القنوت في اليوم الجمعة -)	(قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية -)
انظر القنوت	انظر الحلق
(قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر -)	(قال رسول الله ﷺ يوم فتح -)
انظر الاعياد	انظر مكة

من مفاتيح الكتب الأربعة

اليوم

(٣٥٢)

اليوم

(كنت عند أبي الحسن الثالث يوماً -)	(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم
انظر الاوقات	(الاضحى -) انظر الاعياد
(كنت عند أبي عبد الله ذات يوم -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة -)
انظر القيامة	انظر الطيب ومستدركه
(كنت عند أبي في اليوم الذي قبض -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله في
انظر الحجة	كل يوم سبعين -) انظر الاستغفار
(كنت عنده يوماً أذ وقع زوج ورشان -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل
انظر الحجة	يوم -) انظر التحميد
(كيف تصنع يوم الجمعة -)	(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر -)
انظر الجمعة	انظر الحلق
(كيف صار غسل يوم الجمعة -)	(كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم -)
انظر الغسل	انظر الافطار
(كيف صرنا نحن اليوم افضل اعمالا -)	(كتب إلى أبي الحسن العسكري كتابا
تقدم في الامام تحت عنوان (ايما افضل الخ)	وارخه يوم -) انظر الرؤية
(كيف كان غسل يوم الجمعة -)	(كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة -) تقدم
انظر الغسل	في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)
(كيوم ولدته أمه -) تقدم في شهر	(كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام قال
رمضان تحت عنوان (شهر رمضان شهر	قلت يوم وشيء -)
الخ) وتقدم في علي بن أبي طالب عليه السلام تحت	انظر الحسين بن علي عليه السلام
عنوان (ما لمن زار قبره الخ)	(كنت جالسا عند أبي جعفر ذات يوم -)
(لا بد من غسل يوم الجمعة -)	انظر الجماعة
انظر الغسل	(كنت جالسا عنده آخر يوم -)
	انظر شعبان

الجزء السابع والثلاثون

اليوم	اليوم
(٣٥٣)	
في الدعاء تحت عنوان (من قال ما شاء الله كان الخ)	(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة
(لما كان يوم فتح مكة -) انظر النوافل	(لا تخرج يوم الفطر -) انظر الاعياد
(لما كان يوم موتة -)	(لا ترمى الجمرة يوم النحر -)
انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام	انظر الرمي
(لما كان اليوم الذي قبض فيه -)	(لا تسافر يوم الاثنين -) انظر السفر
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	(لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى -) تقدم
(لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار -)	في شهر رمضان تحت عنوان (عن اليوم الذي الخ)
تقدم في الكفن تحت عنوان (اني كفنت الخ)	(لا تصم في يوم عاشوراء -)
(ليتطيب احدكم يوم الجمعة -)	انظر الصوم
انظر الطيب	(لا تصم هذا اليوم وصم غدا -) تقدم في الصوم تحت عنوان (كتب ابي الى الخ)
(ليتزين أحدكم يوم الجمعة -)	(لا تصم يوم عاشوراء -) انظر الصوم
انظر الجمعة	(لا صلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد
(ليس في يوم الفطر -) انظر الاعياد	(لا يحل النكاح اليوم -) انظر النكاح
(ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم -) انظر محاسبة العمل	(لا يدهن الرجل كل يوم -) انظر الدهن
(ليس اليوم مستضعف -)	(لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -)
انظر المستضعف	انظر محاسبة العمل
(ليطلع يوم الفطر -) انظر الفطر	(لان افطر يوما من شهر رمضان -)
(ما اتى على اهل الدنيا يوم -)	انظر الصوم
انظر الاستسقاء	(لعلك ترى انه كان يوم يشبه -)
(ما ترونه بعد يومكم هذا ابداً -) تقدم	انظر الحسين بن علي ٧
	(لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه -) تقدم

من مفاتيح الكتب الأربعة

اليوم

(٣٥٤)

اليوم

(ما تعرف اليوم احداً بهذه الصفة -)
تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)
(ما يصنع اليوم -) تقدم في طلب الرزق
تحت عنوان (سأل الخ)
(متى آتاه يوماً -) تقدم في السؤال تحت
عنوان (كنت في مجلس الخ)
(المتحابون في الله يوم القيامة -)
انظر الحب
(مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في
يوم بارد -) انظر الحدود
(مرض أبي عليه السلام يوم الاضحى -)
انظر الاعياد
(مسيرة يوم -) تقدم في التشيع تحت
عنوان (عن رجل يخرج الخ) وتحت عنوان
(في الرجل يشيع الخ) (وفي القصر تحت
عنوان (الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان
(عن التقصير الخ) وتحت عنوان (عن
الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (في الرجل
يخرج الخ) وتحت عنوان (لا بأس للمسافر
الخ) وتحت عنوان (لو لم يجب الخ) وتحت
عنوان (يقصر الرجل الخ) وتقدم في السفر
تحت عنوان (ما تقول في الصلاة الخ)

في القرآن تحت عنوان (قرأ رجل الخ)
(ما رأيت كاليوم امراً أبين من هذا -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان يهوديا
يقال الخ)
(ما طلعت الشمس بيوم افضل -)
انظر الجمعة
(ما طلعت الشمس في يوم -)
انظر الجمعة
(ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم -) تقدم في الحدود تحت
عنوان (عن امرأة تزوجت رجلاً الخ) وتحت
عنوان (عن امرأة تزوجت في عدتها الخ)
(ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة -)
انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
(ما من مؤمن يقارف في يومه -)
انظر الاستغفار
(ما من يوم الا وكل عضو -)
انظر السكوت
(ما من يوم سحاب -) انظر الاوقات
(ما من يوم يأتي علي ابن آدم -)
انظر الدعاء
(ما من يوم يمر على ابن آدم -)
انظر الدعاء

الجزء السابع والثلاثون

اليوم	اليوم
(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)	(مقام يوم قبل الحج -) انظر الحج
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(ملك ينادي كل يوم -) انظر الدنيا
(من صام اول يوم -) انظر الصوم	(من أتى عليه اربعين يوما -)
(من صام لله عز وجل يوما -)	انظر اللحوم
انظر الصوم	(من ادرك الامام يوم الجمعة -)
(من صام يوما تطوعا -) انظر الصوم	انظر الجمعة
(من صام يوما في سبيل الله -)	(من اراد ان يحمل لحما -) انظر الحمّام
انظر الصوم	(من اراد ان يظله الله يوم لا ظل -)
(من قال في كل يوم عشر مرات -)	انظر الانظار
انظر التهليل والدعاء	(من اراد سفرا فليسافر يوم السبت -)
(من قال في كل يوم لا اله الا الله -)	انظر السبت
انظر التهليل	(من اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	(من افطر يوما من شهر رمضان خرج
انظر المائدة يأكل -)	روح الايمان منه -) انظر الافطار
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	من افطر يوما من شهر رمضان
انظر الحمّام يبعث -)	متعمداً خرج من الايمان - (٦) انظر
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ ك ٥ ب ١١٢ ذيل ح ٥.
يبين -) انظر الوتر	(من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	فعليه -) انظر الافطار
يترك -) انظر النورة	(من اكل في كل يوم سبع -) انظر التمر
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	(من الحق في رمضان يوما -)
يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاصي	انظر شهر رمضان
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	(من تنوّز يوم الجمعة -) انظر النورة

من مفاتيح الكتب الأربعة

اليوم	اليوم
انظر الاعياد	يدخل -) انظر الحمام
(نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يوم فطر -) انظر الاعياد	يدع -) انظر القرآن
(نظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -)	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
انظر الاعياد	يرسل -) انظر الحمام
(نظرت يوما في الحرب -) انظر اليقين	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
(نهى امير المؤمنين ان يتصيد الرجل	يستعمل اجيراً -) انظر الاجارة
يوم الجمعة -) انظر السمك	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
(وأتوا حقه يوم حصاده -) تقدم في	يقعدن -) انظر مجالسة اهل المعاصي
الحصاد تحت عنوان (في قول الله الخ)	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
(واعلموا انما - الآفاق يوم بيوم -)	يقوم -) انظر مجالسة اهل المعاصي
انظر الخمس	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -)
(واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه	انظر خلف الوعد
الحسين عليه السلام -) تقدم في التاسوعا تحت	(من لم يأكل اللحم اربعين يوما -)
عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)	انظر اللحوم
(وان ولد لك مولود يوم الفطر -)	(من مات يوم الجمعة -) انظر الموت
انظر الفطرة	(من مات يوم الخميس -) انظر القرآن
(وانما سمي يوم التروية -) انظر التروية	(من مضى به يوم واحد -) انظر القرآن
(وتدعو بهذا الدعاء في كل يوم -)	(من وافق منكم يوم الجمعة -)
انظر الدعاء	انظر الجمعة
(وتدعو في كل يوم -) انظر الدعاء	(مناد ينادي في كل يوم -) انظر الدنيا
(وتسبح في كل يوم من -)	(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة
انظر شهر رمضان	(نظر الى الناس في يوم فطر -)

الجزء السابع والثلاثون

اليوم	اليوم
(نظر الحسن الخ)	(وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر -)
(ونوى يوما -) انظر تبع الملك	انظر الفطر
(ويوم القيامة -) انظر الحج	(وروى انها يوم الجمعة -) انظر النورة
(هذا يوم اجتمع فيه عيدان -) تقدم في	(وفي اول يوم من المحرم -)
الاعياد تحت عنوان (اجتمع عيدان الخ)	انظر المحرم
(هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان	(وقت الظهر يوم الجمعة -)
ينظر -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (اتى	انظر الجمعة
ابي الخ)	(وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة -)
(هذا اليوم الذي -) تقدم في الصوم	انظر عرفة
تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)	(وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر -)
(هل انفقت اليوم -) انظر الانفاق	انظر الاعياد
(هل يكون اليوم شيء -) انظر البداء	(ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى
(هو يوم الجوائز -) تقدم في الاعياد	فارسل الينا يوم النحر -) انظر الحلق
تحت عنوان (اذا كان اول يوم الخ)	(والذين يصدقون بيوم الدين -)
(هو يوم وفقت له -) تقدم في الصوم	انظر القائم عليه السلام
تحت عنوان (اني صمت اليوم الخ)	(ومن اجنب في يوم أو -) انظر الجنب
(يا ابن آدم اعمل في يومك -) تقدم في	(ونحشره يوم القيامة اعمى -) تقدم في
محاسبة العمل تحت عنوان (ان النهار الخ)	الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج قط
(يا حنان اذا كان يوم عرفة -)	الخ)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(وتقدم في الحجة تحت عنوان (ومن
(يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين -)	اعرض الخ)
تقدم في الاعياد تحت عنوان (يا عبدالله ما	(ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في
من عيد الخ)	يوم فطر -) تقدم في الاعياد تحت عنوان

(يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم عاشورا وما الخ)
(يوم عاشورا يوم أصيب فيه الحسين عليه السلام -) تقدم في تاسوعا تحت عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)
(يوم ندعوا كل أناس -) انظر الحجة
(يوم وشيء -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (كم بينك الخ)
(يوم وفقت له -) (أو وفق له) تقدم في الصوم تحت عنوان (اني صمت اليوم الخ)
وتحت عنوان (عن صوم الشك الخ) وتحت عنوان (عن اليوم الذي يشك فيه الخ)
(يوم ويوم لا -) تقدم في الدهن تحت عنوان (اخالط الخ)
(يوم يجمع الله الرسل -) انظر الحجة
(يوم يقوم الروح والملائكة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(يوما بعد يوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان سليمان الخ)
(يوما بيوم -) تقدم في الاحتكار تحت عنوان (كان ابو الحسن عليه السلام الخ) وتحت عنوان (وقد تزيد السعر الخ) وتقدم في

(يؤتى يوم القيامة برجل -)
انظر السخاء
(يتعجل الرجل قبل التروية بيوم -)
انظر منى
(يد الله فوق ايديهم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (فلما آسفونا الخ)
(يصوم يوما مكان يوم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن رجل لامس الخ)
(يكون على اليوم واليومان -)
انظر الصوم
(يوم آتى فلانة -) تقدم في العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)
(يوم الاضحى -) انظر الصوم
(يوم بدل يوم -) تقدم في القضاء تحت عنوان (رجل وقع على اهله الخ)
(يوم تبدل الارض -) انظر الخبر
(يوم تبيض وجوه -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (بعث الى الخ)
(يوم الخميس يوم -) انظر الخميس
(يوم سبعة وعشرين من رجب -)
انظر رجب
(يوم الشك امرنا بصيامه -)
انظر الصوم

الحجة تحت عنوان (ان داود الخ)	امير المؤمنين الخ)
(يوما من الايام -) تقدم فى الكفارة	(اليوم وغدا -) تقدم فى الصوم تحت
تحت عنوان (ان الظهار اذا الخ)	عنوان (عن الصيام بمكة الخ)
(يومكم هذا فى شهركم هذا -) تقدم فى	﴿اليوم الآخر﴾
الدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ وقف	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
الخ)	يبعث -) انظر الحمام
(اليوم احل لكم -) تقدم فى الذبايح	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
تحت عنوان (الغنم الخ)	يبين -) انظر الوتر
(اليوم اكملت لكم دينكم -) تقدم فى	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
الحجة تحت عنوانه وتحت عنوان (امر الله	يترك -) انظر النورة
الخ) وتحت عنوان (فرض الله الخ)	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فال
(اليوم انقطعت خلافة النبوة -) تقدم فى	يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاصي
علي بن ابي طالب تحت عنوان (لما كان اليوم	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
الخ)	يدخل -) انظر الحمام
(اليوم او غدا -) تقدم فى الصلاة تحت	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
عنوان (اذا عزم الرجل الخ)	يدع -) انظر القرآن
﴿اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقين -) (١)	يقعد -) انظر مجالسة اهل المعاصي
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
(اليوم المشهود -) انظر عرفة	يقوم -) انظر مجالسة اهل المعاصي
(اليوم نختم على افواههم -) تقدم فى	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -)
الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)	انظر المؤمن
وتقدم فى الوصية تحت عنوان (قال	

﴿يوم البصرة﴾	﴿يوم الاثنين﴾
(ان عليا عليه السلام كان - اخذت غلولا يوم البصرة -) انظر الدعوي	(صاح اهل المدينة - متى يخرج جعلت فذاك قال يوم الاثنين -) انظر الاستسقاء
(دخل الحكم - اخذت غلولا يوم البصرة -) انظر الشهادة	(لا تسافر يوم الاثنين -) انظر السفر
(سال رجل - كذلك قال امير المؤمنين يوم البصرة -) انظر الجهاد	﴿يوم أحد﴾ انظر احد
(قلت - وهو على مقدمته يوم البصرة -) انظر سيرة الامام	(كنت بمكة - هذا يوم أحد -) انظر بدر
﴿يوم التروية﴾ (اذا اردت ان تحرم يوم التروية -) انظر الاحرام	﴿يوم الاضحى﴾ (اغتسل يوم الاضحى -) انظر الغسل
(اذا قدمت مكة يوم التروية -) انظر المتعة	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح يوم الاضحى -) انظر الاضحية
(اذا كان يوم التروية ان شاء الله -) انظر التروية	(مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى -) انظر الاعياد
(اذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية	(يوم الاضحى -) انظر الصوم
(اذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية	﴿يوم بدر﴾ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر -) انظر بدر
(اذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية	(كان ابليس يوم بدر يقلل -) انظر بدر
(اذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية	(كانت على الملائكة العمايم البيض المرسله يوم بدر -) انظر بدر
(اذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية	(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان يوم بدر في شهر رمضان -) انظر الصوم
(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام	(يا ايها النبي - نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم -) انظر بدر

انظر الغلام	(انه لما كان يوم التروية -)
(عن متمتع يدخل يوم التروية -)	انظر ابراهيم عليه السلام
انظر الصوم	(اني اريد الجوار - فلا يدخل عليها يوم
(في رجل متمتع لم يكن معه هدي - اذا	التروية -) انظر الحج
دخل يوم التروية وهو لا ينبغي -)	(اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية -)
انظر الصوم	انظر المتعة
(فيمن صام يوم التروية -) انظر الصوم	(خرجت انا وحديد فانتھينا الى البستان
(لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم	يوم التروية -) انظر التمتع
التروية -) انظر منى	(رأيت ابا جعفر صلى رحين زالت
(المتمتع عليه ثلاثة - ويحرم بالحج يوم	الشمس يوم التروية -) انظر الصلاة
التروية -) انظر المتمتع	(صوم يوم التروية -) انظر الصوم
(من اي المسجد احرم يوم التروية -)	(على الامام ان يصلي الظهر يوم
انظر الاحرام	التروية -) انظر منى
(وانما سمى يوم التروية -) انظر التروية	(عن رجل احرم يوم التروية -)
(اهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى	انظر التروية
انظر منى	(عن رجل دخل يوم التروية -)
(ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم	انظر الصوم
التروية -) انظر منى	(عن رجل قدم يوم التروية -)
اليوم الثاني	انظر الصوم
(عاد ابن ابي العوجاء في اليوم الثاني -)	(عن الرجل يكون شيخا - الى ان قال -
انظر التوحيد	يخرج الى منى قبل يوم التروية -)
يوم الجمعة	انظر منى
انظر الجمعة	(عن غلام لنا - اهل بالحج يوم التروية -)

﴿يوم السابع﴾ انظر الختان والعقيقة ﴿يوم الشك﴾ (اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك -) انظر شهر رمضان (اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا -) انظر الرؤية (انما يصام يوم الشك من شعبان -) تقدم في الصوم تحت عنوان (رجل صام يوما ولا - الخ) (اني صمت اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم (دخلت على ابي العباس في يوم شك -) انظر الصوم (الصوم للرؤية - فما ترى في صوم يوم الشك -) انظر الصوم (عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم (عن اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم (في يوم الشك -) انظر الصوم (في اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم (كتب الي - وكان يوم الاربعاء يوم شك -)	﴿يوم الجمل﴾ انظر الجمل ﴿يوم الحج﴾ انظر الحج ﴿يوم الحساب﴾ (ايما مسلمين - كان السابق الى الجنة يوم الحساب -) انظر الهجرة ﴿يوم الخميس﴾ (كنا مع ابي الحسن - فقال لنا يوم الخميس اغتسلا -) انظر الغسل ﴿يوم الخندق﴾ انظر الخندق (ان عليا عليه السلام كان يقول - في يوم الخندق -) انظر الحرب ﴿يوم خيبر﴾ (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر -) انظر المتعة (عن اكل لحوم الحمر - عن اكلها يوم خيبر -) انظر اللحوم (عن سباع الطير - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر -) انظر اللحوم (عن لحوم الحمر فقال - عن اكلها يوم خيبر -) انظر اللحوم
--	---

﴿يوم الفرقان﴾ (واعظهم من ذلك كله - وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان -) انظر الخمس ﴿يوم الفطر﴾ انظر الفطر ﴿يوم القيامة﴾^(١) (اذا كان يوم القيامة احتج الله -) انظر الاطفال (اذا كان يوم القيامة امر الله -) انظر الفقراء (اذا كان يوم القيامة بعث الله -) تقدم في القيامة تحت عنوان (سمعت علي بن الحسين الخ) (اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين -) انظر العفو (اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -) انظر العلم (اذا كان يوم القيامة دعى بالنبى ﷺ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (الحمد لله الذي هدانا الخ)	انظر الروية ﴿يوم الصفين﴾ انظر الصفين (اتى علي ﷺ باسير يوم الصفين -) انظر الاسير ﴿يوم عاشوراء﴾ انظر اليوم ﴿يوم عرفة﴾ انظر اليوم (عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة -) انظر المحصور (يوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة -) تقدم في الحج تحت عنوان (اتى النبي ﷺ رجلا ن الخ) ﴿يوم العيد﴾ (عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام - يدخل فيه هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد -) انظر الدية ﴿يوم الغدير﴾ انظر الغدير
---	---

(١) تقدم في القيامة ما يناسب المقام.

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -)	(اذا كان يوم القيامة قام -) انظر الفقراء
انظر القتل	(اذا كان يوم القيامة كشف -)
(ان الرحم معلقة يوم القيامة -)	انظر الحقوق
انظر الرّحم	(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين
(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة	الصدود -) انظر المؤمن
ناسا -) انظر الزكاة	(اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها
(ان الله عزوجل يلتفت يوم القيامة -)	الخلائق -) انظر اصطناع المعروف
انظر الفقراء	(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق -)
(ان المتحابين في الله يوم القيامة -)	انظر الاطاعة
انظر الحب	(استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها
(ان من اشد الناس حسرة يوم القيامة -)	يوم القيامة -) انظر الولادة
انظر العدل	(اشد الناس حسرة يوم القيامة -)
(ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة -)	انظر الوضوء
انظر العدل	(اللهم اعني هول يوم القيامة -)
(ان من اطول الناس اعتاقا يوم القيامة -)	انظر الدعاء
انظر المؤذن	(ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة -)
(ان من اعظم الناس -) انظر العدل	انظر الخمس
(ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة -)	(ان اشد الناس حسرة يوم القيامة -)
تقدم في فاطمة تحت عنوان (ان فاطمة	انظر العدل
الخ)	(ان اشد الناس عذابا يوم القيامة -)
(انما يداق الله العباد في الحساب يوم	انظر العدل
القيامة -) انظر العقل والجهل	(ان الدواوين يوم القيامة -)
(اني شافع يوم القيامة -)	انظر القرآن

انظر محاسبة العمل	انظر اصطناع المعروف
(المتحابون في الله يوم القيامة -)	(اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة -)
انظر الحب	انظر القتل
(مثل الناس يوم القيامة -) انظر القيامة	(اول ناطق من الجوارح يوم القيامة -)
(من حفظ - بعثه الله يوم القيامة عالما -)	انظر الرحم
انظر العلم	(توتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة -)
(من زارنى على بعد دارى اتيتہ يوم	انظر الفتنة
القيامة انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام	(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -)
(من مات وهو صحيح - ونحشره يوم	انظر الثلاثة والزنا
القيامة اعمى -) انظر الحج	(ثلاثة يوم القيامة -) انظر الثلاثة
(وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم	(ذلك سنة الى يوم القيامة -) تقدم فى
القيامة -) انظر الموت	الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة الخ)
(ونحشره يوم القيامة اعمى -) تقدم فى	(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة -)
الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج قط	انظر الزكاة
الخ)	(شارب الخمر يوم القيامة -)
وتحت عنوان (من مات وهو صحيح الخ)	انظر الخمر
وتقدم فى الحجة تحت عنوان (ومن اعرض	(فآمنوا - آمنه من فزع يوم القيامة
الخ)	الاكبر -) انظر الحجة
(ويوم القيامة ترى الذين كذبوا -)	(قال ابوذر - حافتا الصراط يوم القيامة -)
انظر الحجة	انظر الرحم
(يا جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله	(كل عين باكية يوم القيامة -)
عزوجل الاولين و -) انظر القيامة	انظر البكاء
(يأتى يوم القيامة شيء -)	(لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -)

انظر النفر (يومين -)
 (عن الحصبة فقال - رأيت من تعجل في
 انظر الحصبة (يومين -)
 (عن الرجل يتصيد اليوم واليومين -)
 انظر القصر
 (عن الرجل يتعجل في يومين -)
 انظر التكبير
 (عن اليومين اللذين -) انظر الصوم
 (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه -)
 انظر التعجيل
 (قال الخضر لموسى يا موسى ان اصلح
 يوميك الذي -) انظر محاسبة العمل
 (من تعجل في يومين -) انظر النفر
 (ينبغي لمن تعجل في يومين -)
 انظر التعجيل
 ﴿يونس﴾
 (اجبر الله العباد على المعاصي -) تقدم
 في التوحيد تحت عنوان (قال له رجل الخ)
 (اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى -)
 انظر المسح
 (ادنى الظهر عشرة -) انظر الحيض
 (ادنى ما تحل به المتعة -) انظر المتعة
 (اذا اردت غسل الميت -) انظر الميت

انظر الوالدان
 (يؤتى يوم القيامة برجل -)
 انظر السخاء
 (يجئ القرآن يوم القيامة -) انظر القرآن
 (يجيء كل غادر بامام يوم القيامة -)
 انظر المكر
 (يجيء يوم القيامة رجل الى رجل -)
 انظر الدم
 (يحشر عبد المطلب يوم القيامة -)
 انظر الحجة
 (يحشر العبد يوم القيامة -)
 انظر الاذاعة

﴿يوم النحر﴾

انظر النحر

﴿يوم النفر﴾

انظر النفر

﴿يوم النهر﴾

(سمعت عليا - ويوم النهر -)
 انظر الجهاد

﴿اليومان﴾

(اذا اردت ان تنفر في يومين -)
 انظر النفر
 (انا نريد ان نتعجل - فمن تعجل في

انظر اهل الكتاب	(اذا اصاب ثوبك خمر -) انظر الثوب
(ان رجلا من مواليك بلغه -)	(اذا التفت القربات -) انظر الارث
انظر الجهاد	(اذا دخلت الكعبة -) انظر الكعبة
(ان ضرب رجل رجلا -) انظر القتل	(اذا ذبحت فقل -) انظر العقيقة
(ان العباسي ذكر -) انظر الغناء	(اذا سرحت رأسك -) انظر التمشط
(ان العهدة في الحيوان -) انظر العهدة	(اذا سمع الرجل الشهادة -)
(ان فاطمة عليها السلام كانت -) انظر القبور	انظر الشهادة
(ان الله خلق النبيين -) انظر المعارون	(استخراج الحقوق -) انظر البينة
(ان الله عز وجل لم يبعث -)	(استخراج الحقوق -) تقدم في البينة
انظر التوحيد	تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)
(ان لي على رجل ثلاثة آلاف -)	(اصحاب الكبائر كلها -) انظر الحدود
انظر الدراهم	(اف الرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم
(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن -)	(الا اخبركم بابعدكم -)
انظر المؤمن	انظر اصول الكفر
(ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام -)	(الا تنهى هذين الرجلين -)
انظر المولى	انظر مفضل بن عمر رضي الله عنه
(ان الناس يرفعون ايديهم -)	(ان الارض لله جعلها -) انظر الارض
انظر الصلاة على الميت	(ان اسلم رجل وله خمر وخنازير -) تقدم
(انك تتكلم بهذا الكلام -) انظر اليقين	في البيع تحت عنوان (عن مجوسي باع
(انما جعلت الموارث -) انظر الارث	الخ)
(انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام)	(ان افضل الاعمال -) انظر العلم
كتاب الديات -) انظر الدية	(ان امرأة نذرت ان تقاد -) انظر النذر
(انه كان لي على رجل دراهم وان	(ان اهل الكتاب والمجوس يرثون -)

(الرجل يتزوج المرأة متعة -)	انظر الدين	(السلطان -)
انظر المتعة	(انه كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر	
(الرجل يغتسل بماء الورد -)	انظر المباشرة	(باشركبار امرك -)
انظر الوضوء	انظر الحجة	(بشر الذين آمنوا -)
(السماك لا تكون له قشور -)		(بما اوحى الله فقال يا يونس لا تكونن -)
انظر السمك	انظر البدعة	
(السماك لا يكون له قشر -)	انظر الدابة	(بهيمة الانعام لا يغرم -)
انظر السمك	انظر الدابة	(البهيمة من الانعام -)
(الصائم في شهر رمضان -) انظر الصوم	انظر العجب	(بينما موسى عليه السلام جالسا -)
(الصلاة على الجائر -) انظر الجنابة	انظر التلقى	(تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم -)
انظر العدة	انظر الارث	(الجد والجدة -)
(عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ما افتي	جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في	
انظر الدية	انظر حق المارة	(غلة -)
(عرضت عليه الكتاب -) انظر الدية	انظر الميت	(حديث سمعته -)
(عرضت الكتاب على -) انظر الدية	انظر اللواط	(حرمة الدبر اعظم -)
(عرضنا عليه الكتاب -) انظر الدية	انظر الذبايح	(خمسة اشياء ذكية -)
(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين	انظر الامام	(درهم يوصل به الامام -)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن عليه السلام	انظر التأديب	(دع ابنك يلعب -)
بيده وقال "بسم الله عقيقة عن الحسن، وقال	انظر الذمي	(الذمي تكون له المرأة -)
اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه، ودمها		(رأيت على ابي الحسن عليه السلام طيلسان -)
بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاء	انظر الطيلسان	
		(رأيت يونس بمنى يسأل -) انظر الكعبة

انظر التزويج

(عن رجل تقبل من رجل -)

انظر المزارعة

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الظهار

(عن رجل قتل مملوكه -) انظر القتل

(عن الرجل تكون له الجارية -)

انظر الجارية

(عن الرجل الذي يقذف -)

انظر الشهادة

(عن الرجل المسلم تكون له -)

انظر الضيعة

(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المتعة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -)

انظر الشهادة

(عن الرجل يمر بالبستان -)

انظر حق المارة

(عن الشفعة لمن -) انظر الشفعة

(عن القصار -) انظر الضمان

(عن الذي يقذف -) انظر الشهادة

(عن المتوفي عنها زوجها -) انظر العدة

(عن مجوسي باع خمرا -) انظر الخمر

لمحمد وآله ^(١) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢ ك ١٩ ب ٢١ ح ١.

(علمني دعاء واوجز -) انظر الدعاء

(العلة في وضع السهام -) انظر الارث

(عما جاء في الحديث -) انظر الاوقات

(عن ادنى ما اذا -) انظر التحريم

(عن الاشنان فيه -) انظر الزكاة

(عن الامام يصلى -) انظر السهو

(عن امرأة انقطع -) انظر الحيض

(عن امرأة ولدت -) انظر النفاس

(عن الايمان والاسلام -) انظر الايمان

(عن البينة اذا -) انظر القاضي

(عن تكبير العيدين -) انظر الاعياد

(عن الحائض والسنة -) انظر الحيض

(عن حد القواعد -) انظر النساء

(عن الحنطة مجموعة -) انظر الحنطة

(عن الحيض والسنة -) انظر الحيض

(عن رجل اشترى جارية على -)

انظر الجارية

(عن رجل اعنف على -) انظر القتل

(عن رجل تزوج امرأة في بلد -)

(١) لما سقط في الطبع استدركته هنا.

(في السمك الجلال -) انظر الجلال	(عن المصلوب يعذب -) انظر القبور
(في قدر اللحية -) انظر اللحية	(عن المتلزم لاي شيء -) انظر الملتمم
(في مجوسي باع -) انظر الخمر	(عن اليهودي والنصراني -)
(في مدبر قتل - وفي رواية يونس لا شيء عليه -) انظر القتل	انظر الحدود
(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير	(الغسل في سبعة -) انظر الغسل
(في المراه يغيب عنها وزوجها -)	(فضل خبز الشعير -) انظر الخبز
انظر الولد	(الفضل في دخول المسجد -)
(في المسافر الذي يدخل -)	انظر المسجد
انظر الصوم	(فلا اقتحم العقبة -) انظر الحجة
(في المسافر يدخل -) انظر الصوم	(فلا اقسم بمواقع -) انظر القسم
(فيما ناجى الله عز وجل به موسى -)	(في ام ولد ليس -) انظر ام الولد
انظر الورع	(في امرأة نعى اليها زوجها -) انظر الطلاق
(قال ابو عبد الله ﷺ لعبادين كثير -)	(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط
انظر عباد البصري	(في الدجاج يحبس -) انظر الجلال
(قال الخضر لموسى -)	(في رجل اخرس كتب -) انظر الطلاق
انظر محاسبة العمل	(في رجل اشترى جارية -) انظر الجارية
(قال لقمان لابنه -) انظر العلم	(في رجل حلف تقية -) انظر الحلف
(قال له رجل -) انظر التوحيد	(في رجل قتل مملوكه -) انظر القتل
(قال موسى ﷺ للخضر -) انظر الايمان	(في رجل كان له عدة -) انظر القرعة
(قلت للرضا ﷺ علمني -) انظر الدعاء	(في رجل متمتع لم يكن معه -)
(كان على عهد امير المؤمنين -)	انظر الصوم
انظر القذف	(في سمك البيت -) انظر البيوت

(من اخذت منه ارض -) انظر الارض
 (من ذا الذي يقرض الله -) انظر الامام
 (من قتل مؤمنا -) انظر الدية
 (ميراث ولد الزنا -) انظر الارث
 (نهى رسول الله ﷺ -) انظر الاستنجاء
 (وفي رواية يونس فما رجعنا -) تقدم
 في الاستسقاء تحت عنوان (صاح الخ)
 (وفي رواية يونس لا شيء عليه -) تقدم
 في القتل تحت عنوان (في مدبر قتل رجلا
 خطا الخ)
 (ويحك يا عباد -) تقدم في عباد بن كثير
 تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)
 (هل على اهل البوادي -) انظر الفطرة
 (هل يحل ان يمس -) انظر المس
 (يا يونس ابلغ عطية -) انظر الخمر
 (يا يونس اتدري اي مكان هذا -) تقدم
 في علي بن ابي طالب ؑ تحت عنوان (اتيت
 ابا عبد الله الخ)
 (يا يونس الامر كما قال لك فيض -)
 تقدم في اللحجة تحت عنوان (عن فيض بن
 المختار الخ)
 (يا يونس تعلم ما المشيئة -) تقدم في
 التوحيد تحت عنوان (يا يونس لا تقل بقول

(كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر
 (الكفن فريضة -) انظر الكفن
 (كل بالغ من -) انظر الحدود
 (كل زنا سفاح -) انظر الزنا
 (كنت مع يونس -) انظر الفقاع
 (لا تتزوج المنافقة -) انظر التزويج
 (لا تقطعوا الخبز -) انظر الخبز
 (لا وجع اوجع -) انظر الذنب
 (لا يستحلف الرجل الاعلى -)
 انظر الحلف
 (لا ينبغي للمسلم الموسر -)
 انظر التزويج
 (للرجل ان يغير -) انظر الوصية
 (لما تغدى عندي -) انظر الطعام
 (لو يعلم الناس ما في التفاح -)
 انظر التفاح
 (ليس شيء يخرج -) انظر الحجة
 (ليس طواف النساء -) انظر الطواف
 (ليس في المغرب -) انظر السهو
 (ما دخل جوف المسلول -) انظر الخبز
 (ما العلة التي من اجلها -) انظر الارث
 (ما من ليلة جمعة -) انظر الحجة
 (المملوك اذا سرق -) انظر السرقة

﴿يونس بن حماد﴾	(الخ)
(وصفت لابي عبدالله -) انظر السلطان	(يا يونس لا تحلف -) انظر البراءة
﴿يونس بن رباط﴾	(يا يونس لا تقل بقول القدرية -)
(ان اهل الحق -) انظر المؤمن	انظر التوحيد
(حديث رواه فلان -) انظر الحجة	(يا يونس لا يحلف -) انظر البراءة
(رحم الله من اعان -) انظر الولد	(يا يونس ما تراه أتراه عموداً -) تقدم
﴿يونس بن الربيع﴾	في الحجة تحت عنوان (كنت انا وابن الخ)
(ان عند رأس الحسين عليه السلام -)	(يا يونس ملعون ملعون من ترك امرالله -)
انظر التربة	تقدم في الخمر تحت عنوان (يا يونس بن
﴿يونس بن ظبيان﴾	ظبيان الخ)
(اتيت ابا عبدالله -)	(يا يونس وهذا الربا -) تقدم في الربا
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	تحت عنوان (الرجل يبيع البيع الخ)
(اختبروا اخوانكم -) انظر العشرة	(يؤخذ السوط من نصفه -)
(اذا اتيت الفرات -)	انظر الحدود
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(يحنك المولود -) انظر الولادة
(اذا اردت زيارة الحسين -)	(يضرب ضرب ادب -) تقدم في العذرة
انظر الحسين بن علي عليه السلام	تحت عنوان (في رجل قال لامرأته لم الخ)
(اذا اردت زيارة بر امير المؤمنين -)	(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	﴿يونس بن ابي وهب﴾
(الا تنهى هذين -) انظر مفضل بن عمر	(دخلت المدينة -)
(الاشتجار بالعبادة -) انظر المواعظ	انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(امشي امام جنازة المسلم -)	﴿يونس بن بهمن﴾
انظر التشيع	(اهدي الي قرابة لي -) انظر الذبايح

الجزء السابع والثلاثون

يونس بن ظبيان

(٣٧٣)

يونس بن ظبيان

انظر المائدة	(ان الله اذا اراد -) انظر الامام
(لن تنالوا البر -) انظر النيل	(ان الله خلق قلوب -) انظر القلوب
(لولا ان الله تعالى خلق -)	(ان الله ليدفع بمن -) انظر الشيعة
انظر فاطمة عليها السلام	(ان لكم لنوراً -) انظر التقييل
(ما لكم من هذه الارض -) انظر الحجة	(ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد
(ما من شيء احب -) انظر الامام	(ايكراه ان يكتب الرجل -) انظر الخاتم
(ما يقول الناس -) انظر الارواح	(خير مساجد نسائكم -) انظر النساء
(من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف -)	(زيارة ابي عبدالله عليه السلام في حال التقية -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة -)	(صلاة فريضة افضل -) تقدم في
انظر الحسين بن علي عليه السلام	الصلاة تحت عنوان (صلاة فريضة خير
(من السنة لبس الخاتم -) انظر الخاتم	الخ)
(من صام لله عز وجل يوماً -)	(صلاة فريضة خير -) انظر الصلاة
انظر الصوم	(عن رجل يحرم في رجب -)
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على قبر -)	انظر المتمتع
انظر القبور	(عن فيض بن المختار - الى ان قبائل -)
(ويل للذين يختلون -) انظر الدنيا	وكان يونس بن ظبيان من رفقاءني -)
(يا يونس ابلغ -) انظر الخمر	انظر الحجة
(يا يونس لا تحلف -) انظر البرائة	(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام -)
(يا يونس لا يحلف -) انظر البرائة	انظر جعفر بن محمد عليه السلام
(يا يونس من حبس حق المؤمن -)	(كنت انا ويونس بن ظبيان -)
انظر المؤمن	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(يا يونس بن ظبيان ابلغ -) انظر الخمر	(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام -)

(في الرجل اذا قتل -) انظر العاقلة
 (في الرجل يبايع -) انظر العينة
 (في السمك الجلال -) انظر الجلال
 (في المسافر يدخل -) انظر الصوم
 (قام عيسى بن مريم -) انظر العلم
 (كل بالغ من -) انظر الحدود
 (كنا مرافقين لقوم -) انظر اللقطة
 (كنت مع يونس بن عبد الرحمن -)
 انظر الفقاع
 (كيف صار الرجل اذا -) انظر الارث
 (للرجل ان يغير -) انظر الوصية
 (ليس من باطل -) انظر الحقوق
 (ليس يخرج شيء -) انظر الحجة
 (ما تقول في اكل -) انظر السمك
 (ما تقول في صيد -) انظر الصيد
 (المرأة تتزوج -) انظر المتعة
 (من تخلل بالقصب -) انظر الخلال
 (هل يجوز ان يمس -) انظر المس
 (هل يسع الناس ترك -) انظر العلم
 (يا يونس لا تقل بقول -) انظر التوحيد
 ﴿يونس بن عبد الرحمن البجلي﴾
 (عن سعيد بن يسار انه سقط -)
 انظر الطواف

﴿يونس بن عبد الرحمن﴾
 (اصحاب الكبائر -) انظر الحدود
 (ان الله ارحم بخلقه -) انظر التوحيد
 (انا نحر من -) انظر الاحرام
 (انه كان لي على رجل عشرة -)
 انظر الدين
 (بعث - الى ان قال - وحجة ليونس بن
 عبد الرحمن -) انظر الطلاق
 (بما اوحى الله -) انظر البدعة
 (بهيمة الانعام -) انظر الدابة
 (تأذن لي في السؤال -) انظر اللقطة
 (سألت ابا الحسن -) انظر الخاتم
 (الصبر صبران -) انظر الصبر
 (عن البينة اذا -) انظر القاضي
 (عن الجسور -) انظر الجسر
 (عن حد المكارى -) انظر المكارى
 (عن رجل استغاث -) انظر الدية
 (عن رجل تزوج امرأة متعة -)
 انظر المتعة
 (عن رجل عليه كفارة -) انظر الكفارة
 (عن الرجل يكون له على -)
 انظر الشهادة
 (في الدجاج يحبس -) انظر الجلال

(الحوت -) انظر الحاجة
(انما جعلت للكسوف صلاة - الى ان
قال - كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين
تضرعوا -) انظر الكسوف
ثم استهموا في يونس عليه السلام لماركب
مع القوم فوقعت السفينة في اللجة
فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث
مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، -
(٥)

الفقيه ج ٣ ص ٥١ ب ٣٨ ذيل ح ١ .

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع -
الى ان قال - ان يونس بن متى وكّله الله
عز وجل الى نفسه -) انظر الدعاء
"كانما اغشيت وجوههم قطعا من
الليل مظلماً" قال اما ترى البيت اذا كان
الليل كان اشد سواداً من خارج فلذلك هم
يزدادون سوداً ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٣٥٥ .

وكذلك يقوم يونس لما آمنوا رحمهم
الله بعد ما كان قدّر عليهم العذاب وقضاه ثم
تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر
عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم

﴿يونس بن عبدالله﴾

(عن رجل استغاث -) انظر الدية

﴿يونس بن عمار﴾

(اذا ذكر احدكم -) انظر سجدة الشكر

(ان الدواوين -) انظر القرآن

(ان لي جاراً -) انظر الدعاء

(ان هذا الذي ظهر -) انظر المؤمن

(اني ربما اتيت الجارية -) انظر الدبر

(اول ناطق -) انظر الرّحم

(ايما مؤمن شكاً -) انظر المؤمن

(الرجل يكون في صلاته -)

انظر الصلاة

(زوّجني ابو عبدالله -) انظر الزوج

(شكوت الى ابي عبدالله -)

انظر الحاجة

(عن الوضوء للصلاة -) انظر الوضوء

(قرض المؤمن -) انظر الزكاة

(لا يحل للمرأة -) انظر النظر

(وصفت لابي عبدالله -) انظر السلطان

(هذا الذي ظهر بوجهي -) انظر المؤمن

﴿يونس بن متى عليه السلام﴾

(اذا حضرت لك حاجة - الى ان قال -

اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن

(ان ابا عبد الله ﷺ لما اوصى -)	و غشيتهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا
انظر الوصية	اليه (٥)
(ان ابي او صاني -)	روضة الكافي ج ٨ ص ٩٢ ذيل ح ٦٤ .
انظر الكفن	(ومريونس بن متي بصفائح -)
(ان احب الطعام -)	انظر التلبية
انظر النار باجة	يونس بن معاوية
(ان احدكم ليكثر -)	(عن صلاة العيدين -)
انظر الذنب	يونس بن يعقوب
(ان اخالي اشترى -)	(ابي الله ان يجعلها -)
انظر الحمام	انظر الحجة
(ان أم امرأة كانت -)	(اتخذ حماراً -)
انظر أم الولد	(اذا كان ثلاثة -)
(ان اهل مكة -)	انظر العشرة
انظر الذبايح	(اذا مات الميت -)
(ان رجلا كان -)	انظر الارواح
انظر الوصية	(ارسلت الى ابي عبد الله -)
(ان لي اخوة -)	انظر النار باجة
انظر الزكاة	(اسم الغنم في -)
(ان معنا ممالك -)	انظر الغنم
انظر التمتع	(اكثر الخير في النساء -)
(ان معي صبية -)	انظر النساء
انظر الصبيان	(امرأة رأت الدم -)
(ان الناس يرفعون -)	انظر الحيض
انظر الميت	(امرني ابو عبد الله ان اتى -)
(انا كفنت ابي -)	انظر الصبر
انظر الكفن	(امرني ابو عبد الله ان اشترى -)
(انشد الكميث -)	انظر اللباس
انظر الشعر	(امهل صبيك -)
(انكشف القمر -)	(ان ابا عبد الله ﷺ كان -)
انظر الكسوف	
(انه رأي على جوارى -)	
انظر اللباس	
(اني صمت شهر -)	
انظر الصوم	
(اني قد اشتريت بدنة -)	
انظر البدن	
(اني كفنت ابي -)	
انظر الكفن	
(اني كنت اصلى -)	
انظر الحجر	
(بلغني ان ابا عبد الله -)	
انظر الابط	
(تجلس النفساء -)	
انظر النفاس	

(رجل تزوج بامرأة فمات -)	(تقع في ايدينا الارباح -) تقدم في
انظر التزويج	الخمسة تحت عنوان (جعلت فداك تقع الخ)
(رجل تزوج بامرأة فمات -)	(توفي عبدالرحمن بن الحسن -)
انظر التزويج	انظر المحرم
(الرجل يستوهب من الرجل -)	(جعلت فداك تقع -) انظر الخمس
انظر الاتسحطاط بعد الصفقة	(حجة افضل من -) انظر الصلاة
(الرجل يشتري من الرجل البيع -)	(حدثني من اشق به -) انظر اللباس
انظر البيع	(حضرت الصلاة المكتوبة -)
(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء	انظر الصلاة
(زكاتي تحل على -) انظر الزكاة	(حمام اخرج بها -) انظر الحمام
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخضاء -)	(الحمد لله الذي لا مقدم -) انظر الارث
انظر الاخضاء	(الخاتم في قم الصائم -) انظر الصوم
(سعد امرأ لم يمت -) انظر الولد	(خرجت في عمرة -) انظر البدن
(شكوا قوم الى -) انظر الكيل	(دخلت على ابي عبد الله -)
(الصلاة في بيت -) انظر فاطمة عليها السلام	انظر الريحان
(صليت بقوم -) انظر السهو	(رأيت ابا الحسن عليه السلام -) انظر الكراث
(صمت شهر -) انظر الصوم	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد -) انظر الكعبة
(عن الاحرام من أي -) انظر الاحرام	(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي -)
(عن امرأة ارضعتني -) انظر الرضاع	انظر السجود
(عن امرأة درّ لبنها -) انظر الرضاع	(رأيت في ثوبي -) انظر الطواف
(عن امرأة متمتعة -) انظر الطواف	(رجل افاض من -) انظر المشعر
(عن البقرة يضحي -) انظر الاضحية	(رجل تزوج امرأة فمات -)
(عن الجراد يأكله -) انظر المحرم	انظر التزويج

انظر الصلاة	(عن الجنائز أصلي عليها -)
(عن الرجل يعتمر -) انظر التلبية	انظر الجنائز
(عن الصلاة خلف من -) انظر الجماعة	(عن الجنائز أصلي عليها -)
(عن الصلاة في الفرات -) انظر السفينة	انظر الجنائز
(عن الصلاة المكتوبة -) انظر السفينة	(عن الجنائز لم ادركها -) انظر الجنائز
(عن صوم شعبان -) انظر الصوم	(عن الجنائز يصلي عليها -)
(عن الفطرة من اهلها -) انظر الفطرة	انظر الجنائز
(عن القنوت في أي -) انظر القنوت	(عن الحائض تريد الاحرام -)
(عن المحرم يتزوج -) انظر المحرم	انظر الاحرام
(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم	(عن حنطة مجموعة -) انظر الحنطة
(عن المحرم يقول -) انظر المحرم	(عن خروج النساء -) انظر الاعياد
(عن المضطر -) انظر المحرم	(عن رجل ارسل كلبه -) انظر الصيد
(عن النفساء تجلس -) انظر النفاس	(عن رجل اغلق بابه -) انظر المحرم
(عن وداع قبر -) انظر الوداع	(عن رجل تزوج امرأة فادخلت -)
(في امرأة اذا دخل -) انظر الحيض	انظر المهر
(في امرأة تموت قبل -)	(عن رجل تزوج امرأة فاغلق -)
انظر متاع البيت	انظر المهر
(في امرأة دخل وقت -) انظر الحيض	(عن رجل يرى في ثوبه -) انظر الطواف
(في رجل اعتق أم ولد -) انظر العتق	(عن الرجل يريد ان يتزوج -)
(في رجل اعتق أمه -) انظر العتق	انظر التزويج
(في كل شهر عمرة -) انظر العمرة	(عن الرجل يصلي في ثوب -)
(كان رجل يدخل على -) انظر الدين	انظر الثوب
(كان عند ابي عبدالله جماعة -)	(عن الرجل يصلي وعليه البرطلة -)

الجزء السابع والثلاثون

يونس بن يعقوب

(٣٧٩)

يونس بن يعقوب

انظر الطواف	(ما طاف بين -)	انظر الحجة	
انظر الاذاعة	(ما قتلنا من اذاع -)	انظر المصيبة	(كان قوم اتوا -)
انظر الارز	(ما يأتينا من ناحيتكم -)	انظر النوم	(كثرة النوم -)
انظر البنفسج	(ما يأتينا من ناحيتكم -)	انظر الحجة	(كذبوا بآياتنا -)
انظر الافاضة	(متى الافاضة -)	انظر الفالوذج	(كنا بالمدينة -)
انظر الافاضة	(متى تفيض -)	انظر الفالوذج	(كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
انظر الحلق	(المتمتع يغطي -)	انظر الاطفال	يونس بن يعقوب -)
انظر المحرم	(المحرم يشد -)		(كنت عند ابي عبد الله فدخل -) تقدم في
انظر الحيض	(المرأة ترى الدم -)		الخمس تحت عنوان (جعلت فداك الخ)
انظر الاستنجاء	(المرأة تغسل فرج -)		(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه
انظر الطواف	(المستحاضة تطوف -)	انظر الحجة	رجل -)
انظر الذنب	(من اذنب ذنباً -)		(كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحجر -)
انظر الاحرام	(من اي المسجد احرم -)	انظر الشرب	
انظر مكة	(من اين ادخل مكة -)		(كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فورد -)
انظر التقييل	(ناوطني يدك اقبلها -)	انظر الحجة	
انظر التواضع	(نظري ابو عبد الله -)	انظر التلقين	(لا تحضر الحائض -)
انظر النفاس	(النفساء تجلس -)		(لا تسجد على الذهب -) انظر السجود
انظر الحجة	(وان لو استقاموا -)		(لا تغنهم على بناء -) انظر السلطان
انظر الوضوء	(الوضوء الذي -)		(لا يحل للمرأة أن -) انظر النظر
انظر الطواف	(هل نشرب ونحن -)	انظر المهر	(لا يوجب المهر -)
انظر النائحة	(يا جعفر اوقف -)	انظر العمرة	(لكل شهر عمرة -)
	(يا يونس بن يعقوب هذا خصم نفسه -)	انظر القبور	(لما رجع ابو الحسن -)
	تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي	انظر الحجة	(لو لم يكن في الارض -)

(اصطحب - فاكل احدهما ذبيحة اليهود -)
 انظر الذبايح
 (اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود -)
 انظر البيوت
 (إنّ اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم
 اليهود -) انظر الصدقة
 (ان الله عزوجل رفع عن اليهود -)
 انظر السلق
 (ان من عندنا يزعمون - انهم اليهود -)
 انظر اهل الذكر
 (ان النبي ﷺ قال - الى ان قال - ما كان
 سبب اسلام عامة اليهود الا -) انظر الحجة
 (ان اليهود تفرقوا -) انظر الفرقة
 (ان اليهود سألوا -) انظر التوحيد
 (انا تخالط اليهود -) انظر الثوب
 (أي شيء قولك في ذبيحة اليهود -)
 تقدم في الذبايح تحت عنوان (انا قوم
 نختلف الخ)
 (جاء نفر من اليهود -)
 انظر الصلاة والصوم والغسل والوضوء
 (خرج امير المؤمنين - كانكم يهود وقد -)
 انظر الصلاة
 (دخلت علي ابي عبدالله - الي ان قال -

عبدالله فورد الخ)
 (يحرم عليّ في حرم -) انظر المدينة
 ﴿يونس الشيباني﴾
 (اوذن وانا راكب -) انظر الاذان
 (حضرت انا وابوشبل -) انظر الدية
 (حضرت يونس الشيباني -) انظر الدية
 (الرجل يبيع البيع -) انظر الربا
 (فان خرج في النطفة -) انظر الجنين
 (فان خرجت في النطفة -) تقدم في
 الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)
 (كيف مداعبة بعضكم -) انظر الدعابة
 ﴿يونس الكناسي﴾
 (اذا اتيت قبر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام
 ﴿يونس النسباني﴾
 (اوذن وانا راكب -) انظر الاذان

﴿الياء والهاء﴾

﴿اليهود﴾

(اتي امير المؤمنين عليه السلام - يهود انتم قالوا
 لا -) انظر شهر رمضان
 (اجتمعت اليهود -) انظر التوحيد

انظر الذبايح
(لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فان
الله عزوجل لعن اليهود -) انظر القبور
(لا يذبح ضحاياكم اليهود -)
انظر الذبايح
(ليس لليهود والنصارى شفعة -)
انظر الشفعة
(من غش مسلماً - الى ان قال - ويحشر
يوم القيامة مع اليهود -) انظر الغش
(من غش المسلمون حشر مع اليهود -)
انظر الغش
(وكانوا من قبل - كانت اليهود تجد في
كتبها ان مهاجر -) انظر الاستفتاح
(هذا من افعال اليهود -) تقدم في
الاشتراء تحت عنوان (اشترى الجارية
فتمكث الخ)
(هل يصلح لاحد ان يحلف احداً من
اليهود -) انظر الحلف
(اليهود قتلوا صاحبنا -) تقدم في
القسامة تحت عنوان (سألني الخ)
(اليهود والنصارى اذا -) انظر الشهادة
﴿اليهودي﴾
(ابراهيم يزعم ان دية اليهودي -)

لنحن عندهم اشر من اليهود -) انظر الشيعة
(شر اليهود -) انظر برهوت
(عن دماء المجوس واليهود -)
انظر الدم
(عن دماء اليهود -) انظر الدم
(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح
(عن الشراء من ارض اليهود -)
انظر الارض
(عن القسامة اين - قتلت اليهود صاحبنا -)
انظر القسامة
(عن المجوس ما حدهم - مجراهم
مجرى اليهود -) انظر الحدود
(قال رأس الجالوت لليهود -)
انظر التوحيد
(قتل صاحبنا اليهود -) تقدم في
القسامة تحت عنوان (عن القسامة هل الخ)
(قتلت اليهود صاحبنا -) تقدم في
القسامة تحت عنوان (عن القسامة اين الخ)
(كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة -)
انظر الدين
(كيف تحلف اليهود على -) تقدم في
القسامة تحت عنوان (عن القسامة هل الخ)
(لا تأكل من ذبايح اليهود -)

تحت عنوان (من مات ولم يحج الخ)	انظر الدية
(ان فلان اليهودي قتل صاحبنا -) تقدم	(اتى امير المؤمنين عليه السلام - اذ قدم عليه
فى القسامة تحت عنوان (عن القسامة فقال	يهودي من اهل يثرب -) انظر شهر رمضان
الحقوق الخ)	(اذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام
(ان لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي -)	(اذا قتل المسلم يهودياً -) انظر الدية
انظر الذبايح	(اذا وقع المسلم واليهودي -)
(ان يهودياً يقال له -) انظر التوحيد	انظر الارث
(تقول فى الرد على اليهودي -)	(رأيت لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت
انظر السلام	تعطيه نصرانياً -) تقدم فى الوصية تحت
(حد اليهودي -) انظر الحدود	عنوان (عن امرأة اوصت الخ)
(الخياط أو القصار يكون يهودياً -)	(ان الارض لتقبل اليهودي -) تقدم فى
انظر العمل	القتل تحت عنوان (كانت فى زمن الخ)
(دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم)	(ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً -)
انظر السلام وعائشة -)	انظر الحلف
انظر الدية (دية اليهودي -)	(ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة
(رجل قال هو يهودي او -) انظر الحلف	اليهودي -) انظر المضاربة
(رجل يهودي أو نصراني -) انظر الصلح	(ان جالسك يهودي فاحسن مجالسته -)
(سل يا يهودي عما بدالك -) تقدم فى	تقدم فى العشرة تحت عنوان (يا اسحاق
التوحيد تحت عنوان (اجتمعت الخ)	الخ)
(شهدت جنازة - اقبل غلام يهودي -)	(ان دية اليهودي -) انظر الدية
انظر الحجة	(ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً -)
(عن دية اليهودي -) انظر الدية	تقدم فى القتل تحت عنوان (فى رجل قتل
(عن ذبيحة اليهودي فقال حلال -)	رجلاً مؤمناً الخ) وتقدم بمضمونه فى الحج

انظر الذبايح	ارض اليهود الخ (
عن ذبيحة اليهودي والنصراني ^(١)	(عن فراش اليهودي -) انظر الفراش
فقال لا تقربوها (٧)	(عن مواكلة اليهودي -) انظر المواكلة
الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ ك ٢٣ ب ١٥ ح ٥.	(عن يهودي او نصراني طلق -)
التهذيب ج ٩ ص ٦٧ ب ٢ ح ٢٠.	انظر الطلاق
التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب ٢ ح ١.	(عن يهودي فجر -) انظر الحدود
الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٢ ح ١.	(عن يهودي مات وأوصى -)
الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ١٩.	انظر الوصية
(عن رجل اشهد - الى ان قال - فيهودي	(عن اليهودي والنصراني والمجوسي -)
اشهد -) انظر الشهادة	انظر دار الهجرة
(عن رجل اوصى بماله - الى ان قال -	(عن اليهودي والنصراني والمشرک -)
وان كان يهوديا -) انظر الوصية	انظر السلام
(عن الرجل اوصى بماله - الى ان قال -	(عن اليهودي والنصراني يدخل يده -)
وان كان يهوديا -) انظر الوصية	انظر الوضوء
(عن الرجل يقول هو يهودي -)	(عن اليهودي والنصراني يقذف -)
انظر الخلف	انظر الحدود
(عن الرجل يكون له الحاجة الى	(الغنم ترسل ففيها اليهودي -)
المجوسي او الى اليهودي -) انظر العشرة	انظر الذبايح
(عن سور اليهودي -) انظر السور	(الغنم نرسل معها اليهودي -)
(عن الشراء في ارض اليهودي -) تقدم	انظر الذبايح
في الارض تحت عنوان (عن الشراء من	(الغنم يرسل فيها اليهودي -)

(١) تقدم في الذبايح .

واليهودي والنصراني -) انظر الحدود
(كنت حاضراً - اقبل يهودي من عظماء -)
انظر الحجة
(كيف ادعو لليهودي -) انظر السلام
(لا تأكل ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح
(لا تحرقوا دعوة احد فانه يستجاب
لليهودي -) انظر السؤال
(لا يحلف اليهودي -) انظر الحلف
(لا يذبح اضحيته يهودي -)
انظر الذبايح
(لا يذبح لك يهودي -) انظر الذبايح
(لا يذبح لك اليهودي -) انظر الذبايح
(لا يرث اليهودي -) انظر الارث
(لو ان رجلاً أوصى الى ان اضع في
يهودي -) تقدم في الوصية تحت عنوان
(ان رجلاً كان بهمدان الخ)
(ليس بين اليهودي -) انظر القصاص
(ليس لليهودي والنصراني -)
انظر الشفعة
(ما بال اليهودي والنصراني -) تقدم في
الحدود تحت عنوان (كان امير المؤمنين
يجلد الخ)
(ما شأن اليهودي والنصراني -) تقدم

انظر الذبايح
(فما بال اليهودي والنصراني -) تقدم
في الحدود تحت عنوان (كان علي يجلد
الخ)
(في ذبيحة الناصب واليهودي -)
انظر الذبايح
(في رجل قتل رجلاً مؤمناً - الى ان قال -
ان شئت يهودياً -) انظر القتل
(في قوم خرجوا - علموا انه يهودي قال
لا يعيدون -) انظر الجماعة
(في مصافحة المسلم اليهودي -)
انظر المصافحة
(في يهودي أو نصراني يموت -)
انظر الارث
(في اليهودي والنصراني والمجوسي -)
انظر النكاح
(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد
اليهودي -) انظر الحدود
(كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد
واليهودي -) انظر الحدود
(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي -)
انظر الحدود
(كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد

(اليهودي والنصراني اذا شهدوا -)
انظر الشهادة
(اليهودي والنصراني والمجوسي -)
انظر الحلف والنكاح
(اليهودي يحصن النصرانية -) تقدم في
التزويج تحت عنوان (عن الرجل الحر الخ)
﴿اليهودية﴾
(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين
اليهودية -) انظر الجنين
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى باليهودية التي -)
انظر العفو
(ان كانت القابلة يهودية -) انظر العقيدة
(ايتمتع من اليهودية -) انظر المتعة
(تزوج اليهودية -) انظر التزويج
(سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وسلم -)
انظر الذراع
(عن رجل مسلم تحته يهودية -)
انظر اللعان
(عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية -)
انظر الارث
(عن الرجل تكون له الجارية اليهودية -)
انظر الجارية
(عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -)

في الحدود تحت عنوان (كان علي عليه السلام
يضرب في الخمر الخ)
(مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال -)
انظر الصدقة
(من مات ولم يحج - فليمت يهوديا أو
نصرانيا -) انظر الحج
(وان كان يهوديا أو نصرانيا -) تقدم في
الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بماله
الخ)
وتحت عنوان (عن الرجل اوصى بماله
الخ)
(يا يهودي انما يقال متى كان -) تقدم
في التوحيد تحت عنوان (قال رأس
الجالوت الخ)
(يا يهودي ما عملت اليوم -) تقدم في
الصدقة تحت عنوان (مرّ يهودي الخ)
(يقتص للنصراني واليهودي -)
انظر القصاص
(يقتص اليهودي و -) انظر القصاص
(يهودي أو نصراني كانت -)
انظر الصلح
(يهودي مات وأوصى -) انظر الوصية
(يهودي مات وترك -) انظر الارث

انظر المتعة	انظر التزويج
(لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية -)	(عن الرجل يتمتع من اليهودية -)
انظر المتعة	انظر المتعة
(لا بأس بأن يتزوج اليهودية -)	(عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية -)
انظر المتعة	انظر الزنا
(لا يتزوج اليهودية -) انظر التزويج	(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح
(لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي	(عن اليهودية والنصرانية -)
اليهودية -) انظر المرأة	انظر التزويج
(لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية -)	(في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية -)
انظر المسلم	انظر التزويج
(لبن اليهودية -) انظر الرضاع	(في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
(النصرانية واليهودية -) انظر القذف	واليهودية -) انظر التزويج
(هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية -)	(في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -)
انظر الرضاع	انظر التزويج
(يتمتع الرجل من اليهودية -)	(في الزوج المسلم واليهودية -)
انظر المتعة	انظر الارث
	(لا بأس ان يتزوج اليهودية -)

الى هنا تم تبيض كتاب (مفتاح الكتب الاربعة) بعون الملك الوهاب والحمد لله كما هو حقه
 وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين صبيحة يوم السادس من شهر الصيام يوم السبت
 ١٤٠٣ الهجرية على مهاجرها آلاف التحية والسلام هذا وكان اول شروعي في تأليف هذا
 الكتاب ٢٤ ربيع الثاني ١٣٨٢ الهجري في النجف الاشرف فتمام المدة صارت احدى وعشرين
 سنة واربعة اشهر واثنى عشر يوما والحمد لله على كل حال وانا الجاني الفقير السيد محمود بن
 السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني النجفي

المحتويات

الوقت	٥	الوكيل	٤٦
الوقر	١٤	الوكلاء	٤٦
الوقعة	١٤	الوكيل	٤٧
الوقف	١٤		
الوقود	٢٥		
الوقور	٢٥	الولاء	٤٨
الوقوع	٢٥	الولادة	٥٩
الوقوف	٣١	الولاية	٦٧
الوقي	٣٩	الولاية	٦٨
الوقية	٤٠	ولاية العهد	٧٩
		الولد	٨٠
		الولد	٨٠
		الولد	١١٦
		الولد	١١٦
		ولد آدم	١١٦
		ولد اسماعيل	١١٦
		ولد الزنا	١١٧
		ولد فاطمة	١٢١

الواو والكاف

الوكاء	٤٠	الولد	٨٠
الوكالة	٤٠	الولد	١١٦
الوكر	٤٥	ولد آدم	١١٦
الوكزة	٤٥	ولد اسماعيل	١١٦
الوكس	٤٥	ولد الزنا	١١٧
الوكف	٤٥	ولد فاطمة	١٢١

ولد ميشم ١٢١	ولي من الذل ١٢٩
الولدان ١٢١	ولي من الرجال ١٢٩
الولدان ١٢١	وليان ١٢٩
الولوج ١٢١	وليك الحجة ١٢٩
الولود ١٢١	وليك فلان ١٣٠
الولوغ ١٢١	وليك هذا ١٣٠
اللولولة ١٢٢	وليننا ١٣٠
الولي ١٢٢	وليه ١٣٠
ولي الامر ١٢٧	وليه من النساء ١٣٠
ولي امره ١٢٨	وليه نطق بالحكمة ١٣٠
ولى امرها ١٢٨	وليها ١٣٠
ولى الحمد ١٢٨	وليها ١٣٠
ولي الدم ١٢٨	الوليعة ١٣١
ولي دمي ١٢٨	الوليد ١٣١
ولي الدنيا والآخرة ١٢٨	الوليد بن ابان (١) ١٣١
ولى الضلالة ١٢٨	الوليد بن صبيح (٣٦) ١٣١
ولى العافية ١٢٨	الوليد بن عقبة ١٣٢
ولى علي ١٢٨	الوليد بن عقبة الهجري (١) ١٣٢
ولي الله ١٢٨	الوليد بن مغيرة ١٣٣
ولي الذين آمنوا ١٢٩	الوليد بن الوليد ١٣٣
ولي لله ١٢٩	الوليد بن هشام (١) ١٣٣
ولي المقتول ١٢٩	الوليد بن هشام المرادي (١) ١٣٣

الوليد بياع الاسفاط (١)..... ١٣٣	﴿الواو والياء﴾
الوليدة..... ١٣٣	ويح..... ١٤٠
الوليمة..... ١٣٤	الويل..... ١٤٢
﴿الواو والنون﴾	﴿الهاء والالف﴾
الونا..... ١٣٦	الهاء..... ١٤٥
	هولاء..... ١٤٥
﴿الواو والهاء﴾	هابيل..... ١٤٥
الوهاب..... ١٣٦	هاتان..... ١٤٦
وهب (٢٧)..... ١٣٦	هاتف..... ١٤٦
وهب بن حفص (٣)..... ١٣٧	هاجر..... ١٤٦
وهب بن عبدربه (١٢)..... ١٣٧	الهجرة..... ١٤٦
وهب بن وهب (١٩)..... ١٣٧	الهادم..... ١٤٦
وهب بن وهب القرشي (١)..... ١٣٨	الهادي..... ١٤٦
وهب الحريري (١)..... ١٣٨	هذا..... ١٤٧
الوهيج..... ١٣٨	هذه..... ١٤٧
الوهدة..... ١٣٨	الهارب..... ١٤٧
الوهلة..... ١٣٨	هارون (١)..... ١٤٧
الوهم..... ١٣٨	هارون بن جهم (٢)..... ١٤٧
الوهن..... ١٤٠	هارون بن حكيم الارقط (١)..... ١٤٧
وهيب بن حفص (٤)..... ١٤٠	هارون بن حمزة (١٤)..... ١٤٨
وهيبة..... ١٤٠	هارون بن حمزة الغنوي (١٧)..... ١٤٨

١٥٢	الهاشمية	١٤٨	هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي (١)
١٥٢	الهاضوم	١٤٨	هارون بن خارجة (٣١)
١٥٢	هاكذا	١٤٩	هارون بن عمران
١٥٢	الهالك	١٥٠	هارون بن عنبرة (١)
١٥٢	هامان	١٥٠	هارون بن عيسى (١)
١٥٣	الهامد	١٥٠	هارون بن الفضل (١)
١٥٣	الهامة	١٥٠	هارون بن مسلم (٥)
١٥٣	الهاوية	١٥٠	هارون بن المسيب
١٥٣	هاهنا	١٥٠	هارون الخليفة
١٥٣	الهايشات	١٥٠	هارون الرشيد
		١٥١	هاروني
	﴿الهاء والباء﴾	١٥١	هاشم
١٥٣	الهاء	١٥١	هاشم بن ابي عمارة الجني (١)
١٥٣	الهل	١٥١	هاشم بن عتبة
١٥٤	الهوب	١٥١	هاشم بن المثنى (٣)
١٥٤	الهوط	١٥١	هاشم بن يزيد (١)
١٥٤	الهبة	١٥١	هاشم الحناط (١)
١٦٤	هبة الله	١٥١	هاشم صاحب البريد (١)
١٦٥	هيرة	١٥١	هاشم الصيداني (٢)
		١٥١	هاشم الصيدناني (١)
	﴿الهاء والتاء﴾	١٥١	الهاشمة
١٦٥	الهتاك	١٥١	الهاشمي

الهدية..... ١٧٦	الهدى..... ١٦٦
الهدد..... ١٧٦	الهدك..... ١٦٦
الهدى..... ١٧٦	الهجاء..... ١٦٦
الهدية..... ١٩٩	الهجر..... ١٦٧
	الهجران..... ١٦٧
﴿الهاء والذال﴾	الهجرة..... ١٦٧
هذا..... ٢٠٧	الهجة..... ١٧٠
الهُذأ..... ٢١٠	الهجوع..... ١٧٠
الهدرمة..... ٢١١	الهجوم..... ١٧١
هذيل (٣)..... ٢١١	الهجير..... ١٧١
هذيل بن حنان (١)..... ٢١١	الهجين..... ١٧١
هذيل بن حيان (١)..... ٢١١	
هذيل بن صدقة الطحان (١)..... ٢١١	﴿الهاء والذال﴾
	الهُدَى..... ١٧١
﴿الهاء والراء﴾	الهداة..... ١٧٢
الهراة..... ٢١١	الهدايا..... ١٧٣
الهراقة..... ٢١١	الهداية..... ١٧٣
الهرب..... ٢١١	الهدبة..... ١٧٤
الهرت..... ٢١٣	الهدر..... ١٧٤
هرثمة..... ٢١٣	الهدل (صوت)..... ١٧٤
الهرج..... ٢١٣	الهدم..... ١٧٤
هرقل..... ٢١٣	الهدنة..... ١٧٥
الهرَم..... ٢١٣	

٢١٨ هشام بن أحمر (٨)	٢١٣ هرمز
٢١٩ هشام بن أدين (١)	٢١٣ الهرمة
٢١٩ هشام بن أذينة (١)	٢١٣ الهرولة
٢١٩ هشام بن الحكم (٩٤)	٢١٤ الهروي
٢٢٣ هشام بن سالم (٢٣٨)	٢١٤ الهر والهرة
٢٣٠ هشام بن سالم الجواليقي (١)	٢١٤ الهرير
٢٣٠ هشام بن الصيدلاني (١)	٢١٤ الهريسة
٢٣٠ هشام بن عبد الملك	
٢٣٠ هشام بن المثنى (٧)	
٢٣١ هشام بن هذيل (١)	٢١٥ الهز
٢٣١ هشام الجواليقي (٣)	٢١٥ الهزاةة
٢٣١ هشام الحنات (١)	٢١٥ الهزال
٢٣١ هشام الخفاف (١)	٢١٦ الهزاهز
٢٣١ هشام الصيدناني (٢)	٢١٦ الهزل
٢٣١ هشام الكندي (١)	٢١٦ الهزم
٢٣١ هشام الكعري	٢١٦ الهزيمة
٢٣١ الهشامان	

﴿الهاء والشين﴾

٢١٦ هشام (٢٢)	
٢١٨ هشام بن إبراهيم (٢)	
٢١٨ هشام بن إبراهيم المشرقي (١)	
٢١٨ هشام بن أبي إبراهيم	
٢١٨ هشام بن أحمد (١)	
٢٣١ الهضاب	
٢٣٢ الهضبات	
٢٣٢ الهضم	

﴿الهاء والضاد﴾

٢٤٦.....همشهريجون	﴿الهاء والكاف﴾	٢٣٢.....هكذا
٢٤٦.....الهملجة		
٢٤٦.....الهمم		
٢٤٦.....الهموم	﴿الهاء واللام﴾	
٢٤٦.....الهمة		٢٣٢.....الهلّ
٢٤٦.....الهمهمة		٢٣٣.....الهلاك والهلاك
٢٤٧.....الهميان		٢٣٦.....الهلل
		٢٤١.....الهلالية
﴿الهاء والنون﴾		٢٤١.....هلقام بن ابي هلقام (٢)
٢٤٧.....هُنّ		٢٤١.....هَلَم
٢٤٧.....الهند		٢٤٢.....الهلوك
٢٤٧.....هند السراج (٢)		
٢٤٧.....الهندباء	﴿الهاء والميم﴾	
٢٤٩.....الهندسة		٢٤٢.....الهمّ
٢٤٩.....الهندى		٢٤٤.....الهمّ نصف الهرم
٢٤٩.....الهندية		٢٤٤.....هما
٢٤٩.....هنيئا		٢٤٥.....الهمام
٢٤٩.....هنيئة		٢٤٥.....الهمج
		٢٤٥.....الهمدان
﴿الهاء والواو﴾		٢٤٥.....الهمز
٢٥٠.....الهوى		٢٤٥.....الهمزات
٢٥١.....الهواء		٢٤٦.....همشارج
٢٥٢.....الهوائ		٢٤٦.....همشهريج

٢٥٨ الهيثم بن أبى مسروق (١)	٢٥٢ الهواجر
٢٥٨ الهيثم بن البراء (٢)	٢٥٣ الهوادة
٢٥٨ الهيثم بن عبدالله (١)	٢٥٣ الهوادي
٢٥٨ الهيثم بن عبيد (٢)	٢٥٣ الهوام
٢٥٨ الهيثم بن عروة التميمي (٣)	٢٥٣ الهوان
٢٥٨ الهيثم بن محمد بن مروان (١)	٢٥٣ هود
٢٥٨ الهيثم بن واقد (٤)	٢٥٤ هوذا
٢٥٨ الهيثم بن واقد الجزري (٢)	٢٥٥ هول
٢٥٨ هيثم بن واقد الحريري (١)	٢٥٥ هول المطلع
٢٥٨ هيثم التميمي (١)	٢٥٦ الهون
٢٥٨ هيثم الصيرفي (١)	٢٥٦ الهوي
٢٥٩ الهيثم النهدي (١)	٢٥٦ الهوينا
٢٥٩ الهيجان	
٢٥٩ الهيرون	﴿الهاء والهاء﴾
٢٥٩ الهيق	٢٥٦ هه
٢٥٩ الهيل	٢٥٦ ههنا
٢٥٩ الهيم	
٢٦٠ هينون	﴿الهاء والياء﴾
٢٦٠ هيات	٢٥٧ الهيئة
	٢٥٧ الهيبة
﴿الياء والالف﴾	٢٥٨ الهيت
٢٦٠ الياء	٢٥٨ الهيثم (١)
٢٦٠ اليابس	٢٥٨ الهيثم بن أبى روح (١)

اليابسة	٢٦١	﴿الياء والحاء﴾
ياسر (٦)	٢٦١	يحيى (٢)
ياسر الخادم (١٤)	٢٦١	يحيى الأزرق (٢١)
ياسر القمي (١)	٢٦٢	يحيى الأزرق بياع السابري (١)
ياسين (١)	٢٦٢	يحيى البزاز
يافش	٢٦٢	يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد (٣)
يافوخ	٢٦٢	يحيى بن ابراهيم بن مهاجر (٢)
الياقوت	٢٦٢	يحيى بن ابي رافع (١)
ياقوتة	٢٦٢	يحيى بن ابي طلحة (١)
		يحيى بن ابي العلاء (٢٤)
		يحيى بن ابي العلاء الرازي (١)
يأجوج ومأجوج	٢٦٣	يحيى بن ابي عمران (١)
اليأس	٢٦٣	يحيى بن ابي عمران الهمداني (١)
		يحيى بن ابي القاسم (١)
		يحيى بن اكثم
اليتامى	٢٦٤	يحيى بن اكثم القاضي (١)
اليتيم	٢٦٥	يحيى بن أم الطويل
اليتيم	٢٦٥	يحيى بن بشير (١)
اليتيمان	٢٧٥	يحيى بن بشير النبال (١)
اليتيمة	٢٧٥	يحيى بن حبيب (١)
		يحيى بن حبيب الزيات (١)
		يحيى بن الحجاج (١)
يثر	٢٧٦	يحيى بن خالد



يحيى بن زكريا عليه السلام ٢٧٩	يحيى بن القشيري (١) ٢٨١
يحيى بن زكريا الانصاري (١) ٢٧٩	يحيى بن محمد (١) ٢٨١
يحيى بن سابور (١) ٢٨٠	يحيى بن مساور (٣) ٢٨١
يحيى بن سالم (١) ٢٨٠	يحيى بن موسى الصنعاني (٢) ٢٨١
يحيى بن سعيد (١) ٢٨٠	يحيى بن هرثمة ٢٨١
يحيى بن سعيد بن المسيب (١) ٢٨٠	يحيى بن يسار (١) ٢٨١
يحيى بن سليمان المازني (١) ٢٨٠	يحيى بن يسار القنبري (١) ٢٨٢
يحيى بن طلحة النهدي (١) ٢٨٠	يحيى الحذاء (١) ٢٨٢
يحيى بن عباد المكي (١) ٢٨٠	يحيى الحلبي (٢) ٢٨٢
يحيى بن عبادة (١) ٢٨٠	يحيى الصنعاني (١) ٢٨٢
يحيى بن عبادة المكي (١) ٢٨٠	يحيى الطويل (٣) ٢٨٢
يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (١) ٢٨٠	
يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان (١) ٢٨٠	
يحيى بن عبد الله (٢) ٢٨٠	الياء والذال
يحيى بن عبد الله أبي الحسن (١) ٢٨٠	الياء والراء
يحيى بن عبد الله بن الحسن (٣) ٢٨٠	الياء والزاء
يحيى بن عقبة الأزدي (٢) ٢٨١	
يحيى بن عقيل (١) ٢٨١	
يحيى بن عمران (٣) ٢٨١	
يحيى بن عمران الحلبي (٢) ٢٨١	
يحيى بن عمران المهداني (١) ٢٨١	
يحيى بن عيسى (١) ٢٨١	
يحيى بن القسري أو قنبري أو سماقير (١) ٢٨١	

يزيد بن أبي زياد (١)	٢٩٦	يزيد الكناسي (١٣)	٢٩٨
يزيد بن اسحاق شعر (١)	٢٩٦	يزيد مولى الحكم (١)	٢٩٨
يزيد بن ثابت (١)	٢٩٦	﴿الياء والسين﴾	
يزيد بن حاتم (١)	٢٩٦		
يزيد بن خليفة (١٤)	٢٩٦	اليسار	٢٩٨
يزيد بن خليفة الحارثي (٢)	٢٩٦	اليسر	٢٩٩
يزيد بن خليفة الخولاني (١)	٢٩٦	اليسري	٣٠٠
يزيد بن خليل (١)	٢٩٦	اليسع (٣)	٣٠٠
يزيد بن سليط (٢)	٢٩٦	اليسع بن حمزة (٢)	٣٠٠
يزيد بن عبدالله (١)	٢٩٦	اليسع بن عبدالله القمي (٢)	٣٠٠
يزيد بن عبد الملك (٩)	٢٩٧	اليسع القمي (١)	٣٠٠
يزيد بن عبد الملك النوفلي (١)	٢٩٧	يسير	٣٠٠
يزيد بن عمر بن طلحة (١)	٢٩٧	اليسير	٣٠٠
يزيد بن فرقد (٣)	٢٩٧	﴿الياء والعين﴾	
يزيد بن فرقد النهدي (١)	٢٩٧		
يزيد بن كلثمة (١)	٢٩٧	اليغاقب	٣٠١
يزيد بن معاوية (١)	٢٩٧	اليغسوب	٣٠١
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	٢٩٧	اليغفور	٣٠١
يزيد بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ...	٢٩٨	يعقوب (٢)	٣٠١
يزيد بن هارون (١)	٢٩٨	يعقوب عليه السلام	٣٠١
يزيد بن هارون الواسطي (١)	٢٩٨	يعقوب الأحمر (١٠)	٣٠٣
يزيد شعر (١)	٢٩٨	يعقوب البزاز (١)	٣٠٣
يزيد الصايغ (٤)	٢٩٨	يعقوب بن أثيم (٢)	٣٠٣

﴿الياء والغين﴾	يعقوب بن اسحاق (٢) ٣٠٣
يعقوب بن جعفر (٥) ٣٠٣	يفوث ٣٠٩
يعقوب بن جعفر بن ابراهيم (٣) ٣٠٣	
﴿الياء والقاف﴾	يعقوب بن جعفر الجعفري (١) ٣٠٣
يعقوب بن جعفر بن محمد (١) ٣٠٣	يقطين ٣٠٩
يعقوب بن سالم (٢٠) ٣٠٤	يقظان ٣٠٩
يعقوب بن سالم البزاز ٣٠٤	اليقظة ٣٠٩
يعقوب بن شعيب (١٠٠) ٣٠٤	اليقين ٣١٠
يعقوب بن شعيب الحداد (١) ٣٠٧	
﴿الياء واللام﴾	يعقوب بن شعيب الميثمي (١) ٣٠٧
يعقوب بن الضحاك (١) ٣٠٧	يلملم ٣١٦
يعقوب بن عامر (١) ٣٠٧	يلنجوج ٣١٦
يعقوب بن عثيم (٣) ٣٠٧	
﴿الياء والميم﴾	يعقوب بن منقوش (١) ٣٠٧
يعقوب بن يزيد (١٩) ٣٠٧	اليمامة ٣١٦
يعقوب بن يقطين (١٩) ٣٠٨	اليمان بن عبيد الله (١) ٣١٦
يعقوب الجعفي (١) ٣٠٨	يمان التمار (١) ٣١٦
يعقوب السراج (٨) ٣٠٨	اليمني ٣١٦
يعقوب القمي (١) ٣٠٩	ايمانان ٣١٧
اليعقوبي (١) ٣٠٩	اليمنيون ٣١٧
يعوق ٣٠٩	اليمانية ٣١٧
	اليمن ٣١٧
	اليمن ٣١٨

٣٣٥	يوسف بن عمر	٣١٨	اليمنى
٣٣٥	يوسف بن محمد بن ابراهيم (١)	٣١٨	يُمْنَة
٣٣٥	يوسف بن محمد بن زياد (١)	٣١٩	اليمن
٣٣٥	يوسف بن يعقوب (١)	٣٣٣	يمين الصبر
٣٣٥	يوسف بن يعقوب عليه السلام	٣٣٣	يمين الغموس
٣٣٩	يوسف الطاطرى (١)	٣٣٣	يمين الفاجرة
٣٤٠	يوسف الكناسى (١)	٣٣٣	يمين الكاذبة
٣٤٠	يوسفية		
٣٤٠	يوشع بن نون		﴿الياء والنون﴾
٣٤٠	اليوم	٣٣٤	ينبع
٣٥٩	اليوم الآخر		﴿الياء والواو﴾
٣٦٠	يوم الاثنين	٣٣٤	اليواقيت
٣٦٠	يوم أحد	٣٣٤	يوسف (٢)
٣٦٠	يوم الاضحى	٣٣٤	يوسف عليه السلام
٣٦٠	يوم بدر	٣٣٤	يوسف البراز (١)
٣٦٠	يوم البصرة	٣٣٤	يوسف بن ابراهيم (٢)
٣٦٠	يوم التروية	٣٣٥	يوسف بن ابي سعيد (١)
٣٦١	اليوم الثاني		يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن
٣٦١	يوم الجمعة	٣٣٤	ميمون (١)
٣٦٢	يوم الجمل	٣٣٥	يوسف بن ثابت (٣)
٣٦٢	يوم الحج	٣٣٥	يوسف بن جابر (١)
٣٦٢	يوم الحساب	٣٣٥	يوسف بن السخت (١)
٣٦٢	يوم الخميس	٣٣٥	يوسف بن صهيب (٢)
٣٦٢	يوم الخندق	٣٣٥	يوسف بن عمار (١)

يوم خيبر ٣٦٢	يونس بن رباط (٣) ٣٧٢
يوم السابغ ٣٦٢	يونس بن الربيع (١) ٣٧٢
يوم الشك ٣٦٢	يونس بن ظبيان (٣٩) ٣٧٢
يوم الصفين ٣٦٣	يونس بن عبد الرحمن (٣٧) ٣٧٤
يوم عاشوراء ٣٦٣	يونس بن عبد الرحمن البجلي (١) ٣٧٤
يوم عرفة ٣٦٣	يونس بن عبد الله (١) ٣٧٥
يوم العيد ٣٦٣	يونس بن عمار (١٥) ٣٧٥
يوم الغدير ٣٦٣	يونس بن متى عليه السلام ٣٧٥
يوم الفرقان ٣٦٣	يونس بن معاوية (١) ٣٧٦
يوم الفطر ٣٦٣	يونس بن يعقوب (١٤٣) ٣٧٦
يوم القيامة ٣٦٣	يونس الشيباني (٧) ٣٨٠
يوم النحر ٣٦٦	يونس الكناسي (١) ٣٨٠
يوم النفر ٣٦٦	يونس النسباني (١) ٣٨٠
يوم النهر ٣٦٦	
اليومان ٣٦٦	
يونس (١٧٩) ٣٦٦	
يونس بن أبي وهب (١) ٣٧٢	اليهودي ٣٨١
يونس بن بهمن (١) ٣٧٢	اليهودية ٣٨٥
يونس بن حماد (١) ٣٧٢	

﴿الياء والهاء﴾



مركز توثيق التراث الحضاري والحضاري